

مَسَالِكُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ
(كِتَابُ الْمَنَاسِبِ)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلد الأوّل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المكاسب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأنبياء والمرسلين أشرف الخلق أجمعين المصطفى الأجدد أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين الهداة المهديين سيما خاتمهم بقية الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد . . .

فإن الاقتصاد العالمي متوقف على التجارة بحيث أن الخلل فيها يؤدي إلى الخلل بالنظام ومن هنا أولى الشارع المقدس إهتماماً خاصاً بها وجعل لها أحكاماً من شأنها أن تحفظ النظام العام، وقد حث على التفقه قبل المتجر كما ورد في موثقة الأصبع بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق».

ولأن التجارة محل ابتلاء عام للناس فإنني لما انتهيت من مباحث الأصول شرعت في شرح كتاب المكاسب لأهميته بعرض كتاب الصلاة (باب المسافر) من الدروس الشرعية لشيخنا الشهيد السعيد الفقيه العالم قدوة المجتهدين محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي الجزيني رحمته الله

على الرغم من البلاء الذي عمّ البلاد وأضرّ بالإقتصاد وفتك بالأرواح لا سيما في لبنان الذي ما زال يمر بأزمة اقتصادية خانقة وغلاء معيشي فاحش والذي من شأنه أن يهدّ العزائم، وعلى الرغم من ذلك آليت على نفسي أن أستمّر في الكتابة والتدريس حفظاً لشريعة سيد المرسلين ﷺ .

وبعدما انتهيت من هذا الكتاب في جزئين شرعت في شرح كتاب البيع . أسأل الله ﷻ أن يوفقني لإتمام بقية الأبحاث فإنه ولي التوفيق . وفي الختام لا يفوتني إلا أن أتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب سيما

سماحة العلامة الحجّة السيد ربيع محمد هاشم (حفظه الله)

سماحة العلامة السيد مرتضى السيد حيدر شرف الدين (حفظه الله)

سماحة العلامة الشيخ حيدر محمد عتريس (حفظه الله)

الذين كان لهم الفضل في تنقيح وتصحيح هذا الكتاب سائلاً الله ﷻ أن يوفقهم للعلم والعمل به وأن يجعلهم من العلماء الأتقياء العاملين على نشر علوم أهل البيت ﷺ إنه سميع عليم .

كتاب المكاسب

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، نزلت في تجارة الحجّ.
وقال: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

(١) قد تواترت الأخبار بالحثّ على طلب الرزق والكسب الحلال، وبالأخصّ بطريق التجارة، بل من المعلوم أنّه يستحب لكلّ متكسّب أن ينوي بكسبه الاستعفاف عن الناس والتوسعة على العيال، وإغاثة المحتاجين، ونحو ذلك.

وقد وردت الآيات الشريفة أيضاً في الحثّ على طلب الرزق والكسب الحلال:

منها: الآية الشريفة التي ذكرها الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال صاحب مجمع البيان في تفسير الآية الشريفة: «قيل: كانوا يتأثّمون بالتجارة في الحجّ فرفع الله بهذه اللفظة الإثم عمّن يتجر في الحجّ - عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء - وفي هذا تصريح بالإذن في التجارة، وهو المروي عن أئمتنا...»^(١)، ولكن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، كما أنّ قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء ليس بحجّة.

(١) مجمع البيان: ج ٢/ص ٣٩.

وعن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ - لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ، فَكَفُّوا عَنِ الطَّلَبِ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ - : «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ»^(١) .

ومن جملة الآيات الشريفة قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [المُكَّة: ١٥] ، وقوله : ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَخْرَجَ يَصْرِيونَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المُزْمَل: ٢٠] .

وأما الروايات الواردة في ذلك فسنذكر - إن شاء الله تعالى - جملة منها تبعاً لذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لها .

(١) روى الكليني والشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن علي بن عبد العزيز «قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ما فعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك ! أقبل على العبادة ، وترك التجارة ، فقال : ويحه ! أمّا علم أن تارك الطَّلَبِ لا يستجاب له (دعوة) ، إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة ، وقالوا : قد كُفِينَا ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله ! تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ»^(١) ، وهي ضعيفة بطريق الكليني والشيخ بمحمد بن علي أبي سمينه ، وبجهالة علي بن عبد العزيز .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧ .

ورواه الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن هارون بن حمزة مثله،
«وقال: إنني لأبغض الرجل فاعراً فاه إلى ربه، فيقول: ارزقني، ويترك
الطلب»^(١)؛ وفغر فاه - كنصر - : فتحه .

وإسناد الشيخ الصدوق رحمته الله إلى هارون بن حمزة وإن كان معتبراً
إلا أن الرواية ضعيفة بجهالة علي بن عبد العزيز .

وقد روي في تفسير نور الثقلين عن أبي ذر الغفاري «أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: إنني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾، فما زال يقولها ويعيدها»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال .

والظاهر أن الآية الشريفة لا تنافي الحث على طلب الرزق
والسعي إليه، وبذل الجهد في تحصيله، فلا يفهم منها الجلوس في
البيت للعبادة وترك الأسباب الظاهرية، بحيث ينزل عليه الرزق من
السماء، فيصعد إلى السطح فيأخذه، بل لا بد من السعي وتهيئة
الأسباب .

نعم، إذا سدَّت عليه الطُّرق، وأغلقت الأبواب أمامه، فإنَّ
الله تعالى سوف يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي من
حيث لا يتوقَّع .

وقد روي عن علي عليه السلام «أنه قال لأبي ذر: والله! لو كانت
السموات والأرضون رتقاً على عبد، ثم اتقى الله تعالى، لجعل الله له

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ .

(٢) نور الثقلين: ج ٥/ص ٣٥٧، ح ٤٧ .

وقال عليه السلام: «أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ». ويراد به عدم المبالغة في الطَّلَبِ، أو الطَّلَبِ من وجه جميل^(١).

منهما مخرجًا، لا يؤنسك إِلَّا الحقُّ ولا يوحشك إِلَّا الباطل^(١)، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة، إِلَّا أَنَّهَا مؤيِّدة لما قلناه. (١) المعروف بين الأعلام: هو استحباب الإجمال في الطَّلَبِ، أي أن لا يصرف أكثر أوقاته فيه. ويدلُّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا، وَلَمْ يَفْسِمَهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ ﷻ وَصَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّتْرِ وَعَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ، وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

«نَفَثَ فِي رُوعِي»: أي نفخ، والرُّوع - بالضَّم - : القلب، والعقل؛ والمراد أنه ألقى في قلبي، وأوقع في بالي. «وأجملوا في الطَّلَبِ»: أي لا يصرف المرء أكثر أوقاته فيه.

(١) الكافي ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٢٥١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

كما رُوي عن الصادق عليه السلام : «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع (التضييع)، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها»^(١).

وقوله: «ولا يحملنكم»: أي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية.

«وهتك حجاب السر»: أي فرقه وخرقه.

ثمّ الرزق عند الأشاعرة: كلّ ما انتفع به حيّ، سواء كان بالتغذي أو بغيره، مباحا كان أو حراماً.

وعند المعتزلة: هو كلّ ما يصحّ انتفاع الحيوان به من التغذي أو غيره، وليس لأحد منعه منه، فليس الحرام رزقاً عندهم. وهذه الصحيحة دليل قويّ على قول المعتزلة.

ومن جملة الروايات الدالة على استحباب الإجمال في الطلب صحيحة أبي خديجة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لآتاه رزقه، فأجملوا في الطلب»^(١)، وعبد الرحمان بن أبي هاشم الموجود في السند متّحد مع عبد الرحمان بن محمّد بن أبي هاشم، فيكون ثقة.

(١) هذه من جملة الروايات الدالة على استحباب الإجمال في الطلب، وهي مرسلّة ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف (النصف) المتعفّف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

وقال عليه السلام: «أن في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً، إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات مُحَرَّم»^(١).

لا بدّ للمؤمن منه، إنَّ الذي أعطوا المال ثمَّ لم يشكروا لا مال لهم^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقوله: «لا مال لهم»، أي يسلبون المال، ولا ينفعهم مالهم. ولعلَّ الغرض الحثَّ على ترك الحرص على جمع المال الكثير، فإنَّ الحرص على المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشُّكر. ولا يخفى أنَّ المال القليل مع توفيق الشُّكر يكون أحسن، والله العالم.

(١) قد استدلَّ بهذه الرواية على استحباب مرمة لمعاش، أي قصده، وهي رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات مُحَرَّم، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له: ساعة يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تعالى، وساعة يُبَلِّغُ بِهَا إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ، وساعة يُحَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّم، فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ»^(٢) وهي ضعيفة باشتراك محمد بن مروان، واحتمال كونه الذهلي، وإن كان وارداً، إلا أنه غير موثَّق أيضاً، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع، لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

وقال عليه السلام: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»^(١). وقال الكاظم عليه السلام: «إياك والكسل والضجر، فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة»^(٢).

وقوله: «ظاعناً»، أي مسافراً، و«المفاوضة» هي المحادثة، والمذاكرة.

(١) قد استدل بهذه الرواية على وجوب الكد على العيال فيما لو اضطر إليه في إبقاء مهجة عياله، وإذا لم يضطر إليه يكون الكد مستحباً، فيما لو كان للتوسعة على العيال، وهذه الرواية هي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»^(١).

(٢) قد استدل بهذه الرواية على كراهية الكسل والضجر في أمور الدنيا والآخرة، وهي صحيحة سعد بن أبي خلف بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قال أبي لبعض ولده: إياك والكسل والضجر، فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة»^(٢).

لا يقال: كيف تكون صحيحة، ومحمد بن موسى بن المتوكل - الذي هو شيخ الصدوق رحمته الله - غير موثق؟! -

فإنه يُقال: إنَّ الرَّجُلَ من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

نعم، الرواية بطريق الكليني ضعيفة بسهل بن زياد.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

وقال الباقر عليه السلام: «من تناول شيئاً من الحرام قاصه الله به من الحلال»^(١).

وقال النبي ﷺ: «نعم العون على تقوى الله الغنى»^(٢).

(١) وذلك عقوبة له، ففي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي يفرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله ﷺ: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]»^(١)، وهي ضعيفة بأبي البلاد والد إبراهيم، واسمه يحيى بن سليمان.

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن الله ﷻ خلق الخلق، وخلق معهم أرازقهم حلالاً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قُصَّ به من ذلك الحلال»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة صالح بن السندي.

ولكن ورد في صحيحة أبي حمزة الشمالي المتقدمة: «ومن هتك حجاب الستر، وعجل فأخذه من غير حله قُصَّ به من رزقه الحلال...»^(٣).

(٢) هناك عدة روايات تدل على رجحان الاستعانة بالدنيا على

الآخرة:

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.
- (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

وقال ﷺ: «من المُرُوَّة (المروءة) إصلاح المال»^(١).

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى»^(١).

ومنها: صحيحة ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: نعم العون الدنيا على الآخرة»^(٢).

ومنها: حسنته عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: نعم العون على الآخرة الدنيا»^(٣)، وكذا غيرها.

(١) يستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: مرسله الفقيه «قال: قال رسول الله ﷺ: من المُرُوَّة (المروءة) استصلاح المال»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية أبان بن تغلب عن أبي جعفر ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ: من المُرُوَّة (المروءة) استصلاح المال»^(٥)، وهي ضعيفة أيضاً بصالح بن سعيد، فإنه غير موثق ووجوده في تفسير علي بن إبراهيم غير نافع، لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: مرسله صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: عليك بإصلاح المال، فإن فيه منبهة للكريم، واستغناءً

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

وقال أيضاً عليه السلام: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا حَرَزَتْ قُوَّتَهَا
اسْتَقَرَّت»^(١).

عن اللثيم^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة صالح بن حمزة، وبالإرسال من
جهتين.

(١) يستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: رواية ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قال رسول
الله ﷺ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّت»^(٢)، وهي ضعيفة
بجهالة أبي محمد الدهلي، وأبي أيوب المديني، وعبد الله بن عبد
الرحمان، فإنه مشترك.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام - في
حديث طويل - «قال: ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان، وأبو
ذر رحمهما الله، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته
حتى يحضر عطاؤه من قابل. فقليل له: يا أبا عبد الله! أنت في زهدك
تصنع هذا؟! وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً! فكان جوابه أن
قال: ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء؟! أمّا علمتم يا
جهلة! أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما
تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت»^(٣)، وقوله: «تلتاث»،
أي تبطئ وتحتبس عن الطاعات وتسترخي وتضعف.
ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٤.

وقال عليه السلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وإذا أراد أحدكم الحاجة، فليُبكر إليها، وليُسرع المشي إليها»^(١).

ومنها: صحيحة البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنه سمعه يقول: كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلوا طعام السنة، وقالوا: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفت ظهره واستراح»^(١)، والعقدة - بالضم - هي الضيعة والعقار.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب التبكير في طلب الرزق، وقد استدلّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: رواية عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إني لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة عليّ بن عبد العزيز، كما أنّ في إسناد الصدوق رحمته الله إلى عليّ بن عبد العزيز، حمزة بن عبد الله، وهو مجهول أو مهممل.

ومنها: مرسلة الصدوق رحمته الله في الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أراد أحدكم الحاجة فليُبكر إليها، فإنني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وقال عليه السلام: إذا أراد أحدكم حاجة فليُبكر إليها، وليُسرع المشي إليها»^(٤)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنَّ الله يحبُّ المحترف الأمين»^(١) .

وعن الكاظم عليه السلام - وقد عمل بيده في أرض له - : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده، وأمير المؤمنين عليه السلام ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين .

وقال الصادق عليه السلام : «إني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال»^(٢)

(١) كما يستفاد ذلك من بعض الروايات :

منها : رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الله عز وجل يحبُّ المحترف الأمين»^(١) ، وهي ضعيفة بالقاسم بن يحيى ، وجده الحسن بن راشد ، فإنهما غير موثقين . ورواها الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه مرسله^(٢) .

وقال الكليني رحمته الله : «وفي رواية أخرى : أنَّ الله تعالى يحبُّ المؤمن المحترف»^(٣) ، وهذه وسابقتها ضعيفتان بالإرسال .

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبُّ العمل باليد .

ويستفاد ذلك من عدَّة روايات :

منها : رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه «قال : رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلتُ :

(١) الكافي ج ٥ باب الصناعات ح ١ ، ص ١١٣ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٤ .

(٣) الكافي ج ٥ باب الصناعات ذيل ح ١ ، ص ١١٣ .

.....

جعلت فداك! أين الرجال؟ فقال: يا علي! قد عمل باليد (بالليل) مَنْ هو خير مني، وَمَنْ أَبِي فِي أرضه، فقلتُ: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ، وآبائي كلهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو مَنْ عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين^(١)، وقوله: (بالليل) في نسخة، قال المجلسي في مرآته: «كأنه البال فأميل، أو هو معرّب، قال الفيروزآبادي: البال: المر الذي يعمل به في أرض الزرع».

ولكنّها ضعيفة جداً بسهل والجاموراني والحسن بن علي بن البطائني وأبيه.

ومنها: رواية الفضل بن أبي قُرّة «قال: دخلنا على أبي عبد الله ﷺ في حائط له، فقلنا: جعلنا فداك! دعنا نعمله لك، أو تعمله الغلمان، قال: لا، دعوني فأني أشتهي أن يراني الله ﷻ أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بالفضل بن أبي قرة، فإنه غير موثّق، وشريف بن سابق الواقع في إسناد الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الفضل بن أبي قُرّة.

ومنها: رواية الفضل بن أبي قُرّة أيضاً عن أبي عبد الله ﷺ «أنَّ أمير المؤمنين ﷺ قال: أوحى الله ﷻ إلى داود ﷻ: إِنَّكَ نِعْمَ العبد، لولا أَنَّكَ تَأْكُلُ من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود ﷻ أربعين صباحاً، فأوحى الله ﷻ إلى الحديد أنْ لِنِ لِعَبْدِي داود، فألان الله ﷻ له الحديد، فكان يعمل في كلِّ يومِ درعاً

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ١١.

فبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بشريف بن سابق، وعدم وثاقة الفضل بن أبي قرة.

وقد تعرّض لطلب الرزق مباشرة الإمام الباقر عليه السلام أيضاً، كما في حسنة عبد الله بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى (أظن) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظَهُ فَوَعظني، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ، فَلَقَانِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، أَوْ مَوْلِيَيْنِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ! شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَيَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَمَا (إني) لِأَعْظَنَّهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ (ببهر خ ل) وَهُوَ يَتَصَابُ عَرَقًا، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ، فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ (مَا كُنْتَ تَصْنَعُ خ ل)؟، فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عز وجل، أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَيَّ مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَرَدْتُ أَنْ أَعْظَكَ فَوَعظتني»^(٢).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أتاه الله برزق ولم يخط إليه برجله، ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، (ولم يشد إليه ثيابه)، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل (في كتابه): ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»^(١).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه (قال:) «من طلب العلم تكفل الله برزقه». وفسر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح^(٢).

وقوله: (موليين)، يطلق المولى كثيراً على غير العربي، وقد يطلق على التابع.

وقوله: (بنهر)، أي زجر، وإنما زجره لما استفرس منه التحذلق والتكاييس بالنسبة إليه، ولأن الرجل كان من العامة ومن الصوفيين، وممن يزعم بنفسه أنه من أهل العلم، مع أنه ليس كذلك.

(١) هذه الرواية معتبرة، وهي معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام . . .»^(١).

ومعنى قوله عليه السلام «لم يشد إليه ثيابه، أي لم يسافر لأجله.

(٢) لم يرد ذلك من طرقنا، بل هي مروية في كتب العامة^(٢).

وعليه، فهي نبوية ضعيفة.

ثم اعلم أن الأخبار الكثيرة دلت على طلب العلم، ووجوب التفقه

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠١، ح ٣٩٩/٤٧، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات.

(٢) كنز العمال: ج ١٠ ص ١٣٩، والدر المنثور للسيوطي ج ٤، ص ٣١٣.

.....

في الدين، وأنه فريضة على كل مسلم، كما أن الأخبار تواترت بالأمر بطلب الرزق وذرّ تاركه.

ومن المعلوم أن الأعلام اليوم وقبل اليوم، وكذا طلبه العلم، كلّهم مشغولون بالدّرس والتدريس، ونشر أحكام الشريعة، والتصنيف والتأليف من غير اشتغال بطلب الرزق، مع أنك عرفت أن الأخبار الكثيرة ذمّت التارك لطلب الرزق حتّى ورد اللعن بذلك.

ووجه الجمع بين تلك الأخبار، وإن أمكن ببعض الوجوه، إلا أن الأظهر ما ذكره جملة من الأعلام، وهو تخصيص الأخبار الدالة على وجوب طلب الرزق بهذه الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم.

بأن يقال: بوجوب السعي للمعاش، وطلب الرزق على غير طالب العلم المشتغل بتحصيله أو تعليمه وإفادته.

وبهذا الوجه صرّح الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب منية المرید في آداب المفید والمستفید، حيث قال في جملة شرائط تحصيل العلم: «وأن يتوكّل عليه ويفوض أمره إليه، ولا يعتمد على الأسباب فيوكل إليها وتكون وبالاً عليه، ولا على أحد من خلق الله تعالى، بل يلقي مقاليد أمره إلى الله تعالى في أمره ورزقه وغيرهما، يظهر عليه حينئذ من نفحات قدسه، ولحظات أنسه ما يقوم به أوده^(١)، ويحصل مطلبه، ويصلح به أمره. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصّة عما ضمنه لغيره»؛ بمعنى أن غيره

(١) أقام أوده: أزال اغوجاجه، أصلح أمره، قومه.

.....

يحتاج إلى السَّعي على الرِّزق حتَّى يحصل غالباً، وطالب العلم لا يكلفه بذلك، بل بالطلب، وكفاه مؤونة الرِّزق إن أحسن النِّيَّة، وأخلص العزيمة.

وعندي في ذلك من الوقائع والدَّقائق ما لو جمعته بلغ ما يعلمه الله من حُسْن صنع الله تعالى بي، وجميل معونته، منذ اشتغلت بالعلم، وهو مبادئ عشر الثلاثين وتسع مائة إلى يومي هذا، وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسع مائة.

وبالجملة، فليس الخبر كالعيان.

وروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني - قدس الله روحه - بإسناده إلى الحسين بن علوان: قال: كنَّا في مجلس نطلب فيه العلم، وقد نفدت نفقتي في بعض الأسفار، فقال لي بعض أصحابنا: من تؤمِّل لما قد نزل بك؟ فقلتُ: فلاناً، فقال: إذن، والله! لا تسعف حاجتك، ولا يبلغك أملك، ولا تنجح طلبتك، قلت: وما علمك رحمك الله؟ قال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب: أنَّ الله - تبارك وتعالى - يقول: وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي! لأقطعن أمل كلِّ مؤمِّل (من الناس) غيري باليأس، ولأكسونه ثوب المذلَّة عند النَّاس، ولأنحينه من قربي، ولأبعدنه من (فضلي) وِضلي، أيؤمِّل غيري في الشَّدائد! والشَّدائد بيدي، ويرجو غيري، ويقرع بالفكر باب غيري؟! وببيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني.

فمن الذي أملي لنوائبه فقطعته دونها؟! ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه منِّي؟! جعلت آمال عبادي عندي محفوظة، فلم يرضوا

بحفظي، وملاأت سماواتي ممَّن لا يملَّ من تسبيحي، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي، فلم يثقوا بقولي!؛
 ألم يعلم (أن) من طرَّقه نائبة من نوائي أنه لا يملك كشفها أحد غيري، إلا من بعد إذني، فمالي أراه لاهياً عني؟! أعطيته بجودي ما لم يسألني، ثم انتزعتة عنه، فلم يسألني رده، وسأل غيري!؛
 أفيراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة، ثم أسأل فلا أجيب سألني؟!
 أبخيل أنا فيبخلني عدي؟!
 أوليس الجود والكرم لي؟! أوليس العفو والرَّحمة بيدي؟! أوليس أنا محلَّ الآمال؟! فمن يقطعها دوني؟! أفلا يخشى المؤمنون أن يؤمَّلوا غيري؟!!

فلو أن أهل سماواتي، وأهل أرضي أمَّلوا جميعاً، ثم أعطيت كلَّ واحد منهم مثل ما أمَّل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرَّة، وكيف ينقص ملك أنا قيِّمه؟! فيا بُؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بُؤساً لِمَن عصاني ولم يراقبني^(١).

ورواه الشيخ المبرور^(٢) رحمة الله عليه بسند آخر عن سعيد بن عبد الرحمن، وفي آخره: فقلتُ: يا ابن رسول الله! أملِ عليَّ، فأملاه عليَّ، فقلتُ: لا، والله ما أسأله حاجة بعدها^(٣).

أقول: ناهيك بهذا الكلام الجليل، السَّاطع نورُه من مطالع النبوة،

(١) الكافي: ج ٢، باب التفويض إلى الله والتوكل عليه ح ٧، ص ٦٦.

(٢) يعني الشيخ الكليني قدس سره.

(٣) الكافي: ج ٢، باب التفويض إلى الله والتوكل عليه ح ٨، ص ٦٦.

وقال الصادق عليه السلام: «إنَّ الله - تبارك وتعالى - جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أنَّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه»^(١).

وقال عليه السلام: «أبى الله عز وجل إلا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب»^(٢).

على أفق (الولاية) الإمامة، من الجانب القدسي، حاثاً على التوكل على الله تعالى، وتفويض الأمر إليه، والاعتماد في جميع المهمات عليه، فما عليه مزيد من جوامع الكلام في هذا المقام، انتهى كلام الشهيد الثاني رحمته الله في منية المرید قدس الله روحه الزكية.

أقول: ما ذكره الشهيد رحمته الله في غاية الصّحة المتانة.

نعم، السند الأوّل لحديث الكافي ضعيف بعدم وثاقة كلٍّ من معلّى بن محمّد والحسين راشد، والسند الثاني ضعيف بالإرسال، وبعدم وثاقة عباد بن يعقوب الرّواجني.

(١) هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة^(١)، ولكنها ضعيفة بطريق الكليني والشيخ رحمهما الله تعالى بعدم وثاقة علي بن السري، وعدم وثاقة محمّد بن أبي الهزهاز، كما أنّها ضعيفة في الفقيه بالإرسال.

(٢) ففي حسنة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبى الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: إعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد - وإن اشتد جهده، وعظمت حيلته، وكثرت مكائده - أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم، ولم يحل بين العبد في ضعفه، وقلة حيلته، أن (لن) يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، فالعالم بهذا، العامل به، أعظم الناس راحةً في منفعته، والعالم بهذا، التارك له، أعظم الناس شغلاً في مضرة (مضرتة) ^(١).

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي عن علي بن محمد بن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَقُولُ: إَعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ - وَإِنْ اشْتَدَّ جَهْدُهُ، وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ، وَكَثُرَتْ مُكَابِدَتُهُ (مكائده) - أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ؛ وَلَمْ يَحُلْ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ، وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ، أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ امْرُؤٌ نَقِيرًا بِحَدِّقِهِ، (ولن) وَلَمْ يَنْتَقِصْ امْرُؤٌ نَقِيرًا لِحُمُقِهِ، فَالْعَالِمُ لِهَذَا، الْعَامِلُ بِهِ، أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ؛ وَالْعَالِمُ لِهَذَا، التَّارِكُ لَهُ، أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضْرَتِهِ، وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَرُبَّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ، فَافْقُ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعِيكَ، وَقَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ، وَانْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ، وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عز وجل عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ: - أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ السَّبَاعَ هَمَّتْهَا التَّعَدِّي، وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هَمَّتْهَا بَطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتْهُنَّ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ

وقال عليه السلام: «كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو، فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام خَرَجَ يِقْتَبِسُ نَاراً لِأَهْلِهِ فَكَلَّمَهُ اللَّهُ، وَرَجَعَ نَبِيًّا. وَخَرَجَتْ مَلَكَةٌ سَبَأً فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام. وَخَرَجَ سِحْرَةَ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ»^(١).

مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجُلُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ»^(١)، وهي ضعيفة بابن جمهور وأبيه، وبالرفع.

(١) هذه الرواية رواها الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام «قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ...»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة علي بن محمد القاساني، وعبد الله بن القاسم، فإنه مشترك، وبالارسال. وهي ضعيفة في الفقيه بالارسال.

ورواها أيضاً مسندة، لكن في السند عبد الله بن القاسم، وقد عرفت أنه مشترك.

ورواها الكليني رحمته الله أيضاً بطريق آخر^(٣)، ولكنها أيضاً ضعيفة بهذا الطريق بأبي جميلة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤.

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: ما من نفقة أحب إلى الله ﷻ من نفقة قصد. ويبغض الإسراف، إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً»^(١).

(١) هذه الرواية رواها الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه، بإسناده عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: قال رسول الله ﷺ . . .»^(١).

وإسناده إلى عبد الله بن أبي يعفور صحيح، لأن أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي هو شيخ الصدوق رحمته الله من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته، كما أن والد البرقي كذلك. وعليه، فالرواية صحيحة.

وينبغي أن نختم الكلام في هذا المقام بذكر رواية تُبين كيفية التعرض للرزق، وفيها فائدة جليّة، وهي رواية أبي عمارة الطيّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه قد ذهب مالي، وتفرّق ما في يدي، وعيالي كثير، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك، وابسط بساطك، وضع ميزانك، وتعرض لِرزق ربك، قال: فلما أن قدّم فتّح باب حانوته، وبسط بساطه، ووضع ميزانه، قال: فتعجّب من حوله، بأن ليس في بيته قليل، ولا كثير من المتاع، ولا عنده شيء، قال: فجاءه رجل، فقال: اشتري لي ثوباً، قال: فاشتري له وأخذ ثمنه، وصار الثمن إليه، ثم جاءه آخر، فقال له: اشتري لي ثوباً،

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١.

قَالَ: فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَصَارَ فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ.

يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! إِنَّ عِنْدِي عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ، فَهَلْ تَشْتَرِيهِ، وَأَوْحَرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَحْمِلْهُ وَجِئْنِي بِهِ، قَالَ: فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! مَا هَذَا الْعِدْلُ، قَالَ: هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ، قَالَ: فَبِعْنِي نِصْفَهُ، وَأَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ، وَأَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ، قَالَ: فَصَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَالثُّوبَيْنِ، وَيَعْرِضُ وَيَشْتَرِي، وَيَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى، وَعَرَضَ وَجْهَهُ، وَأَصَابَ مَعْرُوفًا^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِأَبِي عَمَارَةَ الطَّيَّارِ، فَإِنَّهُ مَهْمَلٌ.

وقوله: «أثرى»، أي صار ذا مال كثيرة.

وقوله: «عرض وجهه»، أي صار معروفًا للناس.

وقوله: «أصاب معروفًا»، أي مالاً، والله العالم.

(١) الكافي: ج ٥/ص ٣٠٤، ح ٣.

الدرس الواحد والثلاثون بعد المائتين

قد يجب التكسب إذا توقّف تحصيل قوته وقوت عياله
الواجبي النفقة عليه .

وقد يستحبّ إذا قصد به المستحبّ .

وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح^(١) ،

(١) اعلم أنّ التكسب إذا لُوْحظ بما أنّه فعل من أفعال المكلف،
فينقسم إلى خمسة أقسام، باعتبار ما يطرأ عليه من العناوين الثانوية:
فقد يكون واجباً إذا توقّف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي
النفقة عليه، كما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ .

وقد يكون مستحبّاً، كما لو قصد بالتكسب التوسعة على العيال .
وقد يكون محرّماً، كبيع الخمر، وسنذكر - إن شاء الله تعالى -
أنّ المحرّم على أقسام .

وقد يكون مكروهاً، كبيع الأكفان .

وقد يكون مباحاً، كبيع الأشياء المباحة .

وأما إذا لُوْحظ باعتبار ما يكتسب، فالمعروف بين الأعلام أنّه
ينقسم إلى محرّم، ومكروه، ومباح، ولم يذكروا الوجوب والندب .

ولعلّه باعتبار تعلق الثلاثة - أي الحرمة والكراهة والإباحة -
بالأعيان بالذات ولو من حيث فعل المكلف، ضرورة ثبوت الأعيان
التي يحرم التكسب بها ذاتاً، كما سيأتي - إن شاء الله - وكذلك
الكراهة والإباحة .

وهذا بخلاف الوجوب والاستحباب، فإننا لا نعرف من الأعيان ما يجب التكسب به كذلك، أو يستحب؛ وثبوت وجوب التكسب في نفسه أعم من وجوبه بالعين المخصوصة من حيث الذات.

هذا، وقد مثل الشيخ الأنصاري رحمته الله للواجب بالصناعة الواجبة كفايةً، خصوصاً إذا تعذر قيام غيره به.

ومثل للمستحب بمثل الزراعة والرعي ممّا ندب إليه الشرع. ولكن يرد عليه: أنّ الواجب في الصناعات الواجبة هو التصدي للصناعات، لا التكسب بها.

وأما استحباب الرعي والزرع، كما يستفاد من الروايات الكثيرة، والتي منها رواية يزيد بن هارون الواسطي «قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، فقال: هم الزارعون، كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام، فإنه كان خياطاً»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة كل من يزيد بن هارون الواسطي، وإبراهيم بن إسحاق، والحسين بن إبراهيم، وحسين بن أبي السري.

وروى الكليني أنه قال: «وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: قال النبي ﷺ: إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاهما، وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٣٣، ذيل ح ١.

وهو أقسام^(١):

أحدها: ما حرم لعينه، كالغناء، فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به^(٢)،

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا يستفاد من هذه الروايات استحباب الرّزق والرّعي بعنوان التكسّب، بل غاية ما يستفاد منهما استحبابهما في نفسيهما ولو زرع أو ورعى مجاناً.

هذا وقد يقال: بثبوت استحباب التكسّب ببعض الأعيان، كالغنم التي جعل جزء من البركة فيها.

وفيه: أنّ البركة في نفس الغنم، لا في التكسّب بها، ولذا قوبل بجعل باقي البركة في التجارة، والله العالم.

(١) الكلام في الحرمة التكليفية، وأمّا الحرمة الوضعية التي هي بمعنى فساد المعاملة، وعدم ترتب الأثر عليها، فستكلم عنها بعد الفراغ من الحرمة التكليفية لكلّ قسم من أقسامها الآتية - إن شاء الله تعالى -.

ثمّ إنّ الحرمة التكليفية على ستّة أقسام، كما ذكرها المصنّف رحمته الله، وستكلم - إن شاء الله تعالى - عن كلّ قسم عند تكلم المصنّف رحمته الله عنه.

(٢) هذا هو القسم الأوّل من الأقسام الستّة، وهو ما حرم لعينه، أو ما يعبر عنه بالمحرّم في نفسه، أي إنّ حرمة لا لأجل شيء آخر. وبعبارة أخرى، حرمة لا لنجاسة ولا لغاية ولا لعبث ولا لتعلّق حقّ غيره به، ونحو ذلك.

وما حرم لعينه له أفراد كثيرة:

منها: الغناء، ويقع الكلام فيه في ثلاثة أمور:

الأوّل: في حكمه .

الثاني: في مفهومه، وموضوعه .

الثالث: في الموارد التي استُثيت من حرمة الغناء .

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام حرمة الغناء .

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، والسنة متواترة فيه - إلى أن قال: - بل يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب؛ فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي، كالضرب بالعود، والكلام بالباطل، ونحو ذلك...» .

وفي المستند للنراقي: «فلا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنه غناء قطعاً - وهو مدّ الصوت المفهم، المشتمل على الترجيع والإطراب، سيّما مع الضميمة المذكورة - في الجملة، ولعلّ عدم الخلاف بل الإجماع مستفيض، بل هو إجماع محقق قطعاً، بل ضرورة دينية؛ وإنما الكلام في أنه هل هو حرام مطلقاً من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة - يعني أنه يحرم بعض أفراده - إمّا لاستثناء بعض آخر بدليل، أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراده...» .

وقال الكاشاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الوافي: «والذي يظهر (لي) من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء، وما يتعلق به - من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلّها - بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية وبني العباس، من دخول الرجال عليهنّ، وتكلمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها،

.....

دون ما سوى ذلك من أنواعه، كما يشعر به قوله ﷺ: ليست بالتي يدخل عليها الرجال - إلى أن قال: - وعلى هذا فلا بأس بسماع التغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الله الملك الجبار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات، ونحو ذلك، كما أشير إليه في حديث الفقيه، بقوله: فذكرت الجنة، وذلك لأن هذا كله ذكر الله، وربما تقشعر منه جلود الذي يخشون ربهم، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله تعالى...»، ومثله تقريباً السبزواري في الكفاية.

وأما رأي العامة في الغناء، ففي الفقه على المذاهب الأربعة: «التغني من حيث كونه ترديد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه؛ ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً...».

أقول: إذا عرفت ذلك، فقد استدل على حرمة الغناء بالأدلة الثلاثة: الإجماع، والكتاب المجيد، والسنة النبوية الشريفة.

أما الإجماع: فإنه، وإن كانت دعواه مستفيضة، إلا أنه يحتمل أن يكون مدركياً، وليس تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم ﷺ.

نعم، لا يبعد دعوى التسالم على حرمة في الجملة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، مع عدم الاعتداد بمخالفة من خالف.

وأما الكتاب المجيد: فأربع آيات شريفة، بضميمة الأخبار المفسرة لها:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وهناك عدّة روايات طبّقت قول الزور على الغناء:

منها: صحيحة زيد الشحام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، قال: قول الزور الغناء»^(١)، والرواية صحيحة، لأنّ درّست الواسطي الواقع في السند ثقة، بدليل رواية عليّ بن الحسن الطاطري عنه في كثير من الموارد، وقد شهد الشيخ رحمته الله بوثاقه مشايخ الطاطري.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: قول الزور الغناء»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: الغناء»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبجهالة يحيى بن المبارك.

ومنها: رواية عبد الأعلى «قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

.....

الزُّورِ ﴿١﴾، قال: الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطْرَنْجِ، وقول الزُّورِ الغناء، قلت: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: منه الغناء»^(١)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وبجهالة بعض الأشخاص، منهم المظفر بن جعفر العلوي.

ومنها: حسنة هشام عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطْرَنْجِ، قول الزُّورِ الغناء»^(٢).

هذا، وقد استشكل على الاستدلال بهذه الآية الشريفة، بضميمة الروايات المفسرة لها، بإشكالين:

أحدهما: أنَّ «قول الزُّور» من مقولة الكلام، مع أنَّ الغناء باتِّفاق أهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص أنه كيفية في نطق الأصوات، وليس نفس الأصوات ليكون قولاً.

والجواب: أنَّ هذا لا يضرُّ بالاستدلال، لاتِّحادهما خارجاً، فإذا كانت الكيفيَّة زوراً وباطلاً صدق أنَّ الكلام زور وباطل.

ثانيهما: أنَّ تفسير «قول الزُّور» بالغناء يعارضه تفسيره بغير الغناء، كما في صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ «قال: سألتُه عن قول الزُّور، قال: منه قول الرَّجُلِ للذي يغني: أحسنت»^(٣).

وكما في مجمع البيان «قال: عند تفسير الآية الشريفة: وروى

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٦.

(٣) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢١.

.....

أيمن بن حُرَيْمٍ عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ قَامَ خَطِيْبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! عدلت شهادة الزُّورِ بالشُّركِ باللهِ ، ثُمَّ قرَأَ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، يريد أَنَّهُ قد جمع في النَّهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور . . . (١) ، وهي رواية نبويَّة ضعيفة بالإرسال ، وبغير ذلك .

وفيه : أَنَّ الرُّوَايَاتِ الوَارِدَةَ في تفسير القرآن ، إِنَّمَا تدلُّ على أَنَّ مضمونها مصداق للآية الشَّرِيفَةِ ، وليست الآية الشَّرِيفَةُ منحصرة بما دلَّت عليه الرُّوَايَةُ حتَّى يقع التعارض ، بل ذكرنا في بعض المناسبات أَنَّ أغلب الرُّوَايَاتِ الشَّرِيفَةِ الوَارِدَةَ في تفسير الآيات القرآنية هي من قبيل بيان المصداق لها .

وعليه ، فقد يكون للآية الشَّرِيفَةِ عدة مصاديق .

ومن هنا ، قلنا : إِنَّ قوله تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [التحل : ٤٣] لها عدَّة مصاديق بحسب ما دلَّت عليه الأخبار .

والخلاصة : أَنَّ الاستدلال بهذه الآية الشَّرِيفَةِ على حرمة الغناء تامّ .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [القمان : ٦] ، بضميمة الأخبار المفسِّرة لها بالغناء :

منها : حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته

(١) مجمع البيان مجلد السابع والثامن من سورة الحج ، ح ١٣١ .

يقول: الغناء ممّا وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١).

ومنها: رواية مهرا بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة مهرا بن محمّد.

ومنها: رواية الوشاء «قال: سمعتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام (يسأل عن الغناء خ ل) فقال: هو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد.

ومنها: رواية الحسن بن هارون «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر إلى أهله، وهو ممّا قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة مهرا بن محمّد، والحسن بن هارون.

ومنها: ما في مجمع البيان «قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٤) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٦.

لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُؤًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْهُ الْغِنَاءُ^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقد استشكل على الاستدلال بهذه الآية بإشكالين:

أحدهما: أن مدلول هذه الآية الشريفة حرمة الغناء الذي يشتري ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً، ولا تدل على حرمة غير ذلك ممّا يتّخذها صاحب القلب الرقيق لذكر الجنة، وتهيج الشوق إلى العالم الأعلى، وتأثر القرآن والدعاء في القلوب.

والإنصاف: أن هذا الإشكال لا يخلو من وجه.

ثانيهما: أن هذه الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة معارضة

بروايتين:

الأولى: ما في مجمع البيان، حيث قال: «وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: هو - أي لهو الحديث - الطعن بالحق والاستهزاء به...»^(٢)، فهو تفسير للآية الشريفة بغير الغناء، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

الرواية الثانية: رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَلْتَمَسْ مِنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، حيث إنها تدل على أن لهو

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٥.

(٢) مجمع البيان: مجلد السابع والثامن سورة القمان، ص ٤٩٠.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الحديث هو غناء المغنّيات اللاتي يدخل عليهنّ الرجال لا مطلقاً، ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة.

ويُرد على القول بأنّ هاتين الروايتين معارضتان للروايات السابقة: أولاً: أنّهما ضعيفتا السند، فلا تصلحان للمعارضة.

وثانياً: ما ذكرناه في الآية الأولى من أنّ أغلب الروايات الواردة في تفسير الآيات الشريفة إنّما هي لبيان مصاديق الآية، وليست لحصر الآية الشريفة بموردها، فلا معارضة حتّى لو سلّمنا بصحة السند.

الآية الثالثة: هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، بضميمة ما ورد في تفسير القمي ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾: «الغناء والملاهي»^(١)، وهذا تطبيق منه؛ ويحتمل أنّه رواية عن الصادق عليه السلام.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، بضميمة ما ورد من الروايات في تفسيرها بالغناء:

منها: صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قال: الغناء»^(٢).

ومنها: حسنة ابن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: هو الغناء»^(٣).

(١) تفسير القمي: ج ٢، ص ٨٩، ط: دار الشُرور.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

وفيه: أمّا الاستدلال بالآية الثالثة، فيرد عليه أن تفسيرها بالغناء هو رأي القمّي رَحِمَهُ اللهُ، وهو ليس بحجة.

ولو فرضنا أنها رواية عن الصادق عِلاَهُ اللهُ، إلا أنها مرسلة.

أضف إلى ذلك: أنه مع قطع النظر عمّا ذكرناه، فإنّ الدلالة غير تامّة، لأنّ فلاح المؤمن - في الآية الشريفة التي قبلها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] - بالإعراض عن الغناء لا يستلزم التحريم.

وأما الآية الرابعة: فقد يستشكل أيضاً في دلالتها، لأنّ الآية الشريفة في مقام مدح المؤمن، وأنّه لا يشهد الزور، أي لا يشهد الغناء، وعدم شهادته الغناء أعمّ من التحريم.

وأما السنّة النبوية الشريفة: فمستفيضة جداً، بل هي متواترة معني:

منها: صحيحة زيد الشحام «قال: قال أبو عبد الله عِلاَهُ اللهُ: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة، ولا تُجاب فيه الدّعوة، ولا يدخله الملك»^(١).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عِلاَهُ اللهُ «قال: الغناء عشّ النفاق»^(٢)، ولكنها ضعيفة بسهل وأبي جميلة.

ومنها: رواية يونس «قال: سألت الخراساني عِلاَهُ اللهُ، عن الغناء وقُلت: إنّ العباسي ذكر عنك أنك تُرخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا قُلت له، سألتني عن الغناء، فقُلت له: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر صلوات الله عليه، فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان! إذا ميّز

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

.....

اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ؟ فَقَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، فَقَالَ: قَدْ حَكَمْتَ^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: ما في جامع الأخبار «قال رسول الله ﷺ: يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه - إلى أن قال: - ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى، وأخرس، وأبكم»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: سأل رجل علي بن الحسين ﷺ عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، - يعني بقراءة القرآن - والزهد والفضائل التي ليست بغناء؛ فأما الغناء فمحذور»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

مضافاً إلى أن الظاهر أن التفسير من الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ لا من الإمام ﷺ، ولا أقل أنه لم يُعلم أن التفسير من الإمام ﷺ.

ومنها: معتبرة سعد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ «قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات؟ فقال: شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرام، وتعليمهنَّ كفر، واستماعهنَّ نفاق»^(٤).

وإنما جعلناها معتبرة - مع أن سعداً وأباه لم يرد فيهما توثيق بالخصوص -، لأن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ذكر في العدة: «أن الطائفة عملت بما رواه الطاطريون».

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣.

(٢) المستدرک باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

لا يُقال: إنها ضعيفة بسهل بن زياد.
فإنه يُقال: إنَّ الكليني له سند آخر عن عليِّ بن إبراهيم عن أبيه.
ومنها: رواية إبراهيم بن أبي البلاد، حيث ورد في ذيلها:
«وَتَعْلِيمَهُنَّ كُفْرًا، وَالِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقًا، وَثَمَنَهُنَّ سُحْتًا»^(١)، وهي
ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية عنبة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: استماع اللهو
والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة
عنبة.

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد «قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيْفًا، وَلي
جِيرَانًا، وَعِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرَبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ
اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ عليه السلام: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ! مَا
أَتَيْتُهُنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي،
فَقَالَ: اللَّهُ أَنْتَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]؟!

فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ! كَأَنِّي (لِكَأَنِّي) لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ، لَا جَرَمَ أَنَّنِي (أَنِّي) لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنِّي
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَاغْتَسِلْ، وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا
عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ؛ اْحْمَدِ اللَّهَ،

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

وَسَلُّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَالْقَبِيحُ دَعْوُهُ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا^(١)، والرّواية معتبرة، فإنّ هارون بن مسلم، وإن كان له مذهب في الجبر والتشبيه على ما ذكره النجاشي، إلاّ أنّه وثّقه صريحاً بقوله: «ثقة وجه».

ولكن قد يستشكل في دلالة المعتبرة: بأنّها مشتملة على ضرب العُود أيضاً، فلعلّ المعصية كانت لأجله، أو مشتركة بينه وبين الغناء، وكذا غيرها من الرّوايات الكثيرة.

والإنصاف: أنّه، وإن أمكن المناقشة في جملة من الرّوايات المتقدّمة، من حيث ضعف السّنَد أو الدّلالة، أو هما معاً، إلاّ أنّها في جملة منها معتبرة، ودلالاتها تامّة.

والخلاصة: أنّه لا شك في أنّ مضامين تلك الرّوايات المتواترة دالة على حرمة الغناء وحرمة التكبُّب به واستماعه وتعليمه وتعلمه.

وأما ما ذهب إليه الكاشاني صاحب الوافي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ اختصاص حرمة الغناء، وما يتعلق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء، بما كان على النّحو المتعارف في زمن بني أميّة وبني العبّاس من دخول الرّجال عليهم، وتكلمهم بالباطيل، ولعبهم الملاهي من العيدان والقصب وغيرها، دون ما سوى ذلك من أنواعه.

أي إنّ الغناء المحرّم عنده هو ما اشتمل على محرّم من خارج، مثل اللعب بآلات اللّهُو، ودخول الرّجال والكلام بالباطل.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

.....

فقد يستدلّ له ببعض الروايات:

منها: مرسله الفقيه المتقدمه «قال: سألت رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرت الجنة؛ - يعني: بقراءة القرآن - والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور»^(١).

وفيها أولاً: ما تقدّم من أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: لم يفرض في المرسله أنّ الجارية مغنيّة، وإنّما الموجود فيها (لها صوت)، وهذا عنوان آخر قد يجتمع مع الغناء، وقد لا يجتمع.

وأما قوله في ذيل الرواية «فأما الغناء فمحظور»، فقد ذكرنا سابقاً أنّ هذا الكلام، إن لم يكن من كلام الشيخ الصدوق رحمته الله، فلا أقلّ أنّه لم يعلم أنه من كلام المعصوم عليه السلام.

ثمّ لو فرض أنّه من كلام المعصوم عليه السلام إلا أنّ غاية ما يدل عليه أنّ الصوت له فردان: أحدهما غناء، والآخر ليس بغناء؛ والمحرم هو الغناء.

ومنها: رواية قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به»^(٢)، أي: ما لم يصر الغناء سبباً للمعصية، أو مقدّمةً للمعاصي المقارنة له.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

.....

ولم يستبعد السبزواري رَحْمَةُ اللهِ فِي الكافية إلحاق هذه الرواية بالصَّحاح .

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنَّ روايات قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدِّه عليِّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كلُّها ضعيفة ، لأنَّ عبد الله بن الحسن مهمل .
ولا ندري ما هو السَّبب الذي من أجله جعلها السبزواري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ملحقةً بالصَّحاح .

نعم ، هذه الرواية موجودة في كتاب عليِّ بن جعفر ، وصاحب الوسائل رَحْمَةُ اللهِ لَهُ طريق معتبر إليه ، قد صحَّحناه سابقاً .
وعليه ، فتكون الرواية صحيحةً .

ولكن الموجود في كتاب عليِّ بن جعفر بدل «ما لم يعص به» :
«ما لم يزم به» ، أي ما لم يلعب معه بالمزمار .
وبذلك تكون دليلاً للكاشاني .

ولكنَّ الإنصاف : أنه لا يتعيَّن هذا المعنى من الرواية ، بل هو بعيد عن ظاهرها ، وإلَّا لكان الأنسب أن يقول : ما لم يقترن الغناء بالمزمار .

ومن هنا نقول : إنَّ المراد بقوله : «ما لم يزم به» ، أي ما لم يكن الصَّوت مزمارياً ، باعتبار أنَّ الصَّوت قد يكون مزمارياً بحيث يوجب لحنه الرِّقص ، فيصدق عليه الغناء الحقيقي ، وقد لا يكون كذلك ، فلا يكون غناءً حقيقياً ، فإذا لم يكن كذلك فلا بأس به .

وأما إذا كان كذلك ففيه بأس، أي حرام، فهي على خلاف مطلوبه أدلّ.

ثمّ إنه لو لم يتعيّن هذا المعنى، ودار أمرها بين المعنى الأوّل، أو الثاني، فتصبح مجمّلةً.

ومنها: الروايات الدّالة على مدح الصّوت الحسن، وأنّه يستحبّ قراءة القرآن الكريم بالصّوت الحسن، وبألحان العرب:

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر...»^(١)، ولكنها ضعيفة بإبراهيم الأحمر.

ومنها: رواية عليّ بن محمّد النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ذكرت الصّوت عنده، فقال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقرأ، فربّما مرّ به المارّ فضعق من حسن صوته...»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، ومحمّد بن الحسن بن شّمون، وبجهالة عليّ بن محمّد النوفلي.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال النّبي ﷺ: لكلّ شيء حلية، وحلية القرآن الصّوت الحسن»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن مَعْبُد، وبجهالة عبد الله بن القاسم، أو بإهماله.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٣.

ومنها: مرسله علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقّاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته»^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبالإرسال.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعتُ به صوتي جاءني الشيطان، فقال: إنّما ترائي بهذا أهلك والنّاس، قال: يا أبا محمّد! اقرأ قراءة ما بين القراءتين، تسمع أهلك، ورجع بالقرآن صوتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الصّوت الحسن يُرجع فيه ترجيعاً»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعلي بن أبي حمزة، وكذا غيرها من الروايات، ولكن كلّها ضعيفة السّند.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات هو دلالتها على جواز الغناء، بل استحبابه في القرآن الكريم.

وفيه: مضافاً إلى ضعفها سنداً، أنّها لا ربط لها بالغناء، لأنّ الصوت الحسن غير الغناء؛ نعم، قد يجتمعان.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرّجال»^(٣).

وفيه: أنّه لا دلالة لهذه الصّححة على ما ذهب إليه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ، لأننا سوف نذكر - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثالث أن من جملة المستثنيات من حرمة الغناء هو غناء المرأة في زفت العرائس بشرط عدم دخول الرجال عليهنّ، وعدم تكلمهنّ بالباطل وعدم الضرب بآلات اللهو، وأين هذا من حليّة الغناء في نفسه؟!!

والخلاصة: أن هناك تسالماً بين الأعلام على حرمة الغناء في نفسه وإن لم يصاحبه شيء من المحرمات الخارجيّة، ولا يعتدّ بخلاف من خالف، والله العالم.

الأمر الثاني: اختلف الأعلام في مفهوم الغناء، قال في الحدائق: «قيل: هو مدّ الصّوت المشتمل على الترجيح المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين - أعني الترجيح والطرب - كذا عرفه جماعة من الأصحاب؛ والطرب حِقَّةٌ تعتريه تسرُّه أو تُحزِنه. وردّه بعضهم إلى العرف، فما سُمِّي فيه غناءً يحرم وإن لم يُطرب، واختاره في المسالك وغيره، وهو المختار...».

وفي الجواهر: «إنما الكلام في موضوعه، ففي جملة من كتب الأصحاب أنه مدّ الصّوت المشتمل على الترجيح المُطرب، بل ربما قيل: إنه المشهور؛ وفي القاموس: غناء: ككِساء، من الصّوت ما طُرب به؛ وفي شهادات القواعد وبعض كتب اللغة ترجيع الصّوت ومدّه، وعن الشافعي أنه تحسين الصّوت وترقيقه، وفي محكي النّهاية أن كلّ مَنْ رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء؛ وعن السّرائر والإيضاح أنه الصّوت المُطرب، وعن بعض أنه مدّ الصّوت، وعن المصباح المنير أنه الصّوت؛ إلى غير ذلك من كلمات أهل اللغة التي يقطع الماهر بملاحظتها بكون المراد منها بيان أن الغناء من هذا الجنس، نحو

قولهم: سُعدانة نبت، ضرورة عدم خلوّ غالب الأصوات - في قراءة القرآن والأدعية والخُطب والشعر في جميع الأعصار والأمصار من العلماء وغيرهم - من تحسينٍ ومدٍ وترجيحٍ في الجملة، كما لا يخفى على مَنْ له أدنى معرفة وإنصاف؛ فيعلم كَوْن المراد كَيْفِيَّة خاصة منها موكولة إلى العرف - إلى أن قال: - نعم، قد يحتمل إرادته اختصاص الغناء بالصَّوت المشتمل على التحسين بالمدِّ والترجيح المتَّخذ للهو وانسراح النَّفس والطَّرَب، كما عساه يُومئ إليه لهو الحديث، وأخذ الطَّرَب في تعريفه - إلى أن قال: - وقد يؤيِّد بما ذُكر في استثناء النَّوح منه، من أنه ليس داخلياً في موضوعه، باعتبار مقابلة النَّوح له عرفاً، وما ذاك إلا عدم اتِّخاذ اللهو به، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال...».

وقال الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «وكيف كان، فالمحصَّل من الأدلَّة المتقدِّمة حرمة الصَّوت المرجَّع فيه على سبيل اللهو، فإنَّ اللهو كما يكون بألّة من غير صوت، كضرب الأوتار ونحوه، وبالصوت في الآلة كالمزمار والقصب ونحوهما، فقد يكون بالصَّوت المجرّد، فكلّ صوت يكون لهواً بكَيْفِيَّتِهِ ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي، فهو حرام - إلى أن قال: - ثمَّ إنَّ اللهو يتحقَّق بأمرين:

أحدهما: فُضد التلّهّي وإن لم يكن لهواً.

والثاني: كونه لهواً في نفسه عند المستمعين وإن لم يقصد به التلّهّي؛ ثمَّ إنَّ المرجع في اللهو إلى العرف، والحاكم بتحقيقه هو الوجدان، حيث يجد الصَّوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو والرَّقص، ولحضور ما يستلذه القوى الشّهوية من كون المغني جاريةً، أو أمرداً، ونحو ذلك...».

أقول: الرجوع إلى أهل اللغة في المقام لا يفيد، لاختلافهم أولاً.

وثانياً: لما ذكرناه في علم الأصول، من أن أهل اللغة غالباً لا يذكرون المعنى الحقيقي للفظ، وإنما يذكرون أن اللفظ الفلاني استعمل في هذا المعنى، وفي ذلك المعنى، وفي ثالث، ورابع. ومن المعلوم أن الاستعمال أعم من الحقيقة، بل غالباً يذكرون المعاني المجازية.

نعم، بعض الكتب قد يكون فيها تمييز المعنى الحقيقي عن المجازي، كأساس البلاغة للزمخشري.

وقد يظهر من بعض كتب أهل اللغة أنه بصدد بيان المعنى الحقيقي، كما لو نصّ على عدم تعرّضه لغير المعنى الحقيقي، أو نصّ على أن المذكور أولاً من المعاني هو المعنى الحقيقي، كما نسب إلى القاموس، ولكن لم نتحقق منه.

والخلاصة: أن الرجوع إلى أهل اللغة في هذا المورد لا يفيد.

كما أنه لم يظهر المقصود منه شرعاً، إذ لا يوجد في الروايات ما يبين المعنى الحقيقي للغناء، بحيث تميّزه عن غيره عن المفاهيم، وإن كان فيها ما يشير إلى بعض القرائن.

والقاعدة هنا: تقتضي الرجوع إلى العرف، فهو الحاكم في أمثال هذه الموارد بعد تعذر معرفة المعنى شرعاً ولغةً.

والرجوع إلى العرف أيضاً، وإن كان فيه ما فيه - لاختلاف الأنظار في تشخيص الغناء، فالعرف مختلف - إلا أن هناك قدراً متيقناً

يَتَّفِقُ الكُلُّ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ غِنَاءٌ، كَمَا فِي الأَغَانِي المَوْجُودَةِ عِنْدَ أَهْلِ الفَسُوقِ وَالفُجُورِ، وَالتِّي تَدَاعَى فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ، الَّتِي تَكُونُ كَيْفِيَّتِهَا لَهَوِيَّةً، تَوْجِبُ الطَّرْبَ وَالرَّقْصَ وَالضَّرْبَ عَلَى آلَةِ اللُّهُو، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ المِيزَانُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَفِ فِي مَفْهُومِ الغِنَاءِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكثِيرٌ مِنَ الأَعْلَامِ، مِنْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّوْتِ المَرْجَعِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ اللُّهُو، وَليْسَ مَجْرَدُ التَّرْجِيحِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ غِنَاءً.

وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ الغِنَاءُ عَلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَمِراثِي الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقِرَاءَةِ الأَدْعِيَةِ، لِخُلُوقِهَا مِنَ اللُّهُو، بَلْ فِيهَا غَرَضٌ عَقْلَائِيٌّ مِنَ التَّذْكِيرِ بِالأَخْرَةِ، وَالتَّشْوِيقِ إِلَى الجَنَّةِ، وَالاِبْتِعَادِ عَنِ النَّارِ.

وَمِنْ هُنَا لَا تَرَى الصَّوْتُ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَرَفْعِ الأَذَانِ، وَقِرَاءَةِ التَّعْزِيَةِ عَلَى مَصِيبَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنَاسِباً لِبَعْضِ آلَاتِ اللُّهُو وَالرَّقْصِ وَالتَّصْفِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِأَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ غَيْرُ لَهَوِيَّةٍ، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الغِنَاءِ مَوْضُوعاً.

نَعَمْ، لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يُذْكَرُ فِي بَعْضِ المَجَالِسِ، فِي مَنَاسِبَاتِ وَوِلَادَةِ الأَئِمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنَ الكَيْفِيَّةِ اللَهَوِيَّةِ المَوْجِبَةِ لِلتَّصْفِيقِ وَنَحْوِهِ، فَيَنْبَغِي الإِحْتِرَازُ عَنِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مِنْ جَوَازِ التَّغْنِيِّ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، مِثْلَ مَا نَقَلَهُ الطَّبْرَسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَجْمَعِ البَيَانِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ السَّائِبِ «قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّماً عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً يَا بَنَ أَخِي! بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، قُلْتَ: نَعَمْ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ،

إلَّا غناء العِرْس إذا لم يدخل الرِّجال على المرأة، ولم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي. وكرهه القاضي، وحرّمه ابن إدريس، والفاضل في التذكرة. والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة^(١).

قال: فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتابكوا وتغنّوا به، فإن من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا، قال في مجمع البيان: «تأوله بعضهم بمعنى استغنوا، وأكثر العلماء على أنه تزيين الصّوت وتحزينه»^(١).

وفيه: أنّ هذه الرواية عامية ساقطة عن الاعتبار.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثالث في المستثنيات ما له نفع في المقام من أنّ القرآن الكريم يقرأ بالصّوت الحسن، وأنّ قراءته ليس غناءً.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الغناء هو الصّوت المشتمل على المدّ والترجيع المتّخذ للهو.

ويؤكّده: استثناء النّوح منه، فهو غير داخل في حقيقة الغناء، بل يقابله عرفاً، وما ذاك إلّا لعدم اتّخاذ اللهو في حقيقة النّوح، والله العالم.

(١) هذا هو الأمر الثالث من الأمور المتقدّمة، وهو المستثنيات من حرمة الغناء، والمعروف بين الأعلام استثناء أربعة أمور من حرمة الغناء:

(١) مجمع البيان: ج ١، ص ٤٦، من مقدمة مجمع البيان.

الأوّل: الغناء في الأعراس بالشُّروط الآتية.

الثاني: الحُداء لسوق الإبل.

الثالث: رثاء الإمام الحسين عليه السلام.

الرّابع: الغناء في قراءة القرآن الكريم.

وهذا خلافاً لجماعة من الأعلام، حيث لم يستثنوا شيئاً، منهم ابن إدريس رحمته الله والعلامة رحمته الله في التذكرة وولده فخر المحققين رحمته الله، ترجيحاً لإطلاق التّهي عن الغناء وعموماته، بل قيل: إنّ تحريم الغناء كتّحريم الزّنا، أخباره متواترة وأدلّته متكاثرة.

وأما المصنّف رحمته الله فقد اقتصر في الاستثناء على المغنية التي تزفّ العرائس، ولم يستثن سواها، وكذا العلامة رحمته الله في المنتهى، وصاحب الحدائق رحمته الله، بل جماعة كثيرة، وهو مقتضى الإنصاف، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - .

أقول: أمّا جواز الغناء في الأعراس، فقد يدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرّجال»^(١).

ومنها: روايته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المغنية التي

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

تذفُّ العرائسَ لا بأس بكسبها»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة حكم الحنَّاط (الخيَّاط)؛ ووجوده في كامل الزُّبارات لا ينفع، لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: روايته الثالثة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن كَسْب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرِّجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس...»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعليِّ بن أبي حمزة. وأما الإشكال على استثناء المغنية التي تذفُّ العرائس: بأنَّ الروايات ضعيفة السُّند، ففي غير محلِّه، لأنَّ الرواية الأولى صحيحة السُّند.

كما أنَّ الإشكال في الدِّلالة بأنَّ غايتها نفي البأس عن الأجرة، وهو غير ملازم لنفي الحرمة، غير وارد.

وتوضيحه: أنَّ المستفاد من هذه الصَّحيفة إباحة أجرة المغنية في الأعراس، وهي لا تقتضي جواز غنائها فيه، لعدم التلازم.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال غير وارد أيضاً، لأنَّ التلازم بين إباحة الأجرة عليه، وبين إباحته، ثابت بلا إشكال.

نعم، اشترط جماعة من الأعلام، بل المشهور، في جواز غنائها في الأعراس: عدم دخول الرِّجال عليها، وعدم تكلمها بالباطل، وعدم اللعب بالملاهي، كضرب الأوتار ونحوها، وإلا كان حراماً.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

لكن قد يناقش بأن ذلك كله محرّمات خارجة عنه، لا مدخليّة لها فيه، فإنّ اللعب بالملاهي شيء أجنبيّ عن الغناء، فهو محرّم آخر. وكذا الكلام بالباطل، لما عرفت من أنّ الغناء من كينيّات الأصوات، والكلام ليس هو إلّا اللفظ الذي هو نفس الصّوت.

نعم، مع فرض إبراز الغناء بكلام باطل يحرم حينئذٍ لكونها في الخارج فرداً واحداً، أي هما متّحدان خارجاً، وكذا دخول الأجنب عليها لا ربط له بحقيقة الغناء.

نعم، ظاهر صحيحة أبي بصر المتقدّمة هو ربط جواز الأجرة - المستفاد منه الحلية بالتلازم - بعدم دخول الرّجال عليها، فيعمل حينئذٍ على مقتضى هذا الظاهر، والله العالم.

ثمّ إنّ الوارد في النصّ هو المغنية التي تزف العرائس الذي هو عبارة عن إهداء العروس إلى زوجها، المعبر عنه في الاصطلاح في هذه الأزمنة بـ (ليلة الدُّخلة) أو (النقلة)، فلا يتعدّى إلى المغني الذكر، ولا إلى غير الرّفاف، كما لو كان لمجرد العقد على الزّوجة بدون الرّفاف، كما هو الشّايح في هذه الأيام، حيث يُؤتى بالمغنية فتغني للنساء بعنوان ما يسمّونه في الاصطلاح الدّارج بالمولد، فإنّ هذا خارج عن مورد الصّحيحة.

وأيضاً لا يتعدّى إلى غير الأعراس، كالختان، ونحوه؛ كلّ ذلك اقتصاراً على مورد النصّ.

وأما المورد الثاني الذي استثناه الأعلام: فهو جواز الحُداء - على وزن دُعَاء - لسوق الإبل.

وقد يُستدل له بالنّبويّ المرسل «أنّه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة:

حرّك بالنوق، فاندفع يرتجز، وكان عبد الله جيد الحُداء، وكان مع الرجال؛ وكان أنجسَهُ مع النساء، فلَمَّا سمعه تبعه، فقال ﷺ: «لأنجسَهُ: رويدك! رفقاً بالقوارير»^(١)، أي النساء.

وفيه أولاً: أن هذه الرواية عامية ضعيفة جداً، لم ترد من طرفنا.

وثانياً: أنه لم يحرز أن ذلك منه على صفة الغناء.

أقول: قد يستدلّ للاستثناء بمعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء والشعر، ما كان منه ليس فيه جفاء - وفي نسخة ليس فيه خنا -»^(٢).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «تسميته زاداً من حيث معونته على السفر، كالزاد، فهو مجاز، والخنا من معانيه الطرب...».

وفي الجواهر: «بل ربّما ادّعي أن الحُداء قسيم للغناء بشهادة العرف، وحينئذ يكون خارجاً عن الموضوع، لا عن الحكم، ولا بأس به»، وهو جيّد.

وأما المورد الثالث الذي استثنى - وهو رثاء الإمام الحسين عليه السلام - قال السبزواري رحمه الله في الكفاية: «وهو غير بعيد...».

أقول: بناءً على ما ذكرناه سابقاً، فإن رثاء الإمام الحسين عليه السلام يكون خارجاً عن الغناء موضوعاً، لأن الغناء هو الصّوت المشتمل على المدّ والترجيع المتخذ للهو.

(١) سنن البيهقي ج ١٠، ص ٢٢٧، سنن ابن ماجه ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.

.....

وأما رثاء الإمام الحسين عليه السلام ، وإن كان فيه المد والترجيع ، إلا أنه لم يتخذ للهو ، كما هو واضح .

ويؤكده : أن الرثاء داخل في النوح ، وقد ذكرنا سابقاً أن النوح مقابل للغناء ، وقسيم له ، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أن النوح بالحق جائز .

وإن أبيت ، إلا أن يكون الرثاء داخلاً في الغناء ، فلا دليل حينئذٍ على استثنائه من الحرمة ، إلا ما قيل : من كون البكاء على الإمام الحسين عليه السلام مطلوباً ومرغوباً فيه ، وفيه أجر عظيم ، والغناء مُعين على ذلك .

ومن قيام السيرة على رثاء الإمام الحسين عليه السلام في بلاد المسلمين قديماً وحديثاً ، مع عدم الاعتراض على ذلك .
ومن عمومات أدلة البكاء والرثاء .

أقول : أما قيام السيرة في بلاد المسلمين على ذلك قديماً وحديثاً ، وإن كان أمراً مسلماً ، إلا أننا لا نسلم أن ذلك من باب كونه غناءً ، بل من باب النياحة الجائزة المقابلة للغناء .

وأما القول : بأن الغناء مُعين على البكاء فهو غريب ، لأن الغناء ما يكون فيه مد وترجيع على سبيل اللهو ، فكيف يكون مُعيناً على البكاء؟! ولو فرضنا أنه مُعين عليه إلا أنه يدخل تحت عنوان : « لا يطاع الله من حيث يعصى » .

وأما الاستدلال بعمومات البكاء والرثاء ، فقد أجاب عنه الشيخ الأنصاري رحمته الله بـ « أن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات ،

.....

خصوصاً التي تكون من مقدماتها، فإنَّ مرجع أدلَّة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشَّيء بسببه المباح، لا بسببه المحرَّم، ألا ترى أنَّه لا يجوز إدخال السُّرور في قلب المؤمن، وإجابته، بالمحرَّمات، كالزُّنا واللواط والغناء.

والسُّرُّ في ذلك: أنَّ دليل الاستحباب إنَّما يدلُّ على كون الفعل لو خُلِّي وطبعه خالياً عمَّا يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرؤً عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدِّمةً لواجب، أو صادفه عنوان محرَّم، فإجابة المؤمن وإدخال السُّرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقَّق في ضمن الزُّنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه. . . .».

أقول: ما ذكره الشَّيخ رحمته الله إنَّما يتمُّ لو كان الحكم الاستحبابي مشروطاً بأن لا يلزم من الإتيان به مخالفة الحرام، كما في المثال المتقدِّم، وهو قضاء حاجة المؤمن، حيث إنَّ استحبابه مشروط بعدم لزوم فعل الحرام حين الامتثال، إذ لا يطاع الله سبحانه وتعالى من حيث يعصى.

كما أنَّه يتمُّ لو كان الحكم الاستحبابي مترتباً على الشَّيء بعنوانه الأوَّلي، والحرمة مترتبة عليه بالعنوان الثانوي، كما في استحباب الصَّلَاة في المسجد، فإذا انطبق عليها عنوان هتَّك المؤمن حرمت، كما لو صلَّى شخص في المسجد منفرداً، والجماعة قائمة في مورد لم يتعارف فيه أن يصلِّي الشَّخص وحده والجماعة قائمة، ففي هذه الحالة ينطبق على المصلي منفرداً عنوان إهانة إمام الجماعة، فيحرم فعله وتفسدُ صلاته.

ولا يتمّ كلام الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ فيمَا لو كَانَ المقام مقام التعارض بين الروايات، بحيث يكون هناك تكاذب في مقام الجعل والثبوت، ففي هذه الحالة لا معنى لتقديم أدلة الحرمة على أدلة الاستحباب، بل لا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات.

وفي المقام بما أنّه هناك تعارض بين أدلة البكاء والرّثاء، وبين أدلة حرمة الغناء، بالعموم والخصوص من وجه، فلا بدّ من ترجيح أدلة حرمة الغناء في مورد الاجتماع، لكونها موافقةً للسنة القطعية، وتسقط أدلة البكاء والرّثاء.

وتكون النتيجة: أنّ مراثي الإمام الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير مستثناة من حرمة الغناء.

هذا كله بناءً على أنّ الرّثاء داخل في الغناء، وإلّا فبناءً على ما ذكرناه يكون خارجاً موضوعاً، والله العالم.

وأما المورد الرّابع الذي استثنى - وهو جواز الغناء بالقرآن الكريم - : فقد استدلّ له بالروايات المتقدمة الدالة على استحباب تحسين الصّوت في قراءة القرآن الكريم، والتحزين به والترجيع، وهي لا توجد بدون الغناء.

وهذه الروايات ذكرناها سابقاً عند الاستدلال لمذهب الكاشاني رَحِمَهُ اللهُ، بأنّ الغناء المحرّم عنده هو ما اشتمل على محرّم من خارج، وقلنا هناك: إنّ الروايات ضعيفة السند.

ونقول هنا أيضاً: إنّ مجرد تحسين الصّوت والتحزين به، ونحو ذلك، لا يكون غناءً، لأنّ الغناء هو الصّوت المطرب المشتمل على المدّ والترجيع المتخذ للهو.

وعليه، فهذه الأمور خارجة عن الغناء موضوعاً. ويؤيد ما ذكرناه: رواية عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب مَنْ يعجبه شأنهم»^(١)، حيث إنها صريحة في أن المنهي عنه هو القراءة بألحان أهل الفسوق والكبائر الذين يرجعون القرآن الكريم ترجيع الغناء.

وإنما جعلناها مؤيدةً لأنها ضعيفة بإبراهيم الأحمر.

إن قلت: هذه الرواية تؤيد مذهب الكاشاني رحمته الله، وقد ذكرناها سابقاً دليلاً لمذهبه، حيث إن الغناء المحرم عنده هو ما اشتمل على محرم خارجي، وأما إذا لم يشتمل فلا بأس به، وحيث ورد في الرواية: «اقرؤوا القرآن بألحان العرب»، واللحن هو الغناء، فيكون الغناء في حد نفسه لا بأس به.

وفيه - مع قطع النظر عن ضعف السند - : أن اللحن في أول الرواية - أي اقرؤوا القرآن بألحان العرب - ليس هو الغناء، فإنه، وإن كان لفظ اللحن ممّا ورد بمعنى الغناء، ولكنه أيضاً ورد في اللغة لمعانٍ آخر، منها اللغة، وترجيع الصّوت، وتحسين القرآن والشعر.

والأنسب هنا: هو الحمل على اللغة بمعنى اقرؤوا القرآن بلغات

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

والنياحة بالباطل^(١).

العرب، وقد حمّله على ذلك صاحب مجمع البحرين رحمته الله، فقال: «اللحن واحد الألحان واللحون: اللغات، ومنه الخبر اقرؤوا القرآن بلحون العرب».

ويصبح معنى الرواية هكذا: اقرؤوا القرآن بلغات العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسوق والكبائر.

والمراد بلحون أهل الفسق: هو الغناء، أي وإياكم والغناء في قراءة القرآن، كما يفسره قوله: «فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء...».

والذي يهون الخطب: أن الرواية ضعيفة، كما تقدّم.

وقد يستدل أيضاً لاستثناء الغناء بقراءة القرآن الكريم: بأن الروايات النائية عن الغناء متعارضة مع الروايات الدالة على فضل قراءة القرآن الكريم، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، فتساقطان في مورد الاجتماع، ويرجع إلى أصالة الإباحة.

وأجاب الشيخ الأنصاري رحمته الله عن ذلك بأن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات.

وفيه: ما تقدم في المورد الثالث من استثناء رثاء الإمام الحسين عليه السلام من الرجوع إلى المرجحات، وتقديم الروايات النائية عن الغناء، لموافقتهما للسنة القطعية، ولكونها مخالفة للعامة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) من جملة أفراد ما حرم لعينه، والمعبر عنه بالمحرّم في نفسه النوح بالباطل.

أقول: اختلف الأعلام في حكم النياحة على أقوال:
 الأوّل: الحرمة مطلقاً، حكى ذلك المصنّف في الذكري في
 مبحث الأموات عن الشيخ في المبسوط، وابن حمزة رَحِمَهُمُ اللهُ، مع دعوى
 الأوّل الإجماع على الحرمة.

ولكنه قال بعد ذلك: «والظاهر أنّهما أرادا النوح بالباطل، أو
 المشتمل على المحرّم، كما قيده في النهاية...».
 الثاني: القول بجواز النياحة بلا كراهة إذا كانت النائحة تعتمد
 الصدق؛ ولعلّ المشهور على ذلك.

الثالث: القول بالكراهة مطلقاً؛ وهو المحكي عن مفتاح الكرامة.
 الرابع: هو القول بالتفصيل بين النوح بالحقّ فيجوز، وبين النوح
 بالباطل فيحرم.

قال العلامة رَحِمَهُمُ اللهُ في المنتهى: «النياحة بالباطل محرّمة إجماعاً،
 أمّا بالحقّ فجائزة إجماعاً».

والإنصاف: أنّ الروايات الواردة في المقام على طوائف شتى:
 الأوّل: ما دلّ على الجواز مطلقاً:

منها: صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: قال
 لي أبي: يا جعفر! أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر
 سنين بمنى، أيام منى»^(١).

قال المصنّف رَحِمَهُمُ اللهُ في الذكري في مبحث الأموات - بعد ذكر
 هذه الصحيحة: - «والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ليقتدى بها، ويُعلم ما كان عليه أهل هذا البيت، لتُقتفى آثارهم، لزوال التقية بالموت».

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مات (وليد بن خ ل) الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناخة، فأذهب إليهم؟ فأذن لها - إلى أن قال: - فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفرأ غدقاً وميرة
فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً»^(١).

والجعفر: النهر الواسع والملان؛ والغدق: الماء الكثير؛ والميرة: الطعام؛ والنذب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه، والاسم الندبة - بالضم -.

وهذه الرواية ذكرناها سابقاً في مبحث الأموات، وقلنا: إنها ضعيفة، لأن مالك بن عطية الواقع في السند لم يحرز كونه الأحمسي البجلي الثقة، فيحتمل كونه الآخر المجهول، مع عدم إحراز الاتحاد.

لكن تبين لنا فيما بعد أنه متّحد، وعليه فالرواية صحيحة.

ومنها: رواية الحسين بن زيد (يزيد) «قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام، فراح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر فراح عليه سنة، ثم

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً، فقطع النوح، قال: فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: أيناح في دارك؟! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال - لما مات حمزة - لكن حمزة لا بواكي له^(١).

أقول: إن كان الراوي هو الحسين بن زيد فتكون الرواية ضعيفة، لأنه مجهول الحال، وإن كان الحسين بن يزيد النوفلي فهي معتبرة، لأنه من المعاريف ما يكشف ذلك عن وثاقته؛ وبما أنه لم يعلم أيهما هو فتكون الرواية ضعيفة.

ومنها: مرسله الصدوق رحمته الله «قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال عليه السلام: لكن حمزة لا بواكي عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت، ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة، فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما روي من أن فاطمة عليها السلام فعلته في قولها:
«يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ
يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ»^(٣)،

وهي ضعيفة، إذ لم ترد من طرقنا.
وروي أيضاً عن علي عليه السلام «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٨ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) صحيح البخاري: ج ٦، ص ١٨؛ سنن ابن ماجه: ٥٢٢، ح ١٦٣٠.

تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَاذَا عَلَى الْمُشْتَمِ تُرْبَةَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا صُبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنٌ لِيَالِيَا»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً، لأنها عامية لم ترد من طرفنا.

ومنها: موثقة حنان بن سدير «قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ، وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ، فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي، فَقَالَتْ: يَا عَمَّ! أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ (النَّائِحَةِ)، فَأَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا، وَإِلَّا بَعْتُهَا، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ، فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْظَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَتُشَارِطُ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي تُشَارِطُ، أَمْ لَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطُ، وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيتُ»^(٢).

ويستكشف من جواز أخذ الأجرة بإباحة النياحة، وإلا فلو كانت محرمة لما جاز أخذ الأجرة على ذلك.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لا بأس بأجرة النائحة التي تنوح على الميت»^(٣)، ودلالاتها كسابقتهما.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على النهي مطلقاً:

منها: رواية جابر عن أبي جعفر ﷺ «قال: قلتُ له: ما الجزع؟

(١) المغني لابن قدامة: ج ٢، ص ٤١١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

قال: أشدّ الجزع الصُّراخ بالوَيْلِ والعَوِيلِ، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشَّعر من التَّواصي، ومن أقام التَّواحة فقد ترك الصَّبْر، وأخذ في غير طريقه...»^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبأبي جميلة، كما أنّها ضعيفة بالطَّرِيق الآخر بأبي جميلة.

ومنها: مرسلّة الصّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها: النياحة من عمل الجاهلية»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن آبائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - في حديث المناهي - : «قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الرنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها»^(٣)، والرنة: هي الصّيحة الشّديدة، أو الصّوت الحزين عند البكاء، أو الغناء.

ثمّ إنّهُ قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ حديث المناهي ضعيفة جدًّا بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد؛ كما أنّ إسناد الصّدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى شعيب فيه حمزة بن محمّد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

ومنها: رواية عمرو بن أبي المقدم «قال: سمعتُ أبا الحسن (أو) أبا جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إذا

- (١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٣.

.....

أنا متُّ! فلا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا تُرخي عليَّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تُقيمن عليَّ نائحةً، قال: ثمَّ قال: هذا المعروف الذي قال الله ﷻ في كتابه ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بسلمة بن الخطاب، وعدم وثاقة الحسن بن راشد وعمرو بن ابي المقدم، كما أنَّ عليَّ بن إسماعيل الوارد في السند مشترك.

ومنها: رواية عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليَّ، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن عليَّ عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستقساء بالنجوم، والنياحة، وإنَّ النَّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من حرب (جرب خ ل)»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة كلِّ من عبد الله بن الحسين بن زيد، وأبيه، وسليمان بن جعفر البصري، والحسن بن أبي الحسين الفارسي.

الطَّائفة الثالثة: من الروايات ما دلَّ على كراهة النِّياحة:

منها: صحيحة عليَّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألتُه عن النَّوح على الميت أ يصلح؟ قال: يُكره»^(٣).

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألتُه عن كَسْب المغنِّية والنَّائحة فكرهه»^(٤)، ومضمورات سماعة مقبولة.

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

والكراهة في كَسْبِ المغنِيَّةِ بمعنى التحريم، وقد تقدّم ذلك .

ومنها: رواية خديجة بنت عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - «قال: سمعتُ عمِّي محمَّد بن عليّ عليه السلام يقول: إنّما تحتاج المرأة إلى النَّوحِ لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هُجْرًا، فإذا جاء الليل فلا تؤذِّي الملائكة بالنَّوحِ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أكثر من شخص.

ولو كانت الرواية معتبرة لدلّت على كراهة النَّوحِ في الليل، ولدلّت أيضاً على حرمة النَّوحِ بالباطل، إذ الهُجْر - بالضم - الإفحاش، فيراد به حينئذٍ تعداد أفعاله القبيحة، وصفته المذمومة شرعاً.

الطَّائفة الرَّابِعة: ما دلّ على عدم البأس بكسب النَّائحة إذا قالت صدقاً، كمرسلة الصَّدوق رحمته الله «قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب النَّائحة إذا قالت صدقاً»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمّا الطَّائفة الثانية من الروايات الدّالة على المنع مطلقاً فهي ضعيفة السَّنَد، فليست بحُجَّة.

وكذا الطَّائفة الرَّابِعة المفصّلة بين قول الصّدق والباطل.

وأما الطَّائفة الثالثة: فإنّ حمّلنا الكراهة فيها على غير الكراهة المصطلحة، بأن قلنا: إنّها دالّة على التحريم، فتكون داخلةً في الطَّائفة الثانية من الروايات.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

ويكون مقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الدالة على الجواز مطلقاً: هو حَمْلُ الأخبار الدالة على المنع على التَّوْح بالباطل، حيث إنَّ النياحة الجاهليَّة كانت كذلك، فإنَّهم يصفون الميت بأوصاف كاذبة؛ وحَمْلُ الطائفة المجوِّزة على النياحة بالحق.

وأما إذا قلنا: بأنَّ المراد من الكراهة هي الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، كما لعلَّه الأقرب، فيكون الجمع حينئذٍ بين الطائفة الأولى المجوِّزة مطلقاً، وبين الطائفة الثالثة، هو حَمْلُ الأخبار المجوِّزة على الكراهة، خلافاً لما استظهرناه في مبحث الأموات من أنَّها جائزة بلا كراهة، إلاَّ على الإمام الحسين عليه السلام والشُّهداء معه عليه السلام، بل وغيره، من النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام، بل يمكن إلحاق العلماء بهم؛ هذا كلُّه بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي، فقد عرفت أنَّ بَعْضَ الروايات دلَّت على جواز التكتسب مطلقاً، كصحيحة أبي بصير المتقدِّمة: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»، وبَعْضُها دالٌّ على المنع مطلقاً، ولكنَّه ضعيف السَّنَد، كما تقدَّم.

وثالث دالٌّ على الجواز إذا كان بالحقِّ، كما في مرسلة الفقيه المتقدِّمة، ولكنَّها أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ورابع دالٌّ على الجواز على كراهة، كما في موثقة سماعة المتقدِّمة.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

وَعَمَلِ الصُّورِ الْمَجَسَّمَةِ، قَالَ الشَّيْخَانُ. وَطَرَّدَ الْقَاضِي
التَّحْرِيمَ فِي غَيْرِ الْمَجَسَّمَةِ، وَالْحَلْبِي حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ وَأَطْلَقَ.
وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا بَأْسَ بِمَا يَبْسُطُ مِنْهَا
وَيَفْتَرِشُ وَيُوطَأُ، إِنَّمَا يَكْرَهُ مِنْهَا مَا نَصَبَ عَلَى الْحَائِطِ وَعَلَى
السَّرِيرِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الْوَسَائِدِ فِيهَا التَّمَاثِيلَ ^(١)

وخامس دالّ على الجواز إذا لم تشارط، كموثقة حنان المتقدمة.
وعليه، فيما أنّ ما دلّ على المنع مطلقاً، وما دلّ على الجواز إذا
كان بالحقّ ضعيف السند، فيبقى عندنا ما دلّ على الجواز مطلقاً، وما
دلّ على الكراهة، وما دلّ على الجواز إذا لم تشارط.

ومقتضى الجمع بين ما دلّ على الجواز مطلقاً، وما دلّ على
الكراهة: هو حمل ما دلّ على الجواز على أنّه مكروه، كما أنّ مقتضى
الجمع بينها وبين موثقة حنان هو حمل الجواز مع الشرط على الكراهة
الشديدة.

وأما القول: بأنّ الروايات المجوّزة مقيّدة بموثقة حنان، أي أنّه
يجوز الكسب إذا لم تشارط، فبعيد، إذ لا مانع من الشرط طالما أنّ
العمل محلّل، ولا يظهر من موثقة حنان أنّ المعاملة تفسد مع الشرط،
والله العالم.

(١) من جملة أفراد ما حرم لعينه، والمعبر عنه بالمحرّم في نفسه،
عمل الصُّورِ الْمَجَسَّمَةِ من ذي الرّوح بالاتفاق، وغير المجسّمة، على ما
ذهب إليه جماعة من الأعلام.

وتوضيح المسألة: أنّه لا خلاف بين علماء المسلمين الخاصّة
منهم، والعامّة، في تحريم التماثيل في الجملة، وإنّما اختلفوا في
التفاصيل على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه بعض الأعلام، على ما يظهر من كلماتهم، وهو حرمة التصاوير مطلقاً، سواء أكانت مجسّمة أم غير مجسّمة، وسواء أكانت لذوات الأرواح أم لغيرها، منهم ابن البرّاج رَحِمَهُ اللهُ، على ما حُكي عنه، وظاهر أبي الصّلاح الحلبي رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: حرمة التصاوير مطلقاً - أي من ذي الرُّوح وغيره - إذا كانت مجسّمة، وقد نسب ذلك إلى الشّخين وسألار (رحمهم الله جميعاً).

الثالث: حرمة التصاوير من ذوات الأرواح، سواء أكانت مجسّمة أم لا، ذهب إليه الشّخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ وكثير من الأعلام، لاسيّما متأخري المتأخّرين.

الرّابع: حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة فقط، ذهب إليه جمع غفير من الأجلء، وهو مقتضى الإنصاف، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - .

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أمّا القول الأوّل: فقد استدلّ له بجملة من الرّوايات:

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن أبيه عن آبائه رَحِمَهُمُ اللهُ «قال: قال أمير المؤمنين رَحِمَهُ اللهُ: إياكم وعمَل الصُّور، فإنّكم تُسألون عنها يوم القيامة...»^(١)، وهي ضعيفة بالقاسم بن يحيى وجده الحسن بن راشد، فإنّهما غير موثّقين.

(١) المستدرک باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ومنها: رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ سَبْعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالَّذِينَ يَصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ»^(١)، وهي ضعيفة بعبد الله بن طلحة، فإنه غير موثق، وأيضاً فإن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي مجهول، وطريق الشيخ إلى كتابه ضعيف.

ومنها: ما في لبّ الباب للقطب الراوندي رحمته الله «قال: رُوي أَنَّهُ يَخْرُجُ عُتْقٌ مِنَ النَّارِ، فيقول: أَيْنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ؟ وَأَيْنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ؟ وَأَيْنَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ؟ فيقولون: وَمَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَنْ صَوَّرَ التَّمَاثِيلَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ . . .»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما عن الشهيد الثاني رحمته الله في منية المرید عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَرَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مَصَوِّرٌ يَصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: النبوي «أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصَوِّرُونَ»^(٤)، وهو ضعيف جداً، وكذا غيرها من الروايات الضعيفة السند.

أضف إلى ذلك: أن كلمة التماثيل الواردة في بعض الروايات المتقدمة ظاهرة في المجسمة، ولا تشمل غيرها.

(١) المستدرک باب ٧٥ من أبواب ما یکتسب به ح ٢.

(٢) المستدرک باب ٧٥ من أبواب ما یکتسب به ح ٣.

(٣) المستدرک باب ٧٥ من أبواب ما یکتسب به ح ٤.

(٤) صحیح البخاری ج ٧، ص ٦٥ . .

والخلاصة: أنَّ هذا القول ضعيف جداً، لا سيَّما أنَّ هناك جملة من الروايات المعتبرة دلَّت على جواز تصوير غير ذوات الأرواح، سواء المجسَّمة منها أم غيرها، وسنذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - .

القول الثاني: قد استدلَّ له بالروايات النَّاهية عن تصوير التماثيل التي تقدَّم بعضها، حيث إنَّ التماثيل ظاهرة في المجسَّمة. ولكنَّك عرفت أنَّها ضعيفة السَّنَد.

ومنها: ما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا، أَوْ مَثَلٌ مِثْلًا، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ (من) الإسلام»^(١)، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

وأما أبو الجارود فقد وثَّقناه، وقد ذكرنا معنى هذا الحديث، واختلاف النسخ فيه في مبحث الأموات، فراجع^(٢).

أضف إلى ذلك، أنَّ هناك جملة من الروايات دلَّت على جواز تصوير التماثيل من غير ذي الرُّوح، وسيأتي بعضها - إن شاء الله تعالى - .

القول الثالث: استدلَّ له بجملة من الروايات:

منها: ما في حديث المناهي «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التصاوير، وقال: مَنْ صور صورةً كلَّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ، ونهى أن يُحرق شيء من الحيوان بالنَّار، ونهى عن التختُّم

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب الطهارة، ج ٤، ص ٤٩٤.

.....

بختام صُفِّرَ أو حديد، ونهى أن يُنْفِشَ شيء من الحيوان على الخاتم»^(١).
 وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أن حديث المناهي
 ضعيف جداً، بجهالة الحسين بن زيد وشعيب بن واقد، كما أن إسناد
 الصَّدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي وهو مهمل، وعبد
 العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهو مجهول.

ومنها: رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:
 سمعته يقول: ثلاثة يعدَّبون يوم القيامة: من صَوَّرَ صورةً من الحيوان
 يعدَّب حتَّى ينفخ فيها، وليس بنافخ فيها...»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم
 وثاقة محمد بن مروان الكلبي.

ومنها: رواية ابن عباس «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صَوَّرَ
 صورةً عُدِّب، وكُلِّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل...»^(٣)، وهي ضعيفة
 بجهالة عدَّة أشخاص، منهم عِكْرَمَة وسُفْيَان.

ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال: مَنْ مَثَّلَ تمثالاً كُفِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها (فيه الروح)»^(٤)،
 وهي ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير.

ومنها: رواية الحسين بن المنذر «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

-
- (١) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
 - (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٢.

ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه - إلى أن قال: -
ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ^(١)، وهي ضعيفة
لعدم وثاقة الحسين بن المنذر، والرواية الواردة في مدحه ضعيفة بمحمد
بن سنان؛ مضافاً إلى أنه هو رواها، فلا تنفع.

وهذا نصّها: «روى الكشي عن حمدويه، قال: حدثني محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المنذر،
قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فقال لي مُعْتَب: خُفِّفْ عن
أبي عبد الله عليه السلام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: دعه! فإنه من فراخ
الشيعة»، والفراخ - بكسر الفاء - جمع فرخ، بمعنى من وُلد الشيعة،
وهذا لا مدح فيه.

نعم، بناءً على ما نقله الميرالدّاماد رحمته الله: «القَرّاح - بالقاف،
والرّاء المهملة، والألف والحاء المهملة - : بمعنى الخالص الذي لا
يشوبه شيء»، فإنّها تدلّ على المدح.

ولكنّك عرفت أنّ في سند الرواية محمد بن سنان.
مضافاً إلى أنّ ناقل المدح هو نفس الحسين بن المنذر، وهو لا
ينفع.

والخلاصة: أنّ هذه الروايات جميعها ضعيفة السند.
ثمّ إنّ وجه الاستدلال بهذه الروايات: هو إطلاق الصّورة فيها،
الشّامل لذوات الأرواح مطلقاً، مجسّمة أو غير مجسّمة.
ويردّ عليه - مع قطع النّظر عن ضعف السند - : ما ذكره صاحب

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٥.

الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنَّ التعليل في تلك الروايات بالنَّفخ فيها يجعلها «ظاهرة في كون الصُّورة حيواناً لا ينقص منه شيء سوى الرُّوح، بل قد يظهر من مقابلة النَّقش للصُّورة في خبر المناهي ذلك أيضاً».

ثمَّ قال: «ومِنْ ذلك كَلَّه يقوى حينئذٍ القول بالجواز في غير المجسِّمة، الموافق للأصل، وإطلاق الآيات والروايات في الاكتساب، والمشي في طلب الرِّزق بأيِّ نحوٍ كان...».

وما ذكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنَّ التعليل بالنَّفخ يجعلها ظاهرة في كون الصُّورة مجسِّمة، في غاية الصِّحة والمتانة، حيث إنَّ المنفوخ لا بدَّ أن يكون كاملاً بحسب الخلقة والجنَّة، ولا ينقصه إلَّا نفخ الروح فيه.

وأما نقش الحيوان على الخاتم أو على الحائط ونحوهما، فلا يقبل النَّفخ؛ وإرادة تجسيم النَّقش مقدَّمة للنَّفخ، ثمَّ النَّفخ فيه، خلاف الظَّاهر بلا إشكال.

وأجاب عن ذلك الشَّيخ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بأنَّ النَّفخ يمكن تصوُّره في النَّقش بملاحظة محلِّه، بل بدونها كما في أمر الإمام الأسد المنقوش على البساط بأخذ السَّاحر في مجلس الخليفة، أو بملاحظة لون النَّقش الذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصَّبغ؛ والحاصل أنَّ مثل هذا لا يعد قرينةً عرفاً على تخصيص الصُّورة بالمجسِّم».

وفيه: أنَّ ظاهر الروايات المتقدِّمة أنَّ النَّفخ منصبٌّ على نفس الصُّورة لا على محلِّها، والمراد إحياء نفس الصُّورة، لا المحلِّ.

وأما قضيَّة أمر الإمام موسى الكاظم عَلَيْهِ السَّلَام الأسد المنقوش على البساط.

ففيها: أَنَّ الرَّوَايَةَ الْوَرَادَةَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً - حَيْث رَوَاهَا الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَيُونِ أَخْبَارِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ... الخبر - إِلَّا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَعْجِزَةِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ.

مُضَافاً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَضَحَّ لَنَا كَيْفِيَّةَ جَعْلِ النَّقْشِ أَسْداً حَقِيقَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُمْكِنُ النَّفْخُ بِمَلَا حِظَةَ لَوْنِ النَّقْشِ».

ففيه: أَنَّ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِجَمْعِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الصَّغَارِ لِلصُّبْغِ، وَجَعْلِهَا فِي قَالِبٍ وَاحِدٍ عَلَى هَيْئَةِ الْحَيَوَانِ، حَتَّى تَكُونَ قَابِلَةً لِلنَّفْخِ، وَهَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ جَدًّا مِنَ الرَّوَايَاتِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَهْوُنُ الْخُطْبَ فِي الْمَقَامِ: أَنَّ الرَّوَايَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ كُلِّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ عَلَى حَرْمَةِ تَصْوِيرِ ذِي الرُّوحِ مُطْلَقاً، سِوَاءِ أَكَانَ مَجَسِّمًا أَمْ لَا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ - وَهُوَ حَرْمَةُ تَصْوِيرِ الْمَجَسِّمِ مِنْ ذِي الرُّوحِ فَقَطْ - : فَقَدْ اسْتُدِّلَ لَهُ بِثَلَاثِ صِحَاحٍ:

الْأَوَّلُ: صَحِيحَةُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سَبَأ: ١٣]، فَقَالَ:

والله ما هي تماثيل الرِّجال والنِّساء، ولكنَّها الشَّجر وشبهه»^(١)، وذكر الرِّجال والنِّساء إنَّما هو على سبيل المثال، وإلَّا فالمراد ذو الرُّوح.

الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بتماثيل الشَّجر»^(٢).

والاستدلال بها على ثبوت البأس في تماثيل الحيوان مبني على حجِّيَّة مفهوم اللقب، وقد عرفت أنه غير حجَّة، بل هو من أضعف المفاهيم.

الثالثة: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشَّجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(٣)، ووالد البرقي الواقع في سند صحيحة زرارة، وصحيحة محمَّد بن مسلم، وإن لم يكن موثقاً بالخصوص، إلَّا أنه ممدوح، بل هو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات هو دلالتها على حرمة تصوير ذي الرُّوح إذا كان مجسماً باعتبار أنَّ التماثيل ظاهرة في المجسِّمة فقط، كما هو المفهوم عرفاً منها.

إن قلت: إنَّ هذه الصَّحاح دليل للقول الثالث، وهو حرمة تصوير ذي الرُّوح مطلقاً، سواء أكان مجسماً أم لا، لأنَّ التماثيل المضافة إلى الشمس والقمر يراد منها النَّقش. وعليه، فالتماثيل ليست مختصَّةً بالمجسِّمة.

(١) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

.....

وفيه أولاً: أنه يمكن إرادة التجسيم من التمثال المضاف إلى الشمس والقمر، وإن لم يكن الغالب كذلك.

وثانياً: إن إرادة النَّقْش من التماثيل المضافة إلى الشمس والقمر لا يكون قرينةً على إرادة النَّقْش من التماثيل المضافة إلى الحيوان.

والخلاصة إلى هنا: أن المحرّم من التصاوير هو تصوير الحيوان المجسّم فقط.

ولا فرق في عدم حرمة غير المجسم بين أن يكون التصوير باليد أو بالطباعة، أو بالصباغة أو بالنسج ونحو ذلك.

نعم، الأحوط الأولى عدم تصوير الحيوان غير المجسّم، والله العالم.

بقي عندنا أمور لا بدّ من التنبيه عليها:

الأوّل: هل يحرم تصوير الملك والجنّ أم لا؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى الإلحاق، منهم صاحب الجواهر رحمته الله، حيث قال: «والظاهر إلحاق تصوير الملك والجنّ بذلك...».

أقول: قد يستدلّ للإلحاق بثلاث روايات:

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة، حيث ورد في الذّيل: «لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(١).

وقد استدلّ بهذه الصّحيحة السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، حيث

(١) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

قال: «إنَّ المراد من الحيوان هنا ما هو المعروف في مصطلح أهل المعقول، من كونه جسماً حسَّاساً متحرِّكاً بالإرادة، ومن البديهي أنَّ هذا المفهوم يصدق على كلِّ مادة ذات روح، سواء أكانت من عالم العناصر أم من عالم آخر هو فوقه؛ وعليه فلا قصور في شمول صحيحة محمَّد بن مسلم للملك والجنِّ والشَّيطان، فيحكم بحرمة تصويرهم - إلى أن قال: - وإن أبيت إلاَّ إرادة المفهوم العرفي من الحيوان فاللازم هو القول بانصرافه عن الإنسان أيضاً، كانصرافه عن الملك والجنِّ...».

وفيه: أنه لا إشكال في أنَّ المفهوم عرفاً من الحيوان معنًى خاص لا ينطبق على الملك والجنِّ والشَّيطان.

ومن المعلوم أنَّ المعنى العرفي مقدم على المعنى اللغوي عند التعارض.

وأما القول: بأنَّ لازم المعنى العرفي هو القول بالانصراف عن الإنسان أيضاً.

ففيه: أنَّ هذا إنَّما يتمُّ لو لم يُصرِّح في صحيحة أبي العبَّاس المتقدِّمة بتحريم تجسيم الإنسان «فقال: والله ما هي تماثيل الرِّجال والنِّساء، ولكنَّها الشَّجر وشبهه»^(١).

الثانية: رواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام، وهي طويلة جدًّا، حيث ورد فيها «وأما تفسير الصِّناعات فكلمًا يتعلَّم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصِّناعات، مثل الكتابة والحساب والتَّجارة

(١) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

والصياغة والسّراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة، وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرُّوحاني . . .»^(١).

وجه الاستدلال فيها: هو صدق الرُّوحاني عليهم.

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وهناك كلام للسَّيد اليزدي في حاشية المكاسب، وحاصله: أنّ مفهوم رواية تُحَفّ العقول يعارض منطوق صحيحة ابن مسلم تعارض العامّين من وجه، فإنّ مقتضى منطوق الصّحيحة جواز تصوير الملك والجنّ، ومقتضى مفهوم رواية تحف العقول عدم الجواز، وبما أنّه لا مرجّح لأحدهما من حيث الدّلالة، فلا بدّ من الرُّجوع إلى مرجّحات السّند، وبما أنّ الصّحيحة أقوى من حيث السّند فلا بدّ من ترجيحها.

وفيه أوّلاً: أنّ رواية تُحَفّ العقول ضعيفة كما عرفت.

وثانياً: ما ذكرناه في علم الأصول - : من أنّ المرجّح الصُّدوري - أي السّندي - غير ثابت، بل المعتبر عندنا من المرجّحات في باب التعادل والتراجيح، أمران فقط:

الأوّل: موافقة الكتاب العزيز، والسّنة النّبويّة الشّريفة، أي المرجّح المضموني.

والثاني: المرجّح الجّهتي، أي مخالفة العامّة، وذلك لحسنة الرّاوندي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الله فردُّوه، فإنَّ لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(١).

وعليه، فيما أنَّه لا يوجد شيء من المرجَّح المضموني، ولا المرجَّح الجهتي، فمقتضى القاعدة هو التساقط في مورد الاجتماع، وحيث أنَّه لا يوجد عندنا عموم فوقاني يرجع إليه، لأنَّ الروايات الدالة على حرمة التصوير مطلقاً كلّها ضعيفة، كما عرفت عند الاستدلال للقول الأوَّل من الأقوال الأربعة المتقدِّمة، فلا بدَّ حينئذٍ من الرجوع إلى البراءة، وهي تقتضي جواز تصوير الملك والجنِّ.

الرواية الثالثة: صحيحة أبي العباس المتقدِّمة، قال السيِّد أبو القاسم الخوئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم، يمكن استفادة الحرمة من صحيحة البقَّاق المتقدِّمة، بدعوى أنَّ الظاهر من قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها: والله ما هي تماثيل الرِّجال والنِّساء، ولكنَّها الشَّجر وشبهه»^(٢)، هو المقابلة بين ذي الرُّوح وغيره من حيث جواز التصوير وعدمه، وذكر الأمور المذكورة فيها إنَّما هو من باب المثال.

وفيه: أنَّ ذكر الأمور في الصَّحيحة، وإن كان من باب المثال، إلَّا أنَّ المراد من ذي الرُّوح هو المعنى العرفي له، وهو منصرف قطعاً عن الملك والجنِّ.

وعليه، فهذا الدليل الثالث غير تامٍّ أيضاً.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢٩.

(٢) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يحرم تصوير المَلَك والجنّ، والله العالم.

التنبيه الثاني: ذكّر جماعة من الأعلام أنه يعتبر قَصْد الحكاية والتمثيل في حرمة التصوير، قال الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «هذا كَلِّه مع قصد الحكاية والتمثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله، ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية، فلا بأس قطعاً...».

أقول: ولعلَّ السَّر في ذلك: هو أن أدلَّة التحريم لا تشمل من لم يقصد الحكاية والتمثيل، كما لو حصلت المشابهة للحيوان اتِّفَاقاً، ومن دون قَصْد، فإذا احتاج الإنسان إلى عمل شيء من المكائن والآلات، ونحوها، كما في صنع الطَّائِرات الشَّبيهة ببعض الحيوانات، فلا حرمة في ذلك، وإن كانت على صورة بعض الحيوانات، لأنَّه لم يقصد الحكاية من أوَّل الأمر، وإنَّما حصلت اتِّفَاقاً، فأدلَّة التحريم لا تشملها. وقد يحتمل أيضاً عدم حرمتها من باب أن الصُّورة حينئذٍ مشتركة بين الحيوان وغيره، فلم تكن متمحِّضة في الحيوانية، فلا حرمة حينئذٍ إلَّا مع قصد الحكاية، والله العالم.

التنبيه الثالث: يظهر من الرِّوايات الواردة في حرمة التصوير أنَّ المحرَّم هو الصُّورة التَّامة للحيوان، بحيث يصدق على الصُّورة أنَّها تمثال - بالحمل الشَّايع - للحيوان.

والمرجع في تحديد الصُّورة التَّامة إلى العرف، فلو كانت الصُّورة ناقصة بعض الأعضاء، بحيث يصدق على الباقي أنه تمثال للحيوان بالحمل الشَّايع - كما لو كان الناقص يداً واحدةً، أو رجلاً واحدةً،

.....

ونحو ذلك، ممّا لا يضرّ بصِدْق التمثال على الباقي - فلا إشكال في الحرمة حينئذٍ، كما أنّه لو صوّر بعض أجزاء الحيوان فلا إشكال فيه، لعدم صدق التمثال عليه.

ومن هنا لو صوّر نصف الحيوان من رأسه إلى وسطه فإنّ قدر الباقي موجوداً فهو حرام، كما إذا صوّر إنساناً جالساً لا يتبين نصف بدنه، أو صوّر إنساناً وراء جدار أو فرس أو يسبح في الماء ورأسه ظاهر.

نعم، إن قصّد النصف فقط، ولم يقدر الباقي موجوداً فلا يحرم، إلّا مع صدق الحيوان على هذا النصف، كما لو صوّر إنساناً جالساً لا يتبين نصفه الأسفل.

وممّا ذكرنا يتضح لك بطلان ما حُكي عن المحقّق الإيرواني رَحِمَهُ اللهُ فِي حاشيته على المكاسب، من أنّه «من المحتمل قريباً حرمة كلّ جزءٍ جزءٍ، أو حرمة ما يعمّ الجزء والكلّ، فنقش كلّ جزء حرام مستقلّ إذا لم ينضمّ إليه نقش بقية الأجزاء، وإلّا كان الكلّ مصداقاً واحداً للحرام...».

ووجه بطلان ما ذكره هو ما عرفته من عدم صدق التمثال والحيوان على تصوير بعض الأجزاء، والله العالم.

التنبيه الرابع: في حُكْم اقتناء الصُّور المحرّمة.

حُكي عن شرح الإرشاد للمحقّق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ عدم حرمة اقتناء الصُّور المحرّمة؛ ولكنّ صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ نسب إليه حرمة إبقاء الصُّور.

ومهما يكن، فقد اعترف المحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد

بعدم الدليل على حرمة الإبقاء، وقد فرّع على ذلك جواز بيع الصّور المعمولة، وعدم لحوقها بآلات اللهو والقمار.

أقول: المعروف بين قدماء الأصحاب حرمة اقتناء الصّور، خلافاً للمشهور بين متأخري المتأخرين.

وفي الجواهر: «أمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها، ونحو ذلك، فالأصل والعمومات والإطلاقات تقتضي جوازه؛ وما يُشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء، كأخبار عدم نزول الملائكة ونحوها محمول على الكراهة، أو غير ذلك، خصوصاً مع أنّا لم نجد من أفتى بذلك، عدا ما يُحكى عن الأردبيلي من حرمة الإبقاء، ويمكن دعوى الإجماع على خلافه...».

ثمّ إنه قد استدل لحرمة الاقتناء بعدّة أدلّة:

منها: أنه يظهر من تحريم عمّل الشيء مبغوضيّة وجود المعمول ابتداءً واستدامةً، أي هناك ملازمة بين حرمة عمّل الشيء وبين حرمة اقتنائه.

وعليه، فما دلّ على حرمة التصوير يدلّ على حرمة الإبقاء والاقتناء بالملازمة.

بل قد يُقال: إنّ الإيجاد عين الوجود، والتغاير بينهما اعتباري، لأنّه إذا قيس الصّادر إلى الفاعل يكون إيجاباً، وإلى القابل يكون وجوداً. وعليه، فحرمة الإيجاد هي عين حرمة الوجود.

وفيه: أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ في الوجود الأوّل الذي هو عين الإيجاد، وأمّا الموجود في الآن الثاني والثالث، وهكذا، المعبر عنه بالبقاء، فلا هو عين الإيجاد، ولا ملازم له.

وعليه، فحرمة الإيجاد لا تقتضي حرمة البقاء، إلا إذا كانت هناك قرينة، كما في حرمة تنجيس المسجد الملازمة لوجوب إزالة النجاسة عنه، حيث ادّعي الإجماع على وجوب إزالة النجاسة فوراً.

ومنها: قوله ﷺ في رواية تُحَفِّ العَقُولُ: «إنَّما حَرَّمَ اللهُ الصَّنَاعَةَ التي هي حرام كُلِّها، التي يجيء منها الفساد مَحْضاً، - إلى أن قال: - ولا يكون منه ولا فيه شيء مِنْ وجوه الصَّلاح...»، وظاهره أَنَّ كُلَّ ما يحرم صنعته هو الذي يجيء منه الفساد مَحْضاً، فيحرم جميع التقلُّب فيه، ومنه الاقتناء.

وقد دلَّ عليه قوله ﷺ فيه: «وجميع التقلُّب فيه من جميع وجوه الحركات كُلِّها».

وقوله أيضاً فيه: «فكُلُّ أمر يكون فيه الفساد ممَّا هو منهي عنه - إلى أن قال: - فهو حرام بيعة وشراؤه، وإمساكه ومملكه، وهبته وعاريته، وجميع التقلُّب فيه»^(١)، ومن جملة الصَّنَائِعِ المحرَّمة عَمَلُ التصاوير الذي يجيء منه الفساد مَحْضاً.

وفيه أوَّلاً: أَنَّ الرُّوَايَةَ ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أَنَّ الرُّوَايَةَ دالَّةٌ على حرمة صنع التصاوير، أي فعلها بالمعنى المصدرى، ولا تدلُّ على حرمة بقائها، أي اقتنائها، إذ لا ملازمة بين حرمة الفعل وبين حرمة بقائه في الآن الثاني والثالث، وهكذا.

وثالثاً: أَنَّ المفهوم من الرُّوَايَةِ بمقتضى الحصر أَنَّهُ لا يحرم إلا ما ينحصر فائدته في الحرام، ولا يترتَّب عليه إلا الفساد؛ ولا دليل على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

انحصار فائدة عمَل التصاوير في الحرام، بحيث لا يجيء منه إلا الفساد، إذ قد يترتب عليه بعض المنافع المحللة، كمهنة وحرفة صنع التصاوير مطلقاً، ونحو ذلك.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلت»^(١)، والرواية معتبرة، إذ قد عرفت حال النوفلي والسكوني، فلا حاجة للإعادة.

نعم، الذي يرد على الرواية أنها قضية شخصية بالنسبة للمدينة، إذ يحتمل أن تكون التصاوير في المدينة أصناماً، فلذا ورد الأمر بمحوها، كما أنه يحتمل أن تكون الكلاب فيها مؤذية.

ثم إننا لو قطعنا النظر عن كونها قضية شخصية خارجية، وقلنا: بأنها قضية حقيقية، فيمكن القول: بأنها محمولة على الكراهة، بقريئة (ولا قبراً إلا سوّيته)، فإنه لا يجب تسوية القبور بالأرض حتى لو كانت مستحبة، لأنّ تسنيم القبور مكروه، وليس محرماً.

ومنها: ما رواه صاحب المحاسن البرقي عن موسى بن قاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «أنه سأل أباه عن التماثيل، فقال: لا يصلح أن يلعب بها»^(٢)، وهي صحيحة لأنّ موسى بن قاسم هو البجليّ الثقة.

وهناك رواية أخرى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن به ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١٥.

.....

جعفر عليه السلام «قال: سألته عن التماثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا»^(١)، وهي مروية في قرب الإسناد، ولكنها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

وهناك رواية ثالثة رواها صاحب المحاسن رحمته الله عن أبيه عمن ذكره عن مثنى رفعه «قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبالرفع، وبجهالة مثنى.

والعجب من جماعة من الأعلام أنهم اقتصروا على الروایتين، ولم يذكروا الصحيحة، مع أنها بمرأى منهم ومسمع، والعصمة لأهلها. ومهما يكن، فقد يجاب عن هذه الروايات: أولاً: أن أقصى ما تدل عليه هذه الروايات هو عدم صلاحية اللعب بها، وعدم الصلاحية أعم من الحرمة.

وثانياً: أنه على تقدير حرمة اللعب، إلا أن حرمة اللعب أعم من حرمة الاقتناء.

هذا كله مع غض النظر عن ضعف الروايتين الأخيرتين سنداً.

ومنها: صحيحة البقباق المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣]، فقال: والله! ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه»^(٣)، بتقريب أن الإنكار إنما يرجع إلى مشيئة سليمان عليه السلام للمعمول لا العمل،

(١) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وحيث إنه ﷺ أنكر مشيئة سليمان ﷺ لوجود تماثيل الرجال والنساء فيدلّ على أنّ وجودها من المنكرات .
وفيه: ما تقدم من أنّ الصّحيحة ظاهرة في حرمة نفس التصاوير، أي عمّل الصُّور، بمعنى تجسيم ذي الرُّوح، ولا ظهور لها في حرمة الاقتناء، كما لا يخفى .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة أيضاً «قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن تماثيل الشَّجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(١).

ووجه الاستدلال بها مبنيّ على كون السُّؤال عن حكم الفعل المتعارف المتعلّق بالتماثيل، وهو الاقتناء .
وفيه: أنّ عمّل التصاوير - أي تجسيمها - أيضاً متعارف، ومركوز في الأذهان .

ومن هنا قلنا سابقاً: إنّ هذه الصّحيحة دالّة على حرمة التصوير بالمعنى المصدري، أي نفس عملها، فهذا هو المقدّر في السُّؤال، وليس المقدّر الفعل المتعلّق بالتماثيل بعد وجودها، كالاقتناء، حتّى تدلّ على حرمة الاقتناء .

وأما القول: بأنّ المقدّر هو الأعمُّ من العمل والاقتناء، فهو بعيد، إذ يحتاج إلى تصوير جامع بينهما، وهو مفقود، وعلى فرض وجوده، فهو خلاف الظاهر .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١٧ .

.....

كما أنَّ إرادة العمل والاقْتِنَاءَ بدون تصوير الجامع على أن يكون اللفظ مستعملاً في كلِّ منهما، لا تصح، لِمَا عرفت من عدم صحة استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

ومنها: حسنة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا، وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ»^(١)، ورواها صاحب المحاسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريق صحيح عن محمد بن مسلم.

ووجه الاستدلال بهذه الصَّحِيحَة هو ثبوت البأس إذا لم يُغَيَّرَ الرأس، وذلك بمقتضى مفهوم الشَّرْطِ.

وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم الشَّيْخُ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنَّ البأس فيها محمول على الكراهة للصَّلَاةِ، أي إذا كانت في بيت يصلِّي فيه.

وعليه، فتكون هذه الصَّحِيحَة دالَّةً على جواز الاقْتِنَاءِ بلا كراهة إذا لم يكن للصَّلَاةِ.

وقد تُؤَيِّدُ الحَمْلَ على جواز الاقْتِنَاءِ على كراهة إذا كان البيت للصَّلَاةِ: روايةُ عليِّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قال: وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في سِتْرٍ ولم يعلم بها - وهو يصلِّي في ذلك البيت - ثمَّ عَلِمَ، ما عليه؟ فقال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع السِّتْرَ، وليكسر رؤوس التماثيل»^(٢)، فإنَّها ظاهرة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب لباس المصلِّي ح ٢٠.

.....

في أن الأمر بالكسر لأجل كون البيت ممّا يصلّى فيه، ولذلك لم يأمر عليه السلام بتغيير ما على السّتر، واكتفى بنزعه.

وإنما جعلناها مؤيّدةً لأنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنّه مهمل. وأيضاً في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها يعبث به أهل البيت هل يصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة»^(١). وهي واضحة في أن ذلك لأجل الصلاة.

وإن أبيت عن ذلك، وقلت: إن صحيحة زرارة ظاهرة في ثبوت البأس في وجود التماثيل في البيت وإن لم يكن البيت ممّا يصلّى فيه، فأقول: إنّها محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الروايات الدالة بالصراحة على جواز الاقتناء.

ومنها: ما رواه المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كره الصُّورَ فِي الْبُيُوتِ»^(٢)، بضميمة ما ورد من أنّ علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال، كصحيحة أبي بصير، وهي هكذا عن سيف التمار «قال: قلتُ لأبي بصيرٍ: أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ، قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: هَذَا مَكْرُوهٌ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَلِمَ يُكْرَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٣.

.....

الْمَدِينَةِ بَوْسُقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ حَيْبَرَ؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدُونُهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ ﷺ يَكْرَهُ الْحَالَ^(١).

والرواية صحيحة، لأنَّ سَيْفَ التَّمَّارِ مَتَّحِدٌ مَعَ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمَّارِ، وَهُوَ ثِقَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

ويرد على هذا الاستدلال أولاً: أَنَّ رِوَايَةَ مِثْنَى ضَعِيفَةٌ بِجِهَالَتِهِ.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَكْرَهُ الْحَالَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ الْحَالَ الَّذِي يَتَسَاوَى طَرْفَاهُ، أَيْ الْمَبَاحِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَانَ كَارِهًا لِلْمَكْرُوهِ قِطْعًا.

وعليه، فيكون المراد من الكراهة في رواية المثنى الأعم من الحرمة والكراهة المصطلحة.

وكذا غيرها من الروايات المستدل بها على حرمة الاقتناء، وقد عرفت أنَّ جميع تلك الروايات غير دالة على الحرمة، سواء أكان لضعف السند، أم لضعف الدلالة، أم لكليهما معاً.

ثمَّ إِنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا بِالظُّهُورِ فِي الْجَمِيعِ فَهِيَ مَعَارِضَةٌ بِجَمَلَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةِ بِالصَّرَاحَةِ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِنَاءِ، وَلَا أَقْلٌ مِنْ إِنَّهَا أَظْهَرَ مِنْ تِلْكَ الرُّوَايَاتِ الْمَتَّقَدِّمَةِ.

منها: صحيحة الحلبي «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: رَبَّمَا قُمْتُ فَأَصْلِي وَبَيْنَ يَدَيِ الْوَسَادَةِ، (و) فِيهَا تَمَائِيلُ طَيْرٍ، فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام الربا ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتمثيلُ قُدَّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرَح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً وصل»^(١).

ومنها: صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم «قال: سألتُ أحدهما عليه السلام عن التمثيل في البيت، فقال: لا بأس، إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً»^(٢).

ومنها: صحيحة ثالثة لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال له رجل: رحمك الله! ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء، أو بيوت النساء»^(٣).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل، فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلتُ: التماثيل؟! فقال: كلُّ شيءٍ يُوطأ فلا بأس به»^(٤).

ومنها: رواية أخرى لأبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويُوطأ، إنما يُكره منها ما نُصب على الحائط

- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٤.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٦.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٢.

والسَّرير»^(١)، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني .

ومنها : صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال : سألتُه عن البيت ، فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها ، يَعْبَثُ به أهلُ البيت ، هل تصلحُ الصَّلَاةُ فيه؟ فقال : لا ، حتّى يقطعَ رأسه منه ويفسُد ، وإن كان قد صلّى فليستُ عليه إعادة»^(٢) ؛ وكذا غيرها من الروايات الكثيرة .

ومقتضى القاعدة - بناءً على تمامية الروايات الدالة على المنع من الاقتناء - : الحَمْلُ على الكراهة ، لأجل تلك النصوص الصريحة أو الظاهرة جداً في جواز الاقتناء .

لا يُقال : إنّ الروايات المجوّزة ظاهرة في الصُّور غير المجسّمة !
فإنّه يُقال : إنّ جملةً منها ظاهر في المجسّمة ، فإنّ الصُّور التي يُلعبُ بها ، ويُعبَثُ بها ، هي المجسّمة ، كما أنّه يمكن أن تكون الوسادة فيها تماثيلَ طيرٍ صغيرةٍ مجسّمةٍ منسوجةٍ نسجاً .
والخلاصة إلى هنا : أنّه لا إشكال في اقتناء الصُّور الحيوانية المجسّمة .

التنبيه الخامس : مقتضى العمومات والإطلاقات الدالة على حليّة البيع هو جواز بيع الصُّور الحيوانية المجسّمة ، كما أنّ مقتضى الأصل هو جواز استعمالها ، والانتفاع بها ، والنظر إليها ، ونحو ذلك ، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) الوسائل باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح ١٢ .

والقمار، وما يُؤخذ به حرام، حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطير^(١).

(١) من جملة الأمور المحرمة لعينها، والمعبر عنها بالمحرّم في نفسه، القمار.

والمعروف بين جميع الأعلام أنه حرام؛ وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة، أو متواترة فيه، بل فيها ما يقتضي كونه من الباطل الذي نهى الله عن أكل المال به، وأنه من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان، فتتفق حينئذ الأدلة الشرعية الثلاثة على حرمة، بل حرمة المال الذي يُؤخذ به، سواء كان منهما، أو من ثالث بذله لأحدهما لو صار مغلوباً».

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى: «القمار حرام بلا خلاف بين العلماء، وكذا ما يُؤخذ فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) [المائدة: ٩٠-٩١] - إلى أن قال: - فإن جميع أنواع القمار حرام، من اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر، واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز، على ما تضمنته الأحاديث، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وقال الشافعي: يجوز اللعب بالشطرنج، وقال أبو حنيفة بقولنا».

ثم إنه قد اختلف في تعريف القمار، ففي مجمع البحرين: «أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء...»، وفي القاموس: «تقمّره: راهنه فغلبه...»، وفي المنجد: «القمار كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، كان بالورق أو غيره...».

.....

وظاهر هذه التعاريف أو صريحها أنّ القمار لا يصدق على اللعب بدون الرّهان .

ولكن عن ظاهر الصّحاح والمصباح المنير أنّه قد يُطلق على اللعب بها مطلقاً، مع الرّهن ودونه .

وعن أكثر أهل اللغة أنّه لا يعتبر في صدق القمار أن يكون اللعب بالآلات المعدّة له، بل يصدق على اللعب بكلّ شيء مع الرّهن .

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في أربعة أمور:

الأوّل: في حرمة اللعب بالآلات المعدّة للقمار مع الرّهن .

الثانية: في حرمة اللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون الرّهن .

الثالثة: في حرمة اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار مع الرّهن .

الرابعة: في حرمة المغالبة والمساابقة بغير رهان في غير ما نصّ على جواز المساابقة فيه .

أمّا الأمر الأوّل: فحرمة متّفق عليها بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، بل هو أمر متسالم عليه بين جميع المسلمين، إذ من جوّز اللعب بالشّطرنج كالشّافعي إنّما جوّزه بدون الرّهان .

وتدلّ على ذلك أيضاً الآيات الكريمة المتقدّم بعضها، والسّنّة

المتواترة:

منها: صحيحة أبي عبيدة الحدّاء زياد بن عيسى «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فقال: كانت قريش تُقامر الرّجل بأهله وماله، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك»^(١) .

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

ورواها العياشي في تفسيره عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمد بن علي.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قيل: يا رسول الله! ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها» (٢)، ولكنها ضعيفة بعمرو بن شمر، وكذا غيرها من الروايات التي سنذكر بعضها أيضاً - إن شاء الله تعالى - في الأمور الآتية.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام حرمة اللعب بالآلات المعدة للقيام بدون الرهن.

وفي جامع المقاصد: «لا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن...»، وفي المستند للنراقي رحمته الله: «وهل يحرم اللعب بالآلات المعدة له من غير قمار، لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد، كما صرح به الصدوق، بل لا خلاف فيه - إلى أن قال: - وأما في غيرهما فيشكل الحكم بالتحريم، بل الأصل مع عدمه».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على حرمة اللعب بالشطرنج والنرد وإن لم يكن معه رهان، بل ذهب إلى ذلك أكثر العامة أيضاً.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وأما غيرهما من آلات القمار فقد يستدل على حرمة اللعب بها - ولو من دون الرهان - ببعض الأدلة:

منها: الروايات المطلقة الناهية عن الميسر والقمار، وهي كثيرة، وقد ادعى الشيخ الأنصاري رحمته الله أنها منصرفة إلى الفرد الغالب، وهو اللعب بالآلات المذكورة مع الرهن.

وفيه: أنه لا يتم ما ذكره، وذلك لأن الانصراف الناشئ من قلة الاستعمال هو انصراف خارجي لا يضر بالإطلاق.

أضف إلى ذلك: أن اللعب بآلات القمار من غير رهن كثير في نفسه.

ومنها: الروايات الناهية عن اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من آلات القمار، والتي منها صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام «قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر»^(١).

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب - إلى أن قال: - وأما الميسر: فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، وأما الأنصاب: فالأوثان التي كانت تعبدتها المشركون، وأما الأزلام: فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل

(١) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ وأما أبو الجارود فهو ثقة عندنا.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: نهى رسول الله ﷺ عن اللعب بالشطرنج والنرد»^(٢).

ومنها: رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الشطرنج والنرد، فقال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه، لا تقربه...»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة أبي الربيع الشامي.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النرد والشطرنج هما الميسر»^(٤)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبمثنى الحنّاط، فإنه مشترك بين ابن راشد المجهول، وبين ابن عبد السلام وابن الوليد الممدوحان، وكذا غيرها من الروايات.

ووجه الاستدلال بتلك الروايات: هو أنها تشمل بإطلاقها اللعب بها مع الرهن وبدونه.

وأما القول: بأنها منصرفة إلى اللعب بها مع الرهن، فقد عرفت جوابه بأنه انصراف خارجي لا يضر بالإطلاق، مع أن اللعب بها بدون الرهن كثير في نفسه.

- (١) الوسائل باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.
- (٢) الوسائل باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
- (٣) الوسائل باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.
- (٤) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

وعليه، فأصل الانصراف غير متحقق .
 وأمّا الإشكال: بأنّ هذه الروايات لا تشمل كلّ الآلات المعدّة
 للقمار، بل اقتصر في أغلبها على التردّ والشطرنج .
 ففيه: أنّ هذه الأمور ذُكرت في الأخبار من باب المثال، ولا
 خصوصيّة لها، ولذا أضيف إليهما في صحيحة معمر بن خلّاد الأربعة
 عشر .

والخلاصة: أنّ ما ذهب إليه الأعلام من حرمة اللعب بالآلات
 المعدّة للقمار ولو من دون الرهن هو الصحيح، والله العالم .
 الأمر الثالث: المشهور بين الأعلام حرمة المراهنة على اللعب
 بغير الآلات المعدّة للقمار، كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، وعلى
 المصارعة، ونحو ذلك .
 وحكي عن العلامة الطّباطبائي رَحِمَهُ اللهُ عدم الخلاف في التحريم
 والفساد .

ويظهر من صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ اختصاص الحرمة بما كان
 بالآلات المعدّة للقمار، وأمّا مطلق الرهان والمغالبة بغيرها فليس فيه
 إلّا فساد المعاملة وعدم تملك الرهن، فيحرم التصرّف به، لأنّه أكمل
 للمال بالباطل، ولا معصية من جهة العمل .
 ومهما يكن، فقد استُدلّ للقول بالحرمة والفساد بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المنقول بنحو الواحد .
 وفيه: أنّه لو تمّت دعوى الإجماع إلّا أنّه مع ذلك لا يصحّ
 الاستدلال به، لما عرفت من أنّه غير مشمول لأدلة حجّية خبر الواحد؛
 مضافاً إلى احتمال أن يكون مدركيّاً .

ومنها: الآيات والروايات الدالة على حرمة القمار والميسر، فإنها بإطلاقها تدلّ على حرمة المراهنة بغير الآلات المعدة للقمار لصدق مفهوم القمار عليه، إذ القمار هو الرهن على اللعب بأيّ شيء كان، ولا يختص ذلك بالآلات المعدة له، وهذا الدليل قويّ، والله العالم.

ومنها: جملة من الروايات الدالة على حرمة الرهان على المسابقة في غير الموارد المنصوصة:

منها: رواية العلاء بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام - حيث ورد في ذيلها - : «أنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والرّيش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة العلاء بن سيّابة.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ الملائكة لتنفّر عند الرّهان، وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل، وقد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد، وأجرى الخيل»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومن جملة ما استدلّ به على حرمة اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع الرهن ما في تفسير العيّاشي عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الميسر، قال: الثقل من كلّ شيء، قال: والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب السبق والرماية ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب السبق والرماية ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

وأما ياسر الخادم فهو واقع في تفسير علي بن إبراهيم، ومن مشايخه المباشرين .

واستدل أيضاً بصحيفة معمر بن خلاد المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام «قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قُومِر عليه فهو ميسر»^(١).

فقوله عليه السلام: (وكل ما قُومِر عليه فهو ميسر)، ظاهر جداً في حرمة اللعب مع الرهن، سواء أكان بالآلات المعدة للقمار، أم غيرها .

فالإنصاف: أن الرهن على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار حرام تكليفاً ووضعاً .

وأما ما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمته الله، فقد يستدل له بصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه: إن ذلك باطل، لا شيء في المؤكلة من الطعام، ما قل منه وما كثر، ومنع غرامته منه»^(٢).

ووجه الاستدلال بها: أنه عليه السلام لم يردع عن هذا الفعل، فيدل على أنه ليس بحرام؛ نعم لا يترتب عليه الأثر .

ولكن الإنصاف: أن هذه الصحيحة أجنبية عن المراهنة بالأكل، لأن مالك الشاة قد أباحها لهم، واشترط عليهم الضمان إذا تخلف

(١) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الجعالة ح ١ .

.....

الشَّرْط، حيث قال: (وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا)، فتكون ناظرةً إلى معاملة جديدة، وهي عقد المؤاكلة في الطعام، وقد قضى عليه السلام بفساد هذه المعاملة، وأنه لا يترتب عليها الأثر، حيث قال عليه السلام: (إنَّ ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام)، فهذه المعاملة باطلة، وليست كباقي المعاملات من الجعالة والمضاربة والمساقاة ونحوها، والله العالم.

ثم إنك عرفت أن المال المأخوذ بالمقامرة غير مملوك، فيجب رده على صاحبه إذا عُرف بعينه، وإلا فإن كان في ضمن أشخاص محصورين وجب التخلص منهم بالصُّلح.

وإن كانوا غير محصورين فيكون حكمه حكم مجهول المالك، ولو أكل من مال المقامرة، ثم علم بعد ذلك ضمّنه، ولا يجب عليه استفراغه، لأنَّ الطعام بعد المضغ يعدُّ في العرف تالفاً.

مضافاً إلى أنه بعد القيء يصبح من الخبائث التي لا تدخل في المُلْك.

وأما ما ورد في قية الإمام عليه السلام البيض الذي قامر به الغلام، كما في رواية عبد الحميد بن سعيد «قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضةً أو بيضتين، فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مؤلّي له: إنَّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأه فقأه»^(١).

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ففيه أولاً: أنّها ضعيفة بجهالة عبد الحميد بن سعيد.
وثانياً: أنّ هذا ينافي العصمة والطّهارة، لأنّ ما دلّ على عدم جواز الغفلة على المعصوم عليه السلام في ترك الواجب، وفعل الحرام، دلّ على عدم جواز الجهل عليه في ذلك.

ثمّ إنّهُ مع قطع النظر عن كلّ ذلك، فلعلّ تقيُّوه عليه السلام للحذر من أنّ يصير الحرام جزءاً من بدنه عليه السلام، لا للردّ على المالك، مع العلم أنّ الأموال كلّها للإمام عليه السلام، وهو أولى بالنّاس من أنفسهم، فكيف بأموالهم؟!

والخلاصة: أنّ الأئمة عليهم السلام لهم في حركاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم.

الأمر الرَّابِع: في حكم المسابقة والمغالبة بغير رهان، في غير ما نصّ على جواز المسابقة فيه، كالمصارعة، وحمل الأثقال، ورمي الأحجار، ونحو ذلك، فهل هذه محرمة، أم لا؟

أقول: المعروف بين الأعلام هو الحرمة، وعن التذكرة وغيرها الإجماع على الحرمة.

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى الجواز، منهم الشّهيد الثاني وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر والسّيّد أبو القاسم الخوئي (قدس الله أسرارهم)، وغيرهم من الأعلام.

ومهما يكن، فقد استدلّ للقول بالحرمة ببعض الأدلّة:

منها: الإجماع المنقول.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم حجّيته، لاسيّما مع

.....

احتمال الاستناد إلى الأدلة الأخرى، فيكون مدركياً أو محتملاً المدركية، فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام. ومنها: صدق مفهوم القمار عليه، لأنه مطلق المسابقة والمغالبة، ولو بدون عوض.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أن القمار أخذ في مفهومه الرهن، فلا يصدق بدون الرهن.

وأما حرمة اللعب بالنرد والشطرنج، وبكل آلات القمار مع عدم الرهن، فهو للروايات المتقدمة الواردة في حرمة النرد والشطرنج، لا من جهة صدق مفهوم القمار عليها.

ومنها: ما دلّ على حرمة اللهو، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وقد عُلّق تحريم اللعب بالنرد والشطرنج في بعض الروايات بأنه من اللهو والباطل.

وبالجملة، فإنّ المغالبة بغير رهن من اللهو والباطل.

وفيه أولاً - كما سيأتي إن شاء الله - : أنه لا دليل على حرمة مطلق اللهو.

وثانياً: أن النسبة بين اللهو والمسابقة عموم من وجه، إذ قد تكون المسابقة لغرض عقلائي كتقوية البدن والتفريج عن النفس، ونحو ذلك.

والخلاصة: أن الأقوى هو الجواز، وذلك للسيرة القطعية بين العلماء والعوام على المغالبة بالأبدان وغيرها.

ثمّ لو فرضنا عدم وجود دليل على الجواز فإنّ مقتضى الأصل هو البراءة، والله العالم.

وأحاديث القُصَّاص والسُّمَّار المشتملة على الكَذِب^(١).
والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار، أو الضَّرورة^(٢).

(١) السُّمَّار الذي يحدث بالليل.

ويدلُّ على حرمة ذلك - مضافاً إلى حرمة الكذب الذي سيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى - جملة من الروايات:
منها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد فضربه وطرده»^(١).

ومنها: مرسلة الصدوق رحمته الله في الاعتقادات «قال: ذُكر القُصَّاصون عند الصادق عليه السلام، فقال: لعنهم الله! إنهم يشنعون علينا»^(٢).

ومنها: مرسلته الأخرى في الاعتقادات «قال: وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن القُصَّاصِ يَحِلُّ الاستماعُ لهم؟ فقال: لا»^(٣).

ومنها: مرسلته الثالثة فيها أيضاً «قال: وسُئِلَ الصادق عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤]، فقال عليه السلام: هم القُصَّاص»^(٤)، وهذه الروايات الثلاث ضعيفة بالإرسال.

(١) قال في الحقائق: «وكما يحرم اللعب بذلك - أي القمار وآلاته - كذلك يحرم حضور المجالس التي يلعب فيها بذلك، والنظر

- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

إلى ذلك...»، وفي الجواهر: «نعم، لا يبعد القول بحرمة الجلوس في مجالس المنكر، ما لم يكن للردّ أو للضرورة، بل كان للتنزه ونحوه ممّا يندرج به في اسم اللاهين واللاعبين، خصوصاً في مثل حضور مجلس الطّبل والرّقص، ونحوهما من الأفعال التي لا يشك أهل الشّرع والعرف في تبعيته حاضريها في الإثم لأهلها، بل هم أهلها في الحقيقة، ضرورة أنّ النّاس لو تركوا حضور أمثال هذه المجالس لم يكن اللاهي واللاعب يفعلها لنفسه، كما هو واضح».

أقول: إنّ حضور مجالس المنكر بما هو حضور لا دليل على حرمة، ما لم يستلزم عنوان محرم من هتك حرمة الحاضر، أو استماعه للغناء، أو مشاركته للحاضرين في اللعب بآلات القمار، أو كان هو من المسبّين لتكوين مجالس المنكر، ونحو ذلك.

وأما الروايات التي استدلّ بها لحرمة حضور مجالس المنكر فهي ضعيفة الدلالة، وبعضها ضعيف السند أيضاً:

منها: حسنة حماد بن عيسى «قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال له: جعلت فداك! إني أفعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، ولكن أنظر، فقال: ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله»^(١).

وفيه: أنّ عدم النظر إلى أهله أعم من التحريم.

ومنها: رواية سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

«قال: المَطَّلَعُ فِي الشَّطْرَنْجِ كَالْمَطَّلَعِ فِي النَّارِ»^(١)، وهي - مضافاً إلى ضعفها سنداً بسهل بن زياد، وجهالة علي بن سعيد - لا تدلُّ على الحرمة، إذ الاطلاع في النار أعم من التحريم.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سُحْتٌ، واتخاذها كُفْرٌ، واللعب بها شِرْكٌ، والسَّلامُ على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتَّى يغسل يده، كما يغسلها من مسِّ لحم الخنزير، والنَّاظر إليها كالنَّاظر في فَرْجِ أُمِّه، واللاهي بها والنَّاظر إليها في حال ما يلهى بها، والسَّلامُ على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومَنْ جَلَسَ على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النَّارِ، وكان عَيْشُهُ ذلك حَسْرَةً عليه في القيامة، وإيَّاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنَّها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كلِّ ساعة، فيعمُّك معهم»^(٢)، وهي محمولة على المبالغة في الحرمة، كما هو واضح.

وهي: مضافاً إلى ضعفها سنداً، لأنَّ ابن إدريس رحمته الله - الرّواي لها في آخر السَّرائر - لم يذكر طريقه إلى كتاب جامع البرنطي المأخوذة الرّواية منه، فتكون مرسلّة، أو بحكم المرسلّة، نعم الأحوط استحباباً عدم الجلوس مع الذين يلعبون بالشطرنج والنظر إليهم والسلام عليهم في حال اللعب والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وتزيين كلِّ من الرَّجُلِ والمرأة بزينة الآخر^(١).

(١) اختلف الأعلام في عنوان هذه المسألة، فالمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وجماعة من الأعلام، عنونها بحرمة تزيين كلِّ من الرَّجُلِ والمرأة بزينة الآخر.

وجماعة أخرى كالمحقّق رَحِمَهُ اللهُ وكثير ممّن تأخّر عنه، عنونها بتزيين الرَّجُلِ بما يحرم عليه، وذلك كلُّبس الحرير والذهب. وفي المسالك: «أنَّ المراد تزيينه بما يحرم عليه من زينة النساء...».

وثالث كالنراقي في مستنده عبّر بـ «تزيين الرَّجُلِ بالذهب والحرير، إلّا ما استثني، وبالسّوار والخُلخال، والثياب المختصة بالنسوة في العادة...»

أقول: إن كان المراد من حرمة تزيين الرَّجُلِ بزينة المرأة هو حرمة لبس الذهب والحرير عليه، فالمسألة متسالم عليها، مضافاً إلى النصوص الكثيرة.

وإن كان المراد حرمة التزيين بهما، ولو بغير اللبس، كما إذا جُعِلت أزرار الثوب من الذهب أو الحرير، وكما إذا خيط بهما الثوب، وكما إذا صاغ الإنسان أسنانه من الذهب. ففيه: أنه لا دليل قويّ على حرمة.

نعم، استدلّ لحرمة بروايتين:

الأولى: موثقة رُوِّحَ بن عبد الرّحيم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال:

قال رسول الله ﷺ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَخْتَمُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وفيه: أَنَّ كونه زينةً في الآخرة لا يدلُّ على حرمة التزيين به في الدنيا.

الثانية: رواية موسى بن أكيل التَّمِيرِي عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «في الحديد إنه حلية أهل النار، والذهب إنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»^(٢).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنها لا تدلُّ على حرمة تزيين الرجل بالذهب، وإنما تدلُّ على حرمة لبسه للرجل، وجواز التزيين به للنساء.

وإن كان المراد من حرمة تزيين الرجل بزينة المرأة، وتزيينها بزينة الرجل، هو حرمة تشبُّه الرجل بالمرأة، وتشبُّه المرأة بالرجال، وذلك بأن يلبس الرجل ما يختصُّ بالنساء من الألبسة وتلبس المرأة ما يختصُّ بالرجال منها، كالمنطقة والعمامة ونحوهما.

ففيه: أنه، وإن وردت بذلك روايات كثيرة، إلا أنه لا يستفاد منها حرمة لبس الرجل ما يختصُّ بالنساء من الألبسة، وبالعكس، وما كان منها ظاهر الدلالة فهو ضعيف السند، وإليك الروايات الواردة في المقام:

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ح ٥.

منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: لعن الله - إلى أن يقول: - والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال...»^(١)، وهي ضعيفة بعمرو بن شمر، كما أنها ضعيفة الدلالة، لما سنذكره - إن شاء الله تعالى - بعد سرد هذه الروايات:

ومنها: رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ نهى النساء أن يكن متعطلات من الحلي، أن يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

ويجاب عنها أولاً: أن اللعن لا يلزم التحريم، وهناك جملة من المكروهات ورد فيها اللعن، كالأكل زاده وحده، والنائم في الغرفة وحده، وكذا غيرهما.

وثانياً: أنه يوجد في بعض الروايات تطبيق المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال على اللواط والسحاق، ففي موثقة زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام «أنه رأى رجلاً به تأنيث، في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له: أخرج من مسجد رسول الله ﷺ يا من لعنه رسول الله ﷺ، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٣).

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) المستدرک باب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

والرواية موثقة، لأنَّ الحسين بن علوان الكلبي قد وثقه ابن عُقْدَةَ، كما أنَّ عمرو بن خالد أبا خالد الواسطي وثقه ابن فضال، والمراد من قوله: (به تأنيث)، أي يُلاط به .

وفي موثقتَه الأخرى عن عليِّ عليه السلام «قال: كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلمَّ عليه، فردَّ عليه السلام، ثمَّ أكبَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع، ثمَّ قال: مَثَلُ هَوْلَاءِ فِي أُمَّتِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَوْلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ»^(١).

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله المتشبهينَ من الرجال بالنساءِ والمتشبهاتِ من النساءِ بالرجال، وهُمُ المَخْنُثُونَ، واللاتي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة محمد بن عليٍّ، فإنه مشترك، وأما أبو خديجة فيطمئن بأنه سالم بن مكرم الجمال الثقة بقريظة الرواي عنه عبد الرحمان بن محمد بن أبي هاشم البجلي، فإنه يروي عن سالم بن مكرم الجمال كثيراً.

وفي رواية يعقوب بن جعفر «قال: سأل رجلُ أبا عبد الله عليه السلام - أو أبا إبراهيم عليه السلام - عن المرأة تُسَاحِقُ المرأةَ، وكان متكئاً فجلس، وقال: ملعونةٌ ملعونةٌ، الرَّاكِبَةُ والمركوبَةُ - إلى أن قال: - وفيهِنَّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: لعنَ الله المتشبهاتِ بالرجالِ من النساءِ، ولعنَ الله

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ح ٦.

المتشبهين من الرجال بالنساء»^(١)، وهي أيضاً ضعيفة بجهالة الحسين بن زياد، ويعقوب بن جعفر، وكذا غيرها من الروايات.

والخلاصة: أن الظاهر أن المراد من التشبه هو تأنث الذكر، وتذكر الأنثى، ولا تدل على حرمة التشبه في اللباس، والله العالم.

نعم، هناك روايتان قد يستفاد منهما حرمة التشبه باللباس:

الأولى: ما في مكارم الأخلاق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يجر ثيابه، قال: إنني لأكره أن يتشبه بالنساء»^(٢).

الثانية: ما في مكارم الأخلاق أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»^(٣).

وفيهما أولاً: أنهما ضعيفتان بالإرسال.

وثانياً: أنهما ظاهرتان في الكراهة، لا سيما الأولى منهما، فإن لفظ الكراهة ظاهر في المعنى الاصطلاحي، ولا أقل من أنه تفوح منهما رائحة الكراهة.

وأما الاستدلال على الحرمة بالروايات الدالة على حرمة لباس الشهرة فهذا موضوع آخر سيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٢.

والغشُّ الخفيُّ، كشوب اللبن بالماء^(١).

(١) من جملة ما حرم لعينه، وهو المعبر عنه بالمحرم في نفسه: الغشُّ، ويقع الكلام فيه في ثلاثة أمور:

الأوّل: في حكمه التكليفي.

الثاني: في بيان مفهومه، ومعناه.

الثالث: في الحكم الوضعي، من حيث الصّحة والفساد.

وأما الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام حرمة الغشِّ، بل هو متّفق عليه بين الأعلام، في جميع الأعصار والأمصار.

وفي المستند للنراقي: «وهو حرام، بلا خلاف فيه ظاهرة...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أنّ النصوص مستفيضة، أو متواترة فيه...».

وبالجملة، فحرمة متسالم عليها بين الأعلام، بل هو حرام عند المخالفين أيضاً، ففي الفقه على المذاهب الأربعة: «نهى عن الغشِّ، والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب، ونحو ذلك...».

وأما الروايات الواردة في ذلك، فهي متواترة معني:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس منّا من غشّنا»^(١).

ومنها: صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسولُ

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الله ﷺ لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ: يَا فُلَانُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهَمْ؟!»^(١).

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم «قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ! إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ، وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ»^(٢)، وهي صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسنة بطريق الكليني؛ والسَّابِرِي: ثياب رقيقة جيِّدة.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ؛ لِلْبَيْعِ»^(٣).

ومنها: مرسله عُبَيْسُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ «قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْغِشَّ، فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشًّا فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال. وقد رواها الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناده عن عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كان إسناده إليه صحيح ولكن يطمئن بوجود السقط من الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنَّ عُبَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مباشرة، لاسيما وإنَّ الشيخ الكليني رواها عن عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ونسخة الكليني أضبط من التهذيب، وفيها نفس المتن والسند.

- (١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

ومنها: رواية سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُوْقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا، وَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ: أَنْ يَدُسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ، فَفَعَلَ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيئًا، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً، وَغَشًّا، لِلْمُسْلِمِينَ»^(١)، وهي ضعيفة بأبي جميلة، وعدم وثاقة سعد الأسكاف، وقول الشيخ: «إنه صحيح الحديث» لا يدلُّ على التوثيق، إذ هو أعمُّ من ذلك، لأنَّ صحَّة الحديث عند القدماء تختلف عن صحَّة الحديث عند المتأخِّرين، وقد بحثنا ذلك بالتفصيل في كتابنا في علم الرجال.

ومنها: ما في حديث المناهي عن رسول الله ﷺ: «أنه قال: وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ، أَوْ بَيْعٍ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعَشُّ الْخَلْقِ (لِلْمُسْلِمِينَ)؛ قال: وَقَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا»^(٢)، وهي ضعيفة جدًا بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما أن إسناده الصدوق إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول؛ وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد عرفت أنَّ الغش محرم لنفسه، كما عن جُلِّ الأعلام، خلافًا للمحقِّق الإيرواني رحمته الله في حاشيته على المكاسب، حيث ذهب إلى أنَّه لا موضوعية لعنوان الغش، وإنما حرم الغش لعناوين أخرى ثانوية،

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

كلزوم الكذب للغش، أو أنه حرم لِمَا فيه من أكل أموال النَّاس بغير رضاهم، ونحو ذلك.

وما استدل به لما ذهب إليه، لا يُسَمِّن، ولا يغني من جوع، فارتكاب خلاف الظاهر بلا مسوغ شرعي غير صحيح، وظاهر جميع الروايات المتقدمة أن المحرم هو عنوان الغش بما هو غش.

والإنصاف: أن ما ذكره من بعض الأدلة على عدم حرمة الغش بما هو غش، وحرمة للعنوان الثانوي؛ لا يخفى ما فيه من المغالطة؛ لأن ما ذكره مما يحرم بعنوان ثانوي لا يعتبر مصداقاً للغش، فراجع ما ذكره.

الأمر الثاني: المعروف عند أهل اللغة أن الغش هو خلاف النصح، وعشّه: أظهر له خلاف ما أضمره، وليس له في الشرع معنى خاص.

ومن هنا يعتبر في حقيقته الإخفاء، كشوب اللبن بالماء مثلاً، فلو كان المزج بما لا يخفى، كالتراب يجعله في الحنطة، أو أخبر بمزج ما يخفى، فلا غش فيه.

وعليه، فيعتبر في مفهوم الغش علم الغاش و جهل المغشوش، فلو كان كلاهما عالمين بالواقع، أو جاهلين به، أو كان الغاش جاهلاً، والمغشوش عالماً، انتفى مفهوم الغش.

ولا يخفى عليك أنه لا يعتبر في مفهوم الغش قصد التلبيس على النَّاس، فإذا اختلط الجيد بالردي، أو امتزج اللبن بالماء بغير اختيار من صاحبه، وباعه دون أن يخبر المشتري بذلك؛ كان غشاً.

ثم إنه بقي شيء في المقام، وهو أن الغش المحرم ما كان في المعاملة، فلا إشكال حينئذ لو مزج اللبن بالماء، وقدمه للضيف وغيره،

وكذا لو أطلع الطعام المغشوش، بل لعلّه لا يصدق الغش في هذه الأمور.

وقد اتضح ممّا ذكرنا، أنّ إخفاء العيب، وبعض الصفات الذميمة من الغش.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنّ المعاملة، وإن كانت محرّمة تكليفاً، إلاّ أنّها صحيحة، قال صاحب الجواهر: «والظاهر أنّ الحرمة في الفعل نفسه، فلو باع مع ذلك كان البيع صحيحاً، وإن ثبت للمشتري خيار العيب، أو الوصف، أو التدليس...».

واحتمل صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ ظهور الروايات الواردة في النهي عن الغش في صيرورة المبيع معه، كالعذرة، ونحوها، ممّا لا يجوز بيعه.

قال: «من المحتمل قريباً أنّ النهي في الأخبار المتقدّمة، وما في معناه، إنّما هو من حيث عدم صلاحية المبيع المذكور للبيع من حيث الغش، كبيع العذرة، ونحوها، ممّا منعت منه الأخبار؛ لعدم قابليتها للانتقال، وإن اختلف الوجه في كلّ منهما، وأنّ الوجه في المنع العذرة والخمر، ونحوها، من حيث النجاسة، وفيما نحن (فيه) من حيث الغش...».

وذكر المحقق الكركي رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد وجهين في صحّة المعاملة وفسادها، فالصحّة: من حيث إنّ المحرّم هو الغش، والمبيع عين مملوكة يُنتفع بها؛ والفساد: من حيث أنّ المقصود بالبيع هو اللبن، والجاري عليه العقد هو المشوب بالماء.

أقول: قد استدل لبطلان المعاملة بعدّة أدلّة:

الأوّل: أنّ البيع ينطبق عليه عنوان الغش، كما في صحيحة هشام

المتقدمة: «أنَّ البيع في الظلال غشٌّ، والغشُّ لا يحلُّ»، وقد عرفت أنَّ الغشَّ منهِّي عنه، وهو محرَّم والنَّهي يدلُّ على الفساد. وفيه: أنَّ النَّهي النَّفسي المتعلِّق بالمعاملة لا يدلُّ على الفساد، كما حقَّق ذلك في علم الأصول.

الدَّليل الثاني: ورود النَّهي عن بيع المغشوش، فإنَّه يدلُّ على الفساد؛ لأنَّ النَّهي حينئذٍ يكون إرشادياً.

وفيه: أنَّه لا إشكال في فساد المعاملة إذا كان النَّهي إرشادياً، نظير قوله ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، إلَّا أنَّه لا يوجد هنا ما يدلُّ على النَّهي عن بيع المغشوش، إلَّا روايتي موسى بن بكر، والجعفي، وسيأتي الكلام عنهما - إن شاء الله تعالى - .

الدَّليل الثالث: هو ما أشار إليه المحقِّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من الأعلام، من أنَّ العقد تعلق بالمبيع المعنون بكونه غير مغشوش، لا بذات المبيع بأيِّ عنوان اتَّفَق.

وعليه، فلو تبَيَّن كونه مغشوشاً، فلم يقع عليه العقد، وما وقع عليه العقد لم يوجد.

وبالنتيجة: فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

وفيه: أنَّ هذا الكلام كبروياً لا غبار عليه، وإنَّما الكلام في الصُّغرى، وهذا ما يحتاج إلى تفصيل.

فنقول: لا إشكال بين جميع الأعلام في صحَّة البيع إذا كان المبيع كلياً في الذمَّة، وكان الغشُّ في الفرد المقبوض، ففي هذه الصُّورة يرُدُّ المشتري المغشوش، ويستبدله بالفرد الصَّحيح.

والسَّرُّ في صحَّة البيع في هذه الحالة: هو أنَّه لا يوجد غِشٌّ في المبيع، وإنَّما الغِشُّ في تطبيق المبيع الكلِّي على الفرد الخارجي. وأمَّا إذا كان المبيع شخصيًّا، وليس كليًّا في الذمَّة، فإنَّ كان الوصف الذي وقع عليه البيع من الصُّور النوعيَّة عند العرف، كما لو باع الموجود الخارجي بعنوان أنَّه ذهب فتبيَّن أنَّه نحاس مذهَّب، فيبطل البيع؛ لأنَّ ما وقع عليه العقد لم يوجد، وما هو موجود لم يقع عليه العقد.

وأما إذا كان من الأوصاف الكمالية، ونحوها، كما لو اشترى العبد على أنَّه كاتب، فتبيَّن أنَّه لا يُحسِن الكتابة فلا يبطل العقد. نعم، يثبت للمشتري خيار الفسخ.

الدَّلِيل الرَّابِع: ورود النَّهْي عن بيع المغشوش في روايتين:

الأولى: رواية موسى بن بكر «قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا دَنَانِيرٌ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ»^(١)؛ وهي ظاهرة في النَّهْي عن بيع المغشوش، فيكون إرشاداً إلى الفساد.

لا يقال: إنَّ موردها خاص، وهو الدِّينار.

فإنَّه يقال: إنَّ التعليل ظاهر في التعميم، أي أنَّ كلَّ ما فيه غِشٌّ لا يصحُّ بيعه.

هذا، وقد ذكر بعضهم أنَّ هذه الرواية خارجة عن مسألة النَّهْي عن

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

.....

نفس الغش؛ لأنه إذا وجب إتلاف الدينار، وإلقاءه في البالوعة، كان داخلياً في ما حرم لغايته، لا لعينه، كما في النهي عن آلات اللهو والقمار، وسيأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

وفيه: أن الاستدلال بهذه الرواية إنما هو بعموم التعليل، لا خصوص المورد الذي هو الدينار، وقد عرفت أن الرواية دالة على أن كل ما فيه غش لا يصح بيعه .

والإنصاف: أنه لولا ضعف السند لصح الاستدلال بهذه الرواية، لكنّها ضعيفة بالإرسال، وبالحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب (سجادة)، فإنه ضعيف جداً .

بقي هنا شيء، وحاصله: أنه قد يُقال: إن الدينار بتمامه مغشوش، لا أن فيه غش، وإلا لَمَّا أمر الإمام عليه السلام بإلقاءه في البالوعة؛ لأنه إسراف وتبذير .

وفيه: أنه على تقدير صحّة الرواية لم يظهر لنا الوجه في الإلقاء، فإننا لا نحيط بجميع الجهات حتى نحكم بأن الإلقاء في البالوعة يكون إسرافاً محرماً .

الرواية الثانية: رواية المفضل بن عمر الجعفي «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فألقى بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها، فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضّة، وطبقة من نحاس، وطبقة من فضّة، فقال: اكسرهما، فإنه لا يحل بيع هذا، ولا إنفاقه»^(١) .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصرف ح ٥ .

وتدليسِ الماشطة لتزيينِ الخدِّ، وتحميره، والنقش في اليد والرجل، قاله ابن إدريس. وَوَصَلَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا^(١).

والاستدلال بهذه الرواية كالأستدلال بالرواية السابقة، فيكون النهي إرشاداً إلى بطلان المعاملة. ولكنها ضعيفة بجهالة علي بن الحسن الصيرفي.

(١) التدليس في اللغة، - كما عن القاموس - : «كثمان عيبِ السلعة عن المشتري...».

والمراد منه هنا: ما إذا أرادت الماشطة تزويج امرأة برجل، ومثله بيع أمة، بأن تستر عيوبها، وتظهر لها محاسن ليست فيها، كتحمير وجهها، ووصل شعرها، ونحو ذلك، ممّا يوجب رغبة الزوج في تزويجها، أو المالك في شرائها.

ثم إن ذكر الماشطة في كلام الأعلام إنما خرج مخرج التمثيل، وإلا فلو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور، فالظاهر أن الحكم فيها - كما في الماشطة - هو ما ستعرفه - إن شاء الله تعالى - .

ثم إن المشهور بين الأعلام حرمة التدليس، بل عن الرياض: بلا خلاف، وعن مجمع الفائدة: الإجماع عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، كما عن بعضهم الاعتراف به، بل عن آخر الإجماع عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى نصوص الغش...».

وقال في السرائر - في عداد المحرمات - : «وعمل المواشط بالتدليس، بأن يشمن الخدود، ويحمرنها، وينقش الأيدي والأرجل، ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن، وما جرى مجرى ذلك».

أقول: قد استدل لحرمة التدليس بدليلين:

.....

الأوّل: الإجماع المدعى من جماعة من الأعلام.

وفيه: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ولكنّ الذي يهون الخطب: أن المسألة متفق عليها بين الأعلام، وتسالموا على الحرمة فيها قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصّار، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

الدليل الثاني: الروايات الدالة على حرمة الغشّ، وقد تقدّمت، باعتبار أن التدليس غشّ.

ومن هنا، ينسحب الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها، فيحرم عليها ذلك.

وأما لو انتفى التدليس، كما لو كانت متزوجة، ففعلت الزوجة بنفسها ذلك، أو فعلت الماشطة لها، بقصد إظهار الزينة لزوجها، فلا دليل على الحرمة، كما يستفاد من بعض الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ، يُقَالُ لَهَا: أُمٌّ حَبِيبٍ، وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ! الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا، بَلْ حَلَالٌ، فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ! إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَي: لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَشْمِي؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ، قَالَ: وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ،

يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ مُقَيَّنَةً - يَعْنِي: مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتَ الْجَارِيَةَ، فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ؛ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ»^(١).

ويستفاد من هذه الصَّحِيحَةِ حَلِيَّةُ فِعْلِ الْمَاشِطَةِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، وَحَلِيَّةُ أَجْرِهَا.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: «دَخَلْتُ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَرَكَتِ عَمَلَكِ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَعْمَلُهُ، إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ، فَأَنْتَهَيْ عَنْهُ، فَقَالَ: أَفْعَلِي، فَإِذَا مَشِطْتَ فَلَا تَجْلِي (تحكي يَب) الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَلَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ»^(٢)، وهي، وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الْمَاشِطَةِ، وَحَلِيَّةُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَجَهَالَةُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ. وَفِيهَا النَّهْيُ عَنِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ.

وهناك جملة من الروايات دلَّت على حَلِيَّةِ فِعْلِ الْمَاشِطَةِ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، وَالْكَلامُ فِي النَّهْيِ عَنِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ حَالَةِ التَّدْلِيسِ.

(١) ذيل الصَّحِيحَةِ فِي الْوَسَائِلِ بَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسَبُ بِهِ ح ١. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ

فِي الْكَافِي ج ٥، ص ١١٨ بَابِ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ ح ١.

(٢) الْوَسَائِلِ بَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسَبُ بِهِ ح ٢.

وأما إذا كان ذلك للتدليس - أي فعلت ذلك لأجل تزويج امرأة أو بيع أمة - فلا إشكال في عدم الجواز، كما عرفت سابقاً.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ من جملة الروايات الناهية عن وصل الشعر بالشعر مضمرة عليّ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعَرَائِسَ، لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَخَلَهَا ضَيْقٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإضمار وبجهالة القاسم بن محمد.

والظاهر: أنَّ المراد من (عليّ) في الرواية هو ابن أبي حمزة البطائني الضعيف.

ومنها: مضمرة عبد الله بن الحسن «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ، قَالَ: وَمَا الْقَرَامِلُ؟ قُلْتُ: صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ، قَالَ: إِنْ كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ، مِنَ الْوَأَصِلَةِ وَالْمُؤَصَلَةِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإضمار، وبجهالة يحيى بن مهران، وإهمال عبد الله بن الحسن.

ومنها: مرسله الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ، وَقَبِلْتُ مَا تُعْطَى، وَلَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا؛ فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وقد فصلت بين شعر المعز وبين شعر المرأة، وكذا التي قبلها، فقد فصلت بين صوف الغنم وشعر المرأة.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

ومنها: رواية علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام «قال: لعن رسول الله ﷺ النامصة والتمنصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١).

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وهي ضعيفة بجهالة جملة من الرواة، منهم علي بن غراب.

قال الشيخ الصدوق رحمته الله: «قال علي بن غراب: النامصة: التي تنتف الشعر؛ والتمنصة: التي يفعل ذلك بها؛ والواشرة: التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحدها؛ والموتشرة: التي يفعل ذلك بها؛ والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها؛ والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها؛ والواشمة: التي تشم وشما في يد المرأة، وفي شيء من بدنها، وهو أن تغرز يديها، أو ظهر كفها، أو شيئاً من بدنها، بإبرة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل، أو بالنورة فتخضر؛ والمستوشمة: التي يفعل ذلك بها»^(٢).

أقول: أولاً: لا يفهم من الرواية التحريم؛ لأن اللعن أعم من ذلك.

وقد ورد اللعن في جملة من المكروهات، ففي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام «قَالَ: يَا عَلِيُّ! لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: آكِلَ زَادِهِ وَحَدَّهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحَدَّهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتِ وَحَدَّهُ»^(٣)، وهي ضعيفة؛ لأن إسناده

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١٠١ من أبواب آداب المائدة ح ١.

وإعانة الظالم في الظلم، لا في غيره من مهامه، كالبناء والغرس والغسل والطبخ^(١).

الشيخ الصدوق إلى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، فيه عدّة من المجاهيل، كما أنّ حماد بن عمرو مجهول، وأنس بن محمد وأبوه أيضاً مجهولان، وكذا غيرها من الروايات.

وثانياً: أنّ تفسير عليّ بن غراب للواصلة بما ذكره غير حجّة، وقد ورد في تفسير الواصلة والموصولة بمعنى آخر.

ففي رواية سعد الأسكاف «سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ، يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزَيَّنْتُ فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجَالِ، فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة سعد الأسكاف، وأمّا قول الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه «صحيح الحديث» فقد عرفت أن الصحة عند المتقدمين أعمّ من توثيق الشخص نفسه.

والخلاصة: أنّ جميع الروايات الواردة في النهي عن وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى ضعيفة السند، فيجوز الوصل حينئذٍ، بل لا دليل على كراهته إلا من باب الرجاء.

ومنه تعرف جواز الأمور الواردة في رواية عليّ بن غراب، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) يقع الكلام في عدّة أمور:

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

.....

الأوّل: المشهور بين الأعلام هو حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم.

وأما ما لا يحرم، كالخياطة لهم، والبناء، ونحو ذلك، فلا بأس به، وذهب صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ إلى حرمة إعانتهم مطلقاً بما يحرم وما لا يحرم.

وذهب النراقي رَحِمَهُ اللهُ في مستنده إلى أنّ حرمة إعانتهم لا تختصُّ بظلمهم، بل يحرم إعانتهم في مطلق الحرام، أي يحرم الإعانة على الإثم، وقد استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أقول: قد استدلّ على حرمة إعانتهم في ظلمهم بالأدلة الأربعة:

الأوّل: الإجماع بين المسلمين، بل في الواقع هناك تسالم بين علماء جميع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، بحيث أصبحت هذه المسألة من الواضحات؛ إذ لم ينسب الخلاف إلى متفقّه فضلاً عن فقيهه.

الثاني: العقل، فإنه مستقلّ بفتح إعانة الظالم في ظلمه.

الثالث: الكتاب المجيد، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقد ذكر الأعلام أنّ الركون هو الميل، بل ذكر بعض الأعلام أنّ الركون المحرّم هو الميل القليل إليهم.

وعليه، فتدلّ الآية الشريفة على حرمة معاونتهم في ظلمهم بالأولوية.

هذا، وقد استدلّ جماعة من الأعلام، منهم النراقي رَحِمَهُ اللهُ في

.....

مستنده على حرمة إعانتهم في مطلق الحرام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وفيه: أن التعاون غير الإعانة، فالتعاون عبارة عن اجتماع شخصين أو أكثر على إيجاد أمر من الأمور، بحيث يكون الفعل صادراً عنهم جميعاً.

وأما الإعانة: فهي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير، مع استقلال ذلك الغير في الفعل.

وعليه، فالآية الشريفة تدل على حرمة التعاون على الإثم، لا الإعانة.

نعم، قد استدلل لحرمة الإعانة على الإثم بالإجماع المنقول من بعض الأعلام.

ولكنه إجماع مدركي، أو محتمل المدركية، فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، بل قد عرفت في محله أن الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة، وإنما يصلح للتأييد فقط.

وأما حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم فإنها وإن كانت داخلة في الإعانة على الإثم، إلا أنها محرمة بالأدلة الأربعة، كما أشرنا.

ثم إننا قد أشرنا في بعض المناسبات إلى أنه كما يحرم على الإنسان فعل الحرام يحرم عليه أيضاً تسبب فعل الحرام، حيث إنه يستفاد من مذاق الشريعة حرمة إلقاء الغير في الحرام الواقعي؛ إذ الأحكام الواقعية ليست مقيدةً بالعلم بها، بل هي شاملة لحالتي العلم والجهل، فالمكلف كما يحرم عليه ترك الواجب وارتكاب الحرام،

كذلك يحرم عليه تسبب الحرام أو ترك الواجب، بإلقاء الجاهل في الحرام الواقعي .

فإنَّ مناط الحرمة في ذلك، إنَّما هو تفويت غرض الشَّارع المقدَّس بإيجاد المفسدة، وترك المصلحة الملزمتين، فالأدلة الأولى كما تقتضي حرمة مخالفة التكاليف الإلزامية بالمباشرة، فكذلك تقتضي حرمة مخالفتها بالتسبب .

وقد ذكرنا في مبحث البراءة أنَّ المرفوع بحديث الرِّفع ليس إلاَّ خصوص الإلزام الظَّاهري؛ وأمَّا الأحكام الواقعية وملاكاتهما فهي باقية على حالتها .

وعليه، فالتغريب بالجاهل بالأحكام الواقعية، وإن لم يوجب مخالفة المغرور للتكاليف الإلزامية، إلاَّ أنه يوجب تفويت غرض الشَّارع، وهو حرام .

الرَّابع: الروايات المتواترة الدالة على حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم:

منها: صحيحة أبي حمزة عن عليِّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - «قال: إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين»^(١)، والرواية صحيحة؛ لأنَّ مالك بن عطية الوارد في السند هو الأحمسي البجلي الثقة .

ومنها: حسنة أبي بصير «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم، فقال لي: يا أبا محمد! لا، ولا مدَّة قلم (بقلم)؛ إنَّ أحدهم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ، أَوْ (قَالَ:) حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ»^(١).

قال صاحب الوسائل: «الوهم من ابن أبي عمير».

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ، وَالْمُعِينُ لَهُ، وَالرَّاضِي بِهِ، شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ»^(٢)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، وعدم وثاقة طلحة بن زيد، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة التي سنذكر بعضها - إن شاء الله تعالى قريباً - .

ثم إن هذه الروايات مطلقة، فتشمل الإعانة لهم في ظلمهم وغيره، وسيأتي تخصيصها بالإعانة في ظلمهم فقط.

الأمر الثاني: يحرم صيرة الشخص من أعوان الظلمة، بحيث يكون منسوباً إليهم، وإن كان عمله غير مرتبط بظلمهم، كأن يقال: هذا خياط الظالم، وهذا معماره، وهذا كاتبه، ونحو ذلك، فإن مجرد صدق كونه من أعوانهم يحرم حينئذ.

وأما مَنْ يعمل لهم مرةً أو مرتين، ونحوهما، فلا يصدق عليه أنه من أعوانهم.

ويدلُّ على حرمة كون الشخص من أعوانهم جميع ما تقدّم من الأدلة، مضافاً إلى جملة من الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

«قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم»^(١).

ومنها: رواية ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله ﷺ «قال: من سَوَدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانٍ وُلِدَ سَابِعٌ، حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَنْزِيراً»^(٢)، وُلِدَ سَابِعٌ: أي وُلِدَ عَبَاسٌ، وهي ضعيفة بجهالة ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور «قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ (جعلت فداك)، إِنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضَّيْقِ أَوْ الشَّدَّةِ، فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنِهِ، أَوْ النَّهْرِ يَكْرِيه، أَوْ الْمُسْتَاةَ يُضْلِحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ: مَا أَحَبُّ أَنْيَ عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً، أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً، وَإِنْ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا، وَلَا مِدَّةَ بِقَلَمٍ؛ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة بشير.

ومنها: رواية محمد بن عذافر عن أبيه «قال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ: يَا عُدَّافِرُ، نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ، فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ؟ قَالَ: فَوَجَمَ أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ: أَيُّ عَذَابٍ، إِنِّي إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ ﷻ بِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي، فَلَمْ يَزَلْ (فَمَا زَالَ) مَعْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

الأمر الثالث: ما يدل على حرمة تقويتهم وتعظيم شوكتهم، كما في حسنة يونس بن يعقوب «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ»^(٢)، فَإِنَّ الإِعَانَةَ عَلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لَهُمْ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَقْوِيَتِهِمْ، وَتَعْظِيمِ شَوْكَتِهِمْ، مِثْلَ حُضُورِ جَمَاعَتِهِمْ وَجَمْعَتِهِمْ وَجِبَايَةِ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَالْمَقَاتِلَةَ مَعَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَا لَا كَثِيرًا، وَأَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجِيبِي لَهُمْ الْفِتَى، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ، لَمَا سَلَبْنَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ الْفَتَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ...»^(٣)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وإبراهيم بن إسحاق.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وهي واضحة بأنَّ حضور مَنْ يجبي لهم المال، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، ونحو ذلك، يوجب تقويتهم وتعظيم شوكتهم، وهي دالةٌ أيضاً على أنَّ المال المكتسب منهم يجب رده على أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدَّق به عنهم، وهو ما يعبر عنه بوجوب ردِّ المظالم.

الأمر الرَّابِع: في حرمة إعانة الظَّالمين في غير جهة ظلمهم، مع عدم صدق كونه من أعوانهم، ولم تكن إعاتهم موجبة لتعظيم شوكتهم، وإلا لحرَم لِمَا تقدَّم.

وعليه، فالكلام في خصوص مَنْ عمل لهم عملاً مباحاً في حدِّ نفسه، كخياطة ثوب، مع عدم صدق العناوين المتقدِّمة.

وقد عرفت أنَّ المشهور على الجواز على كراهة.

وزهب صاحب الحدائق رحمته الله، وبعض الأعلام إلى الحرمة.

وقد استدلُّ لهذا القول بجملة من الروايات المتقدِّمة، كرواية محمَّد عُدَّافر عن أبيه، ورواية ابن أبي يعفور، ومعتبرة السَّكوني، وحسنة يونس بن يعقوب، وقد عرفت أنَّ بعضها ضعيف السَّنَد، كرواية ابن أبي يعفور، ومحمَّد بن عُدَّافر.

نعم، هي تدلُّ على الحرمة بالإطلاق.

وأما معتبرة السَّكوني، فهي تدلُّ على حرمة كون الشَّخص من أعوانهم، وحسنة يونس تدلُّ على حرمة تقوية شوكتهم، وتعظيم شأنهم.

وقد استدلُّ أيضاً ببعض الروايات:

منها: موثقة صفوان بن مهران الجمَّال «قال: دخلت على أبي الحسن الأوَّل عليه السلام، فقال لي: يا صفوان! كلُّ شيء منك حسن جميل

.....

ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك! أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني: هارون - قلت: والله، ما أكريته أشراً، ولا بطراً، ولا للصيد ولا للهو، ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني: طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني، فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك! قال: فقال لي: أتحبُّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: مَنْ أَحَبَّ بقاءهم فهو منهم، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرْدَ النَّارِ، قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي من آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال: يا صفوان! بلغني أنك بعت جمالك؟ قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، إنني لأعلم مَنْ أشار عليك بهذا، أشار عليك موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك، فوالله، لولا حسن صحبتك لقتلتك^(١)، وهي موثقة لأن الظاهر أن محمد بن إسماعيل الرّازي الموجود في السند هو البرمكي الثقة.

وجه الاستدلال بهذه الرواية: هو أنّ الإعانة كانت في الأمر المباح في نفسه، وهو إكراء الدواب للحجّ، ومع ذلك فقد كان جواب الإمام عليه السلام شديداً حتى اضطرَّ صفوان لبيع جماله التي هي مورد رزقه. ومن هنا، ذكر العلامة الطّباطبائي رحمته الله: «أنّه إن انعقد إجماع على هذا التفصيل، وإلا فالمتّجه التحريم مطلقاً؛ لاستفاضة النصوص في المنع عن إعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص، مع اعتبار

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧.

سندها وموافقتها الاعتبار، فإنَّ إعانتهم في المباحات تفضي إلى إعانتهم في المحرَّمات، كما أشير إليه في الخبر: «لَوْلَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجِبِي لَهُمُ الْفِيءَ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ، لَمَّا سَلَبُونَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ».

ولأنَّ ذلك لا ينفكُّ عن الميل، والرُّكون إليهم، وحبُّ بقائهم، كما أشير إليه في رواية صفوان، وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هُود: ١١٣].

ولكن يجاب على ذلك: أن الظاهر من الرواية أنَّ نفس المعاملة معهم ليست محرَّمةً، بل من حيث محبَّة بقائهم، وإن لم يكن معها معاملة.

ويُفهم من التأمل في الرواية أن حب بقائهم المحذور، لا يراد منه مثل محبة صفوان بقائهم حتى يخرج كراهه بل المراد الحب الذي أشرب القلب به؛ باعتبار أن القلوب مجبولة على حبِّ من أحسن إليها.

ويشير إلى ما ذكرنا بعض الروايات:

منها: رواية عياض عن أبي عبد الله - في حديث - «وَمَنْ أَحَبَّ بقاء الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يَعصِيَ اللَّهَ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة بعض الأشخاص.

ثمَّ إننا لو سلَّمنا بدلالة الأدلَّة المتقدِّمة على حرمة إعانتهم في الأمر المباح، إلاَّ أن السَّيرة القطعية على خلاف ذلك.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

وعليه، فالمتَّجه في الجمع بين الروايات هو تخصيص الحرمة بثلاثة أمور:

الأول: إعاتهم في ظلمهم.

الثاني: كون الشخص من أعوانهم.

الثالث: أن تكون في إعاته لهم تقوية لسلطتهم، وتعظيم شوكتهم.

ومن هنا، يفهم المراد من الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣].

وأما ما عدا ذلك من خياطة ثوب، أو بناء جدار، أو نحو ذلك، ممّا هو مباح في نفسه، فالظاهر جوازه، وإن كان لا يخلو من كراهة، فإنّ القرب إليهم مطلقاً مظنة الهلاك.

ثمّ إنّ المراد بالظالم هو الظالم لغيره، ولا يشمل الظالم لنفسه، كما أنّ اختصاص بعض الروايات بالظالمين من خلفاء الجور لا يختص غيرها من الروايات المطلقة والعامّة.

وأما مَنْ كان ظالماً، ثمّ تاب عن ذنبه، واستغفر ربه حقيقةً، بأنّ كانت توبته توبة نصوحاً، لا مجرد قلق لسان، فهو حينئذٍ كمَنْ لا ذنب له.

ومن هنا، فقد ثبت إعانة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام لمن سبق كفره، وظلمه بعد رجوعه عن ذلك.

وبالجملة، فمثله خارج عن مطلقات النهي عن إعانة الظالم، والله العالم بحقائق أحكامه.

والغيبة^(١)،

(١) من جملة ما حرم لعينه، وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه: الغيبة.

ويقع الكلام فيها في عدّة أمور:

الأوّل: في معنى الغيبة، وقد اختلفت كلمات الأعلام في تفسير معنى الغيبة، كما اختلفت كلمات اللّغويين في تعريفها، ففي المصباح المنير للفيومي «اغتابه: إذا ذكره بما يكره من العيوب، وهو حقّ، والاسم: الغيبة»، يقصد أنّ الغيبة اسم مصدر.

وفي القاموس: «عابه وذكره بما فيه من السوء».

وعن النهاية الأثيرية: «أنّ يُذكر الإنسان في غيبته بسوء، ممّا يكون فيه».

وفي الصّحاح ومجمع البحرين «أنّ يُتكلم خلف إنسانٍ مستورٍ بما يغمّه لو سمعه».

وأما كلام الأعلام في تفسيرها، فعن جامع المقاصد للمحقق الكركي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّ حدّ الغيبة - على ما في الأخبار - أن يقول المرء في أخيه ما يكرهه لو سمعه ممّا فيه».

وقال الشّهيد الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كشف الرّيبة: «أنّ الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره نسبته إليه، ممّا يُعدّ نقصاً في العرف بقصد الانتقاص والذمّ».

والمشهور بين الأعلام أنّ الغيبة هو ذكر الغير بما يكرهه لو سمعه.

أقول: بما أنّ أقوال العلماء واللّغويين مختلفة في تفسير معنى الغيبة، فلا بدّ من الرجوع إلى الأخبار لكي يتضح من خلالها معنى الغيبة.

وإذا لم يتضح منها حقيقة الغيبة، فلا بدّ حينئذٍ من الأخذ بالقدر المتيقن، ويرجع في الباقي إلى البراءة.

أمّا الأخبار فهي كثيرة:

منها: رواية عبد الرّحمان بن سيّابة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبة: أنّ تقولَ في أخيك ما ستره الله عليه، وأمّا الأمر الظاهر فيه مثلُ الحدة والعجلة، فلا؛ والبُهتان: أنّ تقولَ فيه ما ليس فيه»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عبد الرّحمان بن سيّابة.

وأمّا الروايات الواردة في اعتماد الإمام الصادق عليه السلام عليه في تقسيم الأموال على من خرج مع زيد رضي الله عنه، فلا تفيد شيئاً؛ لأنّه هو راويها، كما أنّ وجوده في كامل الزيارات لا يفيد؛ لأنّه ليس من مشايخ ابن قولويه رضي الله عنه المباشرين.

ومنها: رواية داود بن سرحان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة، قال: هو أنّ تقولَ لأخيك في دينه ما لم يفعل وتبثّ عليه أمراً، قد ستره الله عليه، لم يُقم عليه فيه حدٌّ»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً لعدم وثاقة معلى بن محمد.

(١) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

ومنها: رواية أبان، عن رجلٍ لا نَعْلَمُهُ إِلَّا يَحْيَى الْأَزْرَقَ «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ، لَمْ يَعْتَبَهُ؛ وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، اغْتَابَهُ؛ وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَهُ»^(١)، وهي ضعيفة لأن يحيى الأزرق مرّد بين يحيى بن حسان الضعيف وبين يحيى بن عبد الرحمان الثقة. ولا مميّز بينهما.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه، فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنّ العياشي رحمه الله لم يذكر في تفسيره طريقه إلى عبد الله بن حمّاد الأنصاري.

ومنها: ما رواه محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصية له، قال: «قال: يا أبا ذرّ! إياك والغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا - إلى أن قال: - قلت: يا رسول الله! وما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره، قلت: يا رسول الله! فإن كان فيه الذي يذكر به؟ قال: أعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتته»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة بعض الأشخاص، وجهالة البعض الآخر.

(١) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢٢.

(٣) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٩.

ومنها: ما في مصباح الشريعة «قال الصادق عليه السلام: الغيبة حرام على كل مسلم، مأثوم صاحبها في كل حال، وصفة الغيبة أن تذكر أحداً بما ليس (هو) عند الله عيب - إلى أن قال: - ووجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلق، والعقل والفعل والمعاملة، والمذهب، فالجهل وأشباهه»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وهناك جملة من الروايات أيضاً وردت من طرق العامة، منها ما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره»^(٢)، وهي ضعيفة جداً. وقد اتضح ممّا تقدّم أنّ الروايات الواردة في تعريف الغيبة كلّها ضعيفة.

وعليه، فلا بدّ من النظر في القيود المأخوذة في موضوع الغيبة، وهي كثيرة:

منها: أن يكون المقول من الأوصاف المذمومة أو الأفعال القبيحة، فلو كان المقول من الأمور الممدوحة، أو من الأمور العادية التي لا تُوجب نقصاً في المقول فيه فلا تتحقق الغيبة.

وهذا القيد موجود في بعض الروايات، لكنك عرفت أنّ الروايات ضعيفة، إلا أنّ الظاهر أنّ هذا القيد متفق عليه بين جميع الأعلام، بل هو متسالم عليه قديماً وحديثاً، بحيث يوجب القطع باعتباره في معنى الغيبة.

(١) المستدرک باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٩.

(٢) سنن البيهقي: ج ١٠/ص ٢٤٧.

ومنها: أن يكون المقول مستوراً عند النَّاس غير ظاهر، وهذا القيد أيضاً متسالم عليه بين الأعلام، وإلا فلو كان المقول من الأمور الظاهرة لما تحقَّق معنى الغيبة، وجملة من الروايات المتقدِّمة، وإن كانت دالةً عليه، إلا أنها ضعيفة، كما عرفت.

والخلاصة: أنه لا تتحقَّق الغيبة بحكاية الأمور الظاهرة والمعروفة عند النَّاس.

وأما ما ورد في بعض أخبار العامَّة عن عائشة: «أنَّها قالت: دخلت علينا امرأة فلما ولَّت أومأت بيدي - أنها قصيرة - فقال ﷺ: اغتبتها»^(١).

ففيه أولاً: أن الرواية ضعيفة.

وثانياً: أنه قد يكون الاستعمال مجازياً، حيث إنَّ هذا التصرف من عائشة لما كان تعبيراً لهذه المرأة فعبر عنه ﷺ بالاغتيا ب.

ثم إنَّ هذا العيب في المقول فيه إن لم يكن مستوراً عن النَّاس، ولكن كان مستوراً عن المخاطب، فهل تتحقَّق الغيبة؟

والذي يظهر من رواية يحيى الأزرق المتقدِّمة أنه ليس بغيبة، ولكنك عرفت أن الرواية ضعيفة السَّنَد.

والإنصاف: هو صدق الغيبة؛ لأنَّ القدر المتيقَّن من كونه مستوراً عن النَّاس أن يكون المخاطب مستوراً عنده أيضاً.

(١) إحياء العلوم للغزالي: ج ٣/ص ١٤٤.

ولا يوجد عندنا إطلاق يمكن التمسك به لنفي شرطية كونه مستوراً عند المخاطب.

ومنها: أن يكون المغتاب - أي الفاعل - قاصداً للانتقاص، فلو لم يقصد الانتقاص فلا تتحقق الغيبة، وقد نُسب هذا القيد إلى جماعة من الأعلام.

ولكن الإنصاف: أنه لا دليل على اعتبار هذا القيد، فإن صدق العيب لا يتوقف على قصد الانتقاص؛ لأن عنوان العيب ليس من الأمور القصدية، بخلاف عنوان التعظيم والهتك، فإنهما أمران قصديان لا يتحققان بدون القصد.

ومن هنا، لا يقال: إن القدر المتيقن من معنى الغيبة هو قصد الانتقاص، وبما أنه لا يوجد عندنا إطلاق فيؤخذ بالقدر المتيقن! فإنه يقال: إن هذا أيضاً متيقن.

ومما يؤيد ما ذكرناه: أن جميع الأخبار المتقدمة خالية عن قيد الانتقاص.

ومنها: أن يكون المقول ممّا يكرهه المغتاب - أي المفعول - ويغمه، فلو كان المقول عيباً غير مكروه عند المغتاب - أي المفعول - ولا يغمه، فلا تتحقق الغيبة.

وعن جماعة من الأعلام عدم اشتراط هذا القيد؛ لإطلاق رواية يحيى الأزرق.

وكذا رواية عبد الرحمن بن سيابة؛ إذ لم يذكر فيهما: «ذكرك أخاك بما يكره».

وكذا رواية داود بن سرحان، فإنَّها مطلقة .
ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا القَيْدُ معتبر في مفهوم الغيبة .
وقد اعتبره أكثر الأعلام، وأكثر أهل اللغة، وهو القدر المتيقَّن من
مفهوم الغيبة .

وأما الروايات المطلقة، فهي أولاً: معارضة بوصية النبي ﷺ
لأبي ذرٍّ - رضوان الله عليه - وبمرسلة العياشي في تفسيره، حيث أُخذ
في تعريفها كراهة المغتاب - أي المفعول - .
وثانياً: أنَّك قد عرفت أنَّ الروايات ضعيفة السَّنَد لا يصحُّ
الاستدلال بها .

ومنها: أنَّه قد يقال: إنَّه لا يشترط أن يكون ذكر العيب بالقول،
بل تكفي الحكاية بالفعل والإشارة والكتابة .
ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا يشترط ذلك؛ لما هو معلوم من أنَّ حرمة
الغيبة بالقول لأجل إفادته السَّامع ما ينقص المغتاب - أي المفعول -
ويعيبه، وتفهيمة ذلك .

وعليه، فيعمُّ الحكم كلَّ ما يفيد ذلك، من الكتابة - التي هي
إحدى اللسانين - والحكاية - التي هي أبلغ في التفهيم - من القول
والتعريض والتلويح .

وبالجملة، فإنَّه قد تسالم الكلُّ على عدم تخصيصه بالقول، بل
تتحقَّق بكلِّ ما يفيد ذلك .

ومنها: حضور مخاطب عند المغتاب - أي الفاعل - إذ مع عدم

حضوره لا يصدق على حديث النفس بالعيب أنه غيبة، وإظهار لما ستره الله - سبحانه وتعالى - وهذا واضح أيضاً.

ومنها: أن يكون المغتاب - أي المفعول - معلوماً بالتفصيل عند المخاطب، فلو كان المغتاب - أي المفعول - مجهولاً عند المخاطب مردداً بين أشخاص محصورين أو غير محصورين، كما إذا قال: جاءني اليوم رجل صفته كذا وكذا، فإنه لا يصدق على المتكلم أنه اغتابه، فإنه ليس كشفاً لما ستره الله.

ومما يؤيد ذلك أيضاً: الروايات المتقدمة، فإنها ظاهرة في كون المغتاب - أي المفعول - معلوماً بالتفصيل عند المخاطب.

ومنها: أن يكون المغتاب - أي المفعول - غائباً غير حاضر، كما هو المعروف بين الأعلام، إذ لا تصدق الغيبة بحضوره، فلا يقال عند العرف: إنه اغتابه، وإن كان ذكر ذلك في حال حضوره مساوياً للغيبة من حيث الحرمة، أو أشد للإيذاء الفعلي، والتبكيك، ونحوها.

لا يُقال: إننا نتمسك لعدم اشتراط غيابه بإطلاق الروايات المتقدمة.

فإنه يُقال أولاً: أنها ضعيفة السند، كما عرفت.

وثانياً: أنه يظهر من بعضها اشتراط عدم حضوره، كما في رواية يحيى الأزرق: «مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ...»، وكما في وصية النبي ﷺ لأبي ذر (رضوان الله عليه): «قال: ذكرك أخاك بما يكره...»، والله العالم.

الأمر الثاني: قد استدللَّ لحرمة الغيبة بالأدلة الأربعة:

.....

الأوّل: الإجماع المدّعى، وقد حكاها جماعة كثيرة من الأعلام.
والإنصاف: أنّ هناك تسالماً على حرمة الغيبة بين جميع المسلمين
- فضلاً عن المؤمنين -، بحيث أصبحت من الواضحات.
وعليه، فقد خرجت عن الإجماع المصطلح عليه بين الأعلام.
الثاني: العقل؛ باعتبار أنّ الغيبة تدخل تحت عنوان الظلم فيكون
المغتاب - أي الفاعل - ظالماً للمغتاب - أي المفعول - والظلم قبيح
عقلاً.

وبالجمله، فيدخل ذلك تحت المستقلّات العقليّة، فحرمة الغيبة
حينئذٍ ممّا يحكم به العقل أيضاً.
الثالث: الكتاب المجيد.

وقد استدللّ الأعلام بجمله من الآيات الكريمة، ونحن نقتصر على
واحدة منها، - وهي التي اتّفق الأعلام على دلالتها على حرمة الغيبة - .
وأما باقي الآيات الكريمة، فبما أنّ دلالتها على حرمة الغيبة لا
تخلو من خدشة، فلم نتعرّض لها.

وأما الآية الكريمة، المتّفق على الاستدلال بها على حرمة الغيبة،
فهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ
وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ومن المعلوم أنّ النهي ظاهر في الحرمة.

والآية الكريمة ظاهرة في تشبيه المغتاب - أي الفاعل - بآكل ميتة

أخيه:

.....

إمّا لأنّه يأكل الجِيف في الآخرة، كما في رواية قطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ «أنّه نظر في التّار ليلة الإسراء، فإذا قوم يأكلون الجِيف، فقال: يا جبرئيل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم النّاس...»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

وإمّا لأنّ حرمة الغيبة أشدّ من حرمة أكل الميتة، كما في التفسير المنسوب للإمام أبي محمّد العسكري ﷺ «إعلموا أنّ غيبتكم لأخيكم المؤمن من شيعة آل محمّد ﷺ أعظم في التحريم من الميتة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾»^(٢)، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ هذا التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ لم يثبت بطريق معتبر؛ لأنّ في الطّريق جملة من المجاهيل، منهم محمّد بن القاسم الأسترآبادي، ويوسف بن محمّد بن زياد، وعلي بن محمّد بن سيّار، وهذا التفسير هو الذي ذكره الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناده عن محمّد بن القاسم الأسترآبادي؛ والكتاب مجلّد واحد.

الرّابع: الرّوايات الكثيرة الدّالة على حرمة الغيبة.

والإنصاف: أنّها فوق حدّ التّواتر المعنوي، ونحن نقتصر في المقام على بعضها:

منها: ما في وصية النبي ﷺ لأبي ذر - رضوان الله عليه - «قال: يا أبا ذرّ، إيّاك والغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا، قلت: ولم ذاك

(١) المستدرک باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٤٣.

(٢) المستدرک باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

يا رسول الله؟ قال: لأنَّ الرَّجُلَ يَزِينِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْغَيْبَةُ لَا تَغْفِرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا، يَا أَبَا ذَرٍّ! سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَحَرَمَةُ مَالِهِ كَحَرَمَةِ دَمِهِ...»^(١)، وقد عرفت ضعفها لوجود أكثر من شخص ضعيف في سندها، وبعض رجال السند مجهول الحال أيضاً.

ومنها: مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ١٩]»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولكن رواها الشيخ الصدوق رحمته الله في الأمالي، عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام، وهذا الطريق صحيح؛ لأنَّ محمد بن حمران إذا أُطْلِقَ يَرَادُ مِنْهُ النَّهْدِيُّ الثَّقِيُّ، لا ابن أعين غير الموثق. وعليه، فالرواية صحيحة.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغيبة أسرع في ذين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»^(٣).

ومنها: ما في حديث المناهي «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة والاستماع إليها، ونهى عن التميمية والاستماع إليها، وقال: لا يدخل

(١) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٧.

.....

الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ - يَعْنِي نَمَامًا - وَنَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ
 اللَّهُ ﷻ ، وَنَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ، وَقَالَ: مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ
 وَنُقِضَ وُضُوؤُهُ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ
 يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ
 اللَّهُ ﷻ ، أَلَا وَمَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسِ
 فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ
 يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْرٌ مِنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(١)،
 وهي ضعيفة لأنَّ حديث المناهي ضعيف جدًا بجهالة الحسين بن زيد
 وشعيب بن واقد، كما أنَّ إسناده الصدوق رحمته الله إلى شعيب فيه حمزة بن
 محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري،
 وهو مجهول.

ومنها: رواية نوف النكالي «قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو
 في رحبة في مسجد الكوفة، فقلت: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة
 الله وبركاته، فقال: وعليك السَّلام يا نوف ورحمة الله وبركاته، فقلتُ له:
 يا أمير المؤمنين! عطني، فقال: يا نوف! أحسن يحسن إليك - إلى أن
 قال: - قلت: زدني، قال: اجتنب الغيبة، فإنَّها إدام كلاب النَّار، ثمَّ
 قال: يا نوف! كذب من زعم أنَّه ولد من حلال وهو يأكل لحوم النَّاسِ
 بِالْغَيْبَةِ...»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص، وكذا غيرها ممَّا
 سيأتي - إن شاء الله تعالى - في ضمن الأبحاث الآتية.

(١) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٦.

.....

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن - أي الشيعي الإثني عشري - فيجوز اغتياب غيره من أتباع مذاهب الشيعة والمخالفين، بل ذهب بعض الأعلام إلى أكثر من جواز الغيبة بالنسبة للمخالف.

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ في مبحث هجاء المخالف - وهو ذكر المعاييب بالشُّعر - : «بل لعلَّ هجاءهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقيَّة، وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمصاّر علمائهم وعوامهم، حتى ملأوا القراطيس منها، بل هي عندهم من أفضل الطّاعات، وأكمل القربات فلا غرابة في دعوى تحصيل الإجماع، كما عن بعضهم، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضّروريات، فضلاً عن القطعيّات».

ثمَّ قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ : «فمن الغريب ما عن المقدّس الأردبيلي، وظاهر الخراساني في الكفاية، من أنّ الظاهر عموم أدلّة التحريم الغيبة من الكتاب والسُّنة للمؤمنين وغيرهم، - لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ﴾ [الحجرات: ١٢] إلى آخره للمكفّلين أو للمسلمين؛ لجواز غيبة الكافر والسُّنة أكثرها بلفظ الناس والمسلم، وهما معاً شاملان للجميع، ولا استبعاد في ذلك إذ كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله، لا يجوز تناول عرضه، ثم قال في ظنّي أنّ الشَّهيد في قواعده جوّز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه، لا غير، - إذ هو كما ترى مخالف لِمَا سمعت، ولعلَّ صدور ذلك منه لشدّة تقدّسه وورعه، لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت به النصوص، بل تواترت من

لعنهم وسبهم وشتمهم وكفرهم، وأنهم مجوس هذه الأمة، وأشر من النصارى وأنجس من الكلاب، أن مقتضى التقدس والورع خلاف ذلك، وصدر الآية الذين آمنوا وآخرها التشبيه بأكل لحم الأخ، بل في جامع المقاصد أن حد الغيبة على ما في الأخبار أن يقول في أخيه ما يكرهه لو سمعه مما فيه، ومعلوم أن الله تعالى عقد الأخوة بين المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] دون غيرهم، وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات، في وجوب معاداتهم، والبراءة منهم، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم، يجب إرادة المؤمن منهما، كما عبر به في أربعة أخبار؛ وما أبعد ما بينه وبين الخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة الحلبي، وغيرهم ممن يرى قتلهم، ونحوه من أحوال الكفار، حتى وقع منهم ما وقع في بغداد ونواحيها، وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله في الحدائق من تضييع العمر في الواضحات، إذ لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق، فإن ما هم عليه أعظم أنواع الفسق، بل الكفر، إلى آخر ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله، وقد وافقه جملة من الأعلام.

أقول: وإن جازت غيبة المخالف وغيره من أتباع مذاهب الشيعة غير الإثني عشري، إلا أن ذلك من باب التخصيص لا التخصيص؛ لأن الوارد في الأدلة عنوان المسلم والناس والمؤمن والأخ، ولا تنافي بين هذه الأمور حتى نحمل المطلق على المقيد.

ثم إنني رأيت من الأنسب عدم التكلّم في هذه المسألة حفاظاً على وحدة المسلمين، وما أحوجنا إليها في هذه الأيام.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام حرمة استماع الغيبة.
وفي الجواهر: «أمّا استماعها لا للردّ فلا خلاف، كما لا إشكال في حرمة، بل في المرسل عن النبي ﷺ: «المستمع أحد المغتابين»، بل عن عليّ ؑ: «السّامع للغيبة أحد المغتابين»، لكنّ الظاهر إرادة معنى المستمع منه؛ ضرورة عدم تصوّر الحرمة في السّامع اتّفاقاً، ويجب ردّها مع الإمكان قطعاً».

أقول: يقع الكلام من جهتين:

الأولى: في حرمة الاستماع.

الثانية: في وجوب ردّ الغيبة.

أمّا الجهة الأولى: فهناك تسالم بين أهل العلم على حرمة استماع الغيبة في جميع الأعصار والأمصّار، بل هي من الواضحات.
وأمّا الروايات الواردة في ذلك، فكلّها ضعيفة السّند، كما سنذكر - إن شاء الله تعالى -.

وعليه، فيما أنّه لا يوجد عندنا رواية معتبرة يمكن التمسك بعمومها أو إطلاقها؛ لحرمة استماع الغيبة مطلقاً، أي سواء أكان الاستماع لردّ الغيبة أم لا، فيقتصر على القدر المتيقّن؛ لأنّ التسالم دليل لبيّ، والقدر المتيقّن من حرمة الاستماع هو الاستماع لا للردّ.
وأمّا الاستماع لردّ الغيبة، فيبقى على الأصل، وهو البراءة من الحرمة.

وأمّا الروايات الواردة في المقام، والتي قلنا: إنّها ضعيفة، فهي

كثيرة:

منها: ما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السَّامِعُ لِلْغَيْبَةِ أَحَدُ الْمَغْتَابِينَ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما عن القطب الراوندي رَضِيَ اللهُ فِي لُبِّ اللَّبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْغَيْبَةَ، وَلَمْ يَغَيِّرْ، كَانَ كَمَنْ اغْتَابَ، وَمَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: ما في كتاب الرّوضة - على ما في مجموعة الشّهد - عن أبي عبد الله ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْبَةُ كُفْرٌ، وَالْمَسْتَمِعُ لَهَا وَالرَّاضِي بِهَا مُشْرِكٌ، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ بَهْتَانٌ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: ما في الاختصاص للشيخ المفيد «قال: نظر أمير المؤمنين ﷺ إلى رجل يغتاب رجلاً، عند الحسن ﷺ ابنه، فقال: يا بني! نزه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخبث ما في وعائه فأفرغه في وعائك»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في حديث المناهي المتقدّم «أن رسول الله ﷺ نهى

- (١) المستدرک باب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٧.
- (٢) المستدرک باب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.
- (٣) المستدرک باب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.
- (٤) المستدرک باب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

عَنِ الْغَيْبَةِ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا. . . .»^(١)، وقد تقدم أنه ضعيف جداً.

وأما الجهة الثانية: المعروف بين الأعلام أنه يجب ردُّ الغيبة مع الإمكان؛ وفي الجواهر: «ويجب ردُّها مع الإمكان قطعاً. . .».

وفي الواقع أنه لا يوجد مخالف في المسألة، ومع ذلك فالروايات الواردة في الردِّ مستفيضة جداً:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «يَا عَلِيُّ! مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، وأبيه، كما أن في إسناده الشيخ الصدوق رحمته الله إلى حماد وأنس عدة من المجاهيل.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له «. . . يا أبا ذر! مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ، فَنَصْرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ عز وجل فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣)، وقد عرفت أن هذه الرواية ضعيفة؛ لأنَّ في السند جماعة من الرواة بعضهم ضعيفة والبعض الآخر مجهول الحال.

(١) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

ومنها: ما في عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ «أنه قال في خطبة له: ومَنْ رَدَّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رَدَّ الله عنه ألف باب من الشَّرِّ في الدُّنيا والآخرة، فإن لم يردَّ عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب»^(١)، وهي ضعيفة بأبي هريرة، وبجهالة أكثر من شخص.

ومنها: رواية أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله، وأعانه في الدُّنيا والآخرة؛ ومَنْ لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه - وهو يقدر على نصرته وعونه - إلا خفضه (حصَّره) الله في الدُّنيا والآخرة»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة أبي الورد.

والرَّواية الواردة في مدحه - على فرض اتحاد الممدوح بها مع الموجود في سند الرَّواية - ضعيفة بعدم وثاقة سلَّمة بن محرز.

وأما وجود أبي الورد في تفسير عليِّ بن بن إبراهيم القميِّ فلا ينفع؛ لأنه ليس من مشايخه المباشرين.

ثم لا يخفى أنَّ الرَّدَّ غير النَّهي عن الغيبة، فإنَّ النَّهي داخل في النَّهي عن المنكر.

والمراد بالرَّدِّ هو الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة، فإن كان عيباً دُنْيَوِيًّا انتصر له، بأنَّ العيب ليس إلا ما عاب الله به من المعاصي، وإن كان عيباً دِينِيًّا وجَّهه بمحامل تخرجه عن المعصية، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأنَّ المؤمن قد يبتلى بالمعصية، وليس هو معصوماً، وينبغي أن يستغفر له، ونحو ذلك.

(١) الوسائل باب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

.....

وبالجملة، فإنَّ عدم الردِّ يُعدُّ من الخُذلان.

الأمر الرَّابع: في كفارة الغيبة.

أقول: الوجوه المحتملة في المقام كثيرة:

منها: الاستحلال من المغتاب.

ومنها: الاستغفار له.

ومنها: كلا الأمرين معاً.

ومنها: أحدهما على التخيير.

ومنها: التفصيل بين إمكان الاستحلال، فيجب الاستحلال منه،

وبين عدم إمكانه فيجب الاستغفار له.

ومنها - وهو الصَّحيح عندنا وعند الأكثر - : أنه لا كفارة لها، بل

الواجب على المغتاب - أي الفاعل - الاستغفار من الذَّنْب، والتَّوبَة.

نعم، الأحوط استحباباً الاستحلال إن تيسر، وإلَّا فالاستغفار له،

ويتَّضح صحَّة ما ذكرناه من بطلان الوجوه المتقدِّمة، ببيان الأدلَّة التي

ذُكرت لوجوب الاستحلال من المغتاب - أي المفعول - والاستغفار

له.

أمَّا وجوب الاستحلال منه، فقد استُدل له بجملة من الروايات:

منها: ما تقدَّم من وصيَّة النَّبِيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ (رضوان الله عليه)،

حيث ورد فيها «والغيبة لا تُغْفَر حتَّى يغفرها صاحبها»^(١)، وقد عرفت

أنَّها ضعيفة السَّنَد.

(١) الوسائل باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٩.

ومنها: ما رواه محمد بن علي الكراجكي رحمته الله في كنز الفوائد عن علي عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستتر عورته، ويقبل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته - إلى أن يقول: - وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه - إلى أن يقول: - ثم قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه»^(١).

ووجه الاستدلال: أن الغيبة من حقوق الناس، وقد ورد في الروايات الكثيرة أن حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه.

وقد دلت هذه الرواية على أن حقوق الناس لا ترتفع إلا بإسقاط صاحب الحق،

أنظر إلى قوله عليه السلام: «إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً...». وفيه أولاً: أنها ضعيفة بجهالة كل من الحسين بن محمد بن علي الصيرفي، ومحمد بن علي الجعابي.

وثانياً: أن من حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه، ولكن بعد الاغتياب سقط هذا الحق، ولم يثبت حق آخر للمغتاب حتى يجب التحلل منه.

(١) الوسائل باب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢٤.

وثالثاً: على فرض ثبوت حق الغيبة، فإنَّ مثلها مثل حقوق الله وإن كانت متعلّقةً بالنَّاس، والتعلُّق بالنَّاس أعمُّ من كونه كالمال الثابت بقاؤه في الذمَّة، المتوقَّف فراغ الذمَّة منه على الإبراء، ونحوه.

وعليه، فإنَّ كان التعلُّق أعمَّ من كونه كالمال، فيكفي فيها التَّوبة، ولا يحتاج إلى التحلُّل من المغتاب.

أضف إلى ذلك: أنَّ الرواية مشتملة على حقوق لا يوجد قائل بوجود أدائها، كعيادة المريض، وحضور الميت، وغيرها.

ومن المعلوم بالبداهة أنَّ مَنْ لم يعمل بالحقوق المذكورة في الرواية فلا يجب عليه قطعاً أن يستحلَّ من ذي الحقِّ مع التمكن ومن وليه مع عدمه؛ لأنَّها أمور أخلاقيَّة ينبغي مراعاتها فقط.

ومنها: ما ورد من طرق العامَّة عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فَلْيَسْتَحِلِّهَا»^(١)، وهي، وإن كانت دلالتها تامَّة، إلَّا أنَّها ضعيفة جداً، كما لا يخفى.

ومنها: ما في جامع الأخبار «قال: قال ﷺ: من اغتاب مسلماً أو مسلمةً لم يقبل الله تعالى صلواته، ولا صيامه، أربعين يوماً وليلاً إلَّا أن يغفر له صاحبه»^(٢).

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٩، ص ٦٩.

(٢) المستدرک باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٣٤.

.....

وثانياً: أنه لم يذكر فقيهه، ولا متفقّه، أن عبادة المغتاب - أي الفاعل - باطلة، وأنه بعد الاستحلال يجب عليه القضاء. وعليه، فيحمل الاستحلال على الأمور الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها.

والخلاصة إلى هنا: أنه لم يثبت وجوب الاستحلال من المغتاب - أي المفعول -.

ويؤيده: أن إخباره بذلك ربّما أثار فتنة أو زيادة حقد وبغض في القلوب، كما هو ظاهر من أحوال بعض الناس.

وأما الاستغفار له، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوبه، وقد يستدلّ له ببعض الروايات:

منها: رواية حفص بن عمر «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله: ما كفارة الإغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكرت»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بجهالة حفص بن عمر.

وثانياً: بناءً على أن النسخة الثانية «كلما ذكرته»، لا «كما ذكرته»، على ما ذكره المجلسي رحمته الله في مرآة العقول فيلزم وجوب الاستغفار، كلما ذكره، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به قطعاً.

ومنها: معتبرة السكوني «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً

(١) الوسائل باب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

وَفَاتَهُ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(١)، وهذه أحسن رواية في باب الاستحلال والاستغفار للمغتاب - أي المفعول - من حيث السُّنَدِ.

وقد دلت - بناءً على أنَّ الضَّمير في كلمة (فاته) يرجع إلى المظلوم، كما هو الأظهر - على أنَّ مَنْ لم يدرك المظلوم ليستحلَّ منه فليستغفر الله له.

ولكنَّكَ عرفت أنَّه لا يوجد عندنا ما هو باقٍ في الذمَّة، ويحتاج إفراغه إلى الإبراء ونحوه إلَّا في الدُّيون الماليَّة؛ وأمَّا باقي الحقوق فليست كذلك.

وعليه، فليُحمل الاستحلال - مع الإمكان - على الاستحباب، وكذا الاستغفار، ولو كان الاستغفار من الكفَّارات الواجبة لذكره الفقهاء في باب الكفَّارات.

كما وردت بعض الروايات المقاربة في مضمونها لمضمون معتبرة السُّكوني، فلا حاجة لذكرها، لا سيَّما وأنها ضعيفة السُّنَدِ.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يجب الاستحلال من المغتتاب - أي المفعول - كما أنَّه لا يجب الاستغفار له.

نعم، يستحبُّ الاستحلال مع الإمكان، وإلَّا فالاستغفار له، بل عرفت أنَّ ذلك هو مقتضى الاحتياط الاستحبابي، والله العالم.

الأمر الخامس: في مستثنيات الغيبة. قال الشَّيخ الأنصاري: «فاعلم أنَّ المستفاد من الأخبار المتقدمة وغيرها أنَّ حرمة الغيبة لأجل

(١) الوسائل باب ٧٨ من جهاد النفس وما يناسبه ح ٥.

انتقاص المؤمن وتأذيه منه، فإذا فرض هناك مصلحة راجعة إلى المغتاب (بالكسر)، أو (بالفتح)، أو ثالث، دلّ العقل أو الشرع على كونها أعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه، وجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين، كما هو الحال في كلّ معصية من حقوق الله وحقوق الناس، وقد نبّه عليه غير واحد - إلى أن قال: - وعلى هذا، فموارد الاستثناء لا تنحصر في عدد».

أقول: إنّ الكلام في مستثنيات الغيبة إنّما هو لأجل وجود الأدلّة على الاستثناء في الموارد الخاصّة، وليس الكلام من باب ترجيح الأهمّ على المهمّ في حال التزاحم، وإلاّ لم يختصّ في باب معين، بل يجري ذلك في كلّ الأبواب الفقهيّة.

وأما قوله بأنّ المستفاد من الأدلّة هو حرمة الغيبة لأجل انتقاص المؤمن...، فيرد عليه: أنّ ظاهر الأدلّة المتقدّمة هو حرمة الغيبة بنفسها مع قطع النظر عن العناوين الأخرى المحرّمة.

ومهما يكن، فقد استثنى الأعلام من الغيبة المحرّمة عدّة أمور:
الأوّل: المتجاهر بالفسق.

وفي الجواهر: «لأنّه هو الهاتك لحرّمته».

أقول: قد استدلّ على جواز غيبته بجملته من الروايات:

منها: رواية هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام «قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له، ولا غيبة»^(١)، وهي ظاهرة في

(١) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

ذلك، إلا أنها ضعيفة، فإنَّ أحمد بن هارون شيخ الشيخ الصدوق رحمته الله لم يوثق، وليس هو من المعاريف حتى يكشف ذلك عن وثاقته. نعم، ترضى عليه الشيخ الصدوق رحمته الله، ولكنك عرفت أنَّ الترضي لا يدلُّ على التوثيق.

ومنها: ما عن الشيخ المفيد رحمته الله في الاختصاص عن الرضا عليه السلام «قال: مَنْ ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»^(١)، وهو ضعيف بالإرسال، وبغيره.

والمراد بقوله: «من ألقى جلباب الحياء...»، هو الفاسق المعلن بفسقه، وليس المراد منه مَنْ لا يبالي بارتكاب الأمور العادية غير المناسبة للعرف العام، كالأكل في السُّوق، ونحو ذلك.

ومنها: ما عن القطب الراوندي في لبِّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله «أنَّه قال: لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها أيضاً: ما رواه القطب الراوندي في نوادره عن النبي صلى الله عليه وآله «أنَّه قال: «أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه...»^(٣)، وهو ضعيف بالإرسال، وبعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

ثمَّ إنَّه قد يقال: بجواز مطلق غيبة الفاسق، تجاهر فيما فسق فيه أم لم يتجاهر، للمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله «أنَّه قال: لا غيبة لفاسق»^(٤).

- (١) المستدرک باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.
- (٢) المستدرک باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١.
- (٣) المستدرک باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.
- (٤) المستدرک باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

.....

وفيه أوّلاً: أنه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أن الغيبة التي هي عبارة عن ذكّر الرجل بالعيب الذي فعله، وستره الله تعالى عليه، يكون موردّها الفاسق؛ لأنّه إنّما اغتابه بما فعله من الذّنّب الموجب لفسقه، مع أنّ الله تعالى حرّم ذكره بذلك؛ وحينئذٍ فإذا كان الفسق حاصلًا مع تحريم الله سبحانه غيبته، فكيف يتمّ نفي الغيبة عن الفاسق مطلقاً؟!

وعليه، فالمراد من «لا غيبة لفاسق»، أي لا غيبة لفاسق مُعلن بفسقه.

وهناك بعض الروايات الصّحيحة، إلّا أنّه لا يستفاد منها جواز غيبة الفاسق المتجاهر بفسقه.

والحاصل أنّ ما دلّ على جواز غيبة الفاسق المُعلن بفسقه ضعيف السّنَد، وما كان صحيح السّنَد لا يدلُّ على الجواز.

والإنصاف: أنّ المتجاهر بالفسق خارج عن موضوع الغيبة؛ لأنّها عبارة عن كُشف ما ستره الله على العباد، والمتجاهر مكشوف للنّاس.

وعليه، فعدم الحرمة هنا يكون من باب التخصّص لا التخصيص، فلا إشكال حينئذٍ في جواز غيبة المتجاهر بالفسق.

ثمّ إنّّه ينبغي التنبه على بعض الأمور:

الأوّل: هل يجوز اغتياّب المتجاهر في غير ما تجاهر به، أم لا؟
ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشّهيد الثّاني رَحِمَهُ اللهُ، إلى عدم الجواز.

وبالمقابل ذهب بعض - منهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - إلى الجواز.

وفصل الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ بين المعاصي التي هي دون ما تجاهر به في القبح، وبين غيرها، فيجوز اغتيابه في الأوّل دون الثاني.

قال: «وينبغي إلحاق ما يتستر به بما يتجاهر فيه إذا كان دونه في القبح، فمنّ تجاهر باللواط - العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرّض للنساء الأجنب، ومنّ تجاهر بقطع الطُّرُق جاز اغتيابه بالسَّرقة، ومنّ تجاهر بكونه جَلَاد السُّلطان، يقتل النَّاس وينكلهم، جاز اغتيابه بشُرْب الخمر...».

أقول: ما ذهب إليه الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ من عدم الجواز هو الصَّحيح؛ لأنّ ما ذهب إليه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ من الجواز مطلقاً مستنده إطلاق الروايات المتقدّمة الدّالة على جواز غيبة المتجاهر بالفسق، فإذا صدق عليه عنوان التجاهر بالفسق جازت غيبته، سواء أكان ذلك بالعيب الذي تجاهر به أم بالمستور.

وفيه: ما ذكرناه من أنّ الروايات ليس تامّة؛ لأنّ الروايات التّامة الدّالة ضعيفة السّند، والروايات الصّحيحة السّند ليست تامّة الدّالة.

وعليه، فيقتصر على القدر المتيقّن، وهو ما تجاهر به؛ لأنّه خارج عن موضوع الغيبة.

وأما المستور فيبقى داخلاً تحت حرمة الغيبة.

وأما ما ذكره الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ من التفصيل فلا دليل عليه؛ إذ يبقى ما دون المتجاهر به داخلاً في موضوع الغيبة.

الأمر الثاني: هل يجوز غيبة المتجاهر بالفسق مطلقاً، أي سواء

.....

أكان متجاهراً بين جميع الناس، وفي جميع الأمكنة، أم كان متجاهراً عند بعض الناس، وفي بعض الأمكنة؛ أم لا تجوز غيبته إلا إذا كان متجاهراً عند جميع الناس وفي جميع الأمكنة؟

مقتضى إطلاق الروايات هو جواز غيبة المتجاهر مطلقاً بمجرد تجاهره بالمعصية، سواء أكان السامع يعلم بذلك أم لا .
ولكنك عرفت أن الروايات ضعيفة .

وعليه، فلا دليل على جواز غيبته إذا كان السامع لا يعلم بذلك، وإن كان معروفاً عند الناس وفي البلدان؛ لأنه ينطبق عليه كشف المستور، وإطلاقات حرمة الغيبة تشمل هذه الصورة .

نعم، العالم بذلك تجوز غيبته عنده، ولكنه في الواقع خارج عن موضوع الغيبة تخصصاً .

وبالجملة، فحيث كان الأصل في المؤمن الاحترام على الإطلاق - حيث دلت الروايات الكثيرة على حرمة دم المؤمن وماله وعرضه - فيجب الاقتصار على القدر المتيقن .

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أن المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبیح بعنوان أنه قبيح، فلو تجاهر به مع إظهار محمل له لا يعرف فساده إلا القليل، كما إذا كان من عمال الظلمة، وادعى في ذلك عذراً مخالفاً للواقع أو غير مسموع منه، لم يعد متجاهراً .

وكما لو أكل شخص لحم الأرنب معتقداً بالإباحة بحسب اجتهاده، أو اجتهاد من يقلده، فإنه يكون معذوراً في هذا الأكل، ولا

يكون متجاهراً بالفسق، وكذا لو شرب الخمر باعتقاد أنها ماء، أو قتل المؤمن باعتقاد أنه مهدور الدّم، ونحو ذلك من الشُّبهة الموضوعيّة، فإنّه معذور، ولا يكون متجاهراً.

الثاني: من جملة المستثنيات تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم، وإن كان متستراً به، كما إذا ضربه في اللّيلة الماضية وشمته، أو أخذ ماله، جاز ذكره بذلك عند مَنْ لا يعلم ذلك منه.

وذهب المشهور إلى عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند مَنْ يرجو إزالة الظلم عنه، خلافاً للشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي كَشْفِ الرَّيْبَةِ، وجمع مَمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ حَيْثُ قَيَّدُوا جَوَازَ الْغَيْبَةِ بِكُونِهَا عِنْدَ مَنْ يَرْجَى مِنْهُ إِزَالَةَ الظُّلْمِ عَنْهُ؛ اِقْتِصَاراً فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ.

وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِمَاعُ قَبْلَ تَحَقُّقِ الظُّلْمِ، ودعواه لا تكفي بالنسبة إلى السّامع.

أقول: لا بدّ من النّظر إلى الأدلّة حتّى نرى ماذا يُستفاد منها. وقد استدلّ لجواز تظلم المظلوم بعدّة أدلّة، نقتصر على المهمّ منها:

منها: الآية الشّريفة ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

ومن المعلوم أنّ الغيبة من الجهر بالسُّوء؛ لأنّها إظهار ما ستره الله من العيوب.

وعليه، فتتطبق الآية الشّريفة على ما نحن فيه.

لا يقال: إنه يحتمل أن يكون المراد من الجهر بالسوء هو غير الغيبة من المذمّة أو التعيير والتنقيص، ونحو ذلك، فإنّها أيضاً من الجهر بالسوء.

فإنه يقال: إنّ الآية الشريفة مطلقة تشمل كلّ هذه الأمور، وليكون الغيبة من جملة هذه الأمور؛ والتشكيك في ثبوت الإطلاق في غير محله.

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة، أنّه عند الشكّ في كون المولى في مقام البيان، فإنّ الأصل أن يكون في مقام بيان تمام مراده.

كما أنّ الآية الشريفة مطلقة من حيث دلالتها على جواز اغتيال المظلوم، بإظهار ما فعل به الظالم حتّى عند من لا يرجو إزالة الظلم عنه.

ومن هنا، تعرف أنّ ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله، وجماعة من الأعلام، من أنّه لا عموم في الآية الشريفة ليطمسك به في إثبات الجواز مطلقاً - ولذا اقتصرنا على القدر المتيقن، وهو عند من يرجو إزالة الظلم عنه - في غير محله أصلاً، بعدما عرفت من ثبوت الإطلاق.

وفي تفسير القمي عند ذكر الآية الشريفة ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾: «أي لا يحبُّ أن يجهر الرجل بالظلم والسوء ويظلم، إلّا من ظلم، فقد أطلق له أن يعارضه بالظلم...»^(١).

(١) تفسير القمي: ج ١ / ص ١٨٥ ط دار السرور بيروت.

وهذا الكلام، على تقدير كونه رواية - وليس تفسيراً منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لا يصح الاستدلال به؛ لضعفه بالإرسال.

وفي مجمع البيان في تفسير الآية الشريفة ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]: «عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يَحْسَنُ ضَيَافَتَهُ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذَكَرَ سُوءَ مَا فَعَلَهُ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وفي تفسير العياشي عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ «قال: من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال وبجهالة الفضل بن أبي قرّة.

والمراد من إساءة الضيافة هو ترك إكرام الضيف، وعدم القيام بما يليق بشأنه.

ومنها: شكاية هند زوجة أبي سفيان إلى رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قالت: «إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ لَهَا: خُذِي لَكَ وَلَوْلَدِكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال، وبغيره أيضاً.

(١) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

(٣) المستدرک: باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

وثانياً: يحتمل أن يكون عدم ردِّعه ﷺ عن غيبته لكونه معروفاً بصفة البخل، أو لكونه ممَّن لا تحرم غيبته لعدَّة أسباب لا حاجة لنا إلى ذكرها.

وقد جعل كثير من الأعلام هذه الرواية في قسم الاستثناء الذي هو نوع آخر من جملة المستثنيات؛ ولكنَّه داخل في موارد تظلم المظلوم والخاصة إلى هنا: أنَّ الدليل الوحيد على جواز تظلم المظلوم هو الآية الشريفة المتقدمة.

الثالث: من جملة المستثنيات نُصح المستشير، وقد ذكر الأعلام أنَّه يجب أن ينصح المؤمن أخاه المؤمن للأخبار الكثيرة الواردة في ذلك.

أقول: قبل التعرُّض للروايات الواردة في المقام، ينبغي أن يُعلم أنَّ النسبة بين نُصح المستشير وبين الغيبة هي العموم والخصوص من وجه، فإنَّ الغيبة قد تتحقَّق بإظهار العيوب المستورة من دون أن يكون هناك نُصح، كما هو الغالب.

وقد يتحقَّق النَّصح من دون الغيبة، كما في كثير من الأحيان. وقد يجتمعان، كما إذا استشاره أحد في تزويج امرأة معلومة، وهو يعلم أنَّها تتصف بصفات مذمومة، ونحو ذلك.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ هناك عدَّة طوائف من الروايات قد استُدلَّ بها على وجوب النصح:

الطائفة الأولى: ما دلَّ على وجوب نُصح المؤمن ابتداءً، من دون أن يطلب منه النصيحة:

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ»^(١).
ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ»^(٢).

ومنها: معتبرة الشكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ»^(٣)، وكذا غيرها.

ولكنَّ الإنصاف: أن روايات نُصَحَ المؤمن كلَّها راجعة إلى الجهات الأخلاقية، كما في كثير من حقوق المؤمن المحمولة على جهة الآداب والأخلاق.

الطائفة الثانية: الروايات الواردة في نُصَحَ المستشير:

منها: رواية حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ، فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ، سَلَبَهُ اللَّهُ عِزَّهُ وَرَأْيَهُ»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن حازم، والحسين بن عمَر بن يزيد.

ومنها: رواية عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام أنه كتب إلى عبد الله النجاشي: «أخبرني - يا عبد الله! - أبي عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: مَنْ

- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

إِسْتِشَارُهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَمَحْضُهُ النَّصِيحَةَ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عبد الله بن سليمان التّوفلي.

وفيها - مضافاً إلى ضعف السّند - : أنّ التهديد بسلب اللّب والرّأي لا يدلّ على الوجوب، بل أقصاه أنّه دالّ على الاستحباب.

ومنها: رواية عباية «قال: كَتَبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَإِلَى أَهْلِ مِصْرَ، وَذَكَرَ الْكِتَابَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَنْصَحَ لِمَنْ اسْتَشَارَكَ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة عباية، ويحيى بن صالح، ومالك بن خالد، وعبد الله بن الحسن.

ومنها: ما في الخلاف عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ شَاوَرْتَهُ فِي خُطَابِهَا: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وبالجملة، فإنّ الروايات الواردة في هذه الطائفة ضعيفة السّند. وممّا يدلّ أيضاً على عدم وجوب نصح المستشار: هو جواز إرجاع المستشار إلى غيره، ولو كان واجباً لَمَا جاز إرجاعه إلى غيره.

الطائفة الثالثة: الروايات الآمرة بقضاء حاجة المؤمن وكشف كربته، ونحو ذلك^(٤)، وهي متواترة جداً، ولكنها محمولة على جهة الآداب والأخلاق، كما تسالم على ذلك الأعلام.

(١) المستدرک باب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٢) المستدرک باب ٢١ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

(٣) الخلاف ج ٤، ص ٢٧٥.

(٤) راجع باب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب فعل المعروف من الوسائل.

الطائفة الرَّابِعة: ما دلَّ على حرمة خيانة المؤمن لأخيه:

منها: صحيحة أبي المعز (المعز) عن أبي عبد الله عليه السلام:
«قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخُونُهُ...» (١)،
وكذا غيرها من الروايات.

وفيه: أنه لا توجد ملازمة بين الخيانة وترك النصيحة حتى مع
الاستشارة؛ لإمكان رده إلى غيره، كما تقدّم.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يجب نُصح المؤمن.

نعم، إذا أدى عدم النُّصح إلى عنوان ثانوي تجب مراعاته، كما لو
لزم من عدم النُّصح تلف النفوس، أو هتك الأعراض، أو ذهاب المال
الخطير، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب النُّصح، وإن لزم منه الغيبة.

الرابع: من جملة المستثنيات: تحذير المؤمن من الوقوع في
الخطر والشَّر، كتحذير النَّاس من الرَّجوع إلى غير الفقيه، مع ظهور عدم
قابليته.

وبالجملة، فإذا رأيت متفقهاً يتلبس بما ليس من أهله فلك أن تنبّه
النَّاس على نقصه وقصوره وتنبّههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد
إليه.

ولا يخفى أنّ هذا راجع إلى ملاحظة الأهمّ والمهم، ولا بدّ من
التأنّي في ذلك والتدبر، وليس بالأمر السَّهل إدراك أهمية شيء من
مفسدة الغيبة.

(١) الوسائل باب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

وأما أصحاب البدع في الدين، فقد وردت جملة من الروايات في ذمهم والوقية فيهم، والتحذير من خطرهم:

منها: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهم والوقية، وبأهتوهم كيلاً يظمعوها في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم؛ يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^(١).

الخامس: من جملة المستثنيات: الجرح والتعديل للراوي حفظاً للأحكام والسُنن الشرعية، فإنَّ باب التعادل والتراجع في الرواية لأجل معرفة قبول الخبر وعدمه، ومعرفة صلاحيته للمعارضة وعدمها، من أعظم أبواب الاجتهاد، وجرت السيرة عليه قديماً وحديثاً، فلا إشكال حينئذٍ في جرح الرواة الضعفاء.

وقد جرت السيرة أيضاً على جرح الشهود في باب الشهادة، وعلى ترجيح ما دلَّ على وجوب إقامتها على ما دلَّ على حرمة الغيبة، على وجه لا إشكال فيه، ولا شبهة تعتريه، وإلا لضاعت الحقوق في الدماء والأموال وغيرها، ولقلب الباطل على الحق، إلى غير ذلك من الموارد التي استثناها الأعلام، ولا حاجة لنا إلى استقصائها؛ لأنها تدخل في مسألة الأهمِّ والمهمِّ.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح ١.

والكذب^(١)،

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه - الكذب، ويقع الكلام فيه في عدّة أمور:
الأوّل: في معناه.

والمعروف بين الأعلام أنّه الإخبار عمّا ليس بواقع، قال الفيومي في مصباحه: «فَالْكَذِبُ: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، سَوَاءٌ فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْإِثْمُ يَتَّبِعُ الْعَمْدَ».

وفي مجمع البحرين: «والكذب: هو الإخبار عن الشّيء بخلاف ما هو فيه، سواء العمد والخطأ، إذ لا واسطة بين الصّدق والكذب على المشهور».

وفي مفردات الرّاجب الأصفهاني قال: «الصّدق والكذب أصلهما في القول، ماضياً كان أو مستقبلاً، وعدداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأوّل إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر، دون غيره من أصناف الكلام - إلى أن قال: - والصّدق: مطابقة القول الضّمير والمخبر عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تامّاً، بل إمّا أن لا يوصف بالصدق، وإمّا أن يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين، كقول كافر إذا قال من غير اعتقاد: محمّد رسول الله، فإنّ هذا يصحّ أن يقال: صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصحّ أن يقال: كذب، لمخالفة قوله ضميره، وبالوجه الثاني إكذاب الله تعالى المنافقين حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ [المنافقون: ١]».

أقول: هناك ثلاثة أقوال في تفسير الصّدق والكذب:

الأول: وهو المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً، وهو أن صدق الخبر مطابقته للواقع، والكذب هو عدم مطابقته للواقع، مع قطع النظر عن مطابقة الاعتقاد، وعدم مطابقته.

الثاني: قيل: إن صدق الخبر مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر، ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع، وكذب الخبر عدم مطابقته لاعتقاد المخبر، فقول القائل: السماء تحتنا معتقداً ذلك صدق، وقوله: السماء فوقنا غير معتقد كذب، بدليل قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾؛ لعدم مطابقته لاعتقادهم، وإن كان مطابقاً للواقع. ولكن الإنصاف: أن هذا الاستدلال في غير محله، بل تكذيبه تعالى للمنافقين:

إمّا راجع إلى الشهادة، باعتبار تضمّنها خبراً كاذباً غير مطابق للواقع، وهو أن هذه الشهادة التي شهدنا بها هي من صميم القلب، وخلوص الاعتقاد، فكذبهم الله تعالى بأنّها ليست من صميم القلب، وخلوص الاعتقاد.

وإمّا أن التكذيب راجع إلى تسمية هذا الإخبار شهادةً؛ لأنّ الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد، فكذبهم الشارع المقدّس، بأنّ هذه لا تسمّى شهادةً؛ لأنّها ليست على وفق الاعتقاد.

ولا يخفى عليك أنّه بناءً على هذين التفسيرين للصدق والكذب - أي تفسير المشهور والتفسير الآخر - لا توجد واسطة بينهما، بل الخبر إمّا صدق أو كذب.

القول الثالث: ما حُكي عن الجاحظ من إنكار انحصار الخبر في الصدق والكذب، حيث أثبت الوساطة بينهما، وزعم أن صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق، وكذب الخبر عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق، وغير هذين القسمين ليس بصدق ولا كذب، وهو أربعة أقسام:

الأول: المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة.

الثاني: المطابقة بدون الاعتقاد أصلاً.

الثالث: عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة.

الرابع: عدم المطابقة بدون الاعتقاد أصلاً؛ فهذه الأقسام الأربعة ليس بصدق ولا كذب.

وعليه، فكلُّ من الصدق والكذب بتفسيره أخصُّ منه بالتفسيرين السابقين؛ لأنه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً، وفي الكذب عدم مطابقتهما جميعاً.

وأما في التفسيرين السابقين، فقد اقتصر على أحدهما، ولسنا بحاجة لمناقشة قول الجاحظ؛ لوضوح بطلانه.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور، بل معظم الأعلام من الفريقين، هو الصحيح، وهو القول الأول.

الأمر الثاني: في حرمة الكذب، قال في الجواهر: «حرمة من الضروريات، ويزداد إنمأ إذا كان على المؤمنين، ثم على أئمتهم عليهم السلام، ثم على الله تعالى شأنه»، ثم استشكل في الكذب في الأفعال، إلى أن

قال: «ولا فَرُقَ في المحرَّم منه بين الشعر والنثر؛ نعم ما يرجع إلى المبالغة ليس منه».

وقال الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ فِي المَكَّاسِبِ: «الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدلُّ عليه الأدلة الأربعة».

أقول: لا إشكال في حرمة الكذب قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والامصار وفي جميع الأديان، فإن الناس، وإن اختلفت مذاهبهم، إلا أنها لم تختلف في حرمة الكذب.

ثم إنَّ الأعلام استدلُّوا على الحرمة - بعد كون ذلك من الضروريات - بالأدلة الأربعة:
أولها: الكتاب المجيد.

ولا إشكال في استفادة الحرمة من جملة من الآيات الشريفة، ولئن نُوقِشَ في استفادة الحرمة من بعضها، إلا أنه لا إشكال في استفادتها من مجموعها على البتِّ والجزم.

وثانيها: السنة النبوية الشريفة، والروايات الواردة في ذلك، والتي فاقت حدَّ التواتر المعنويِّ، وفي بعض الروايات أنَّ الكذب مفتاح الشرور، ففي موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالاً، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ^(١).

وفي بعضها أنَّ المؤمن يكون جباناً وبخيلاً، ولا يكون كذاباً، كما

(١) الوسائل باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

.....

في صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَيَكُونُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَيَكُونُ كَذَّابًا؟ قَالَ: لَا»^(١).

وثالثها: العقل، ولا إشكال في استقلاليتها بقبح الكذب فيما إذا ترتب على الإخبار مفسدة، ولا سيما إذا لم يكن هناك منفعة تعود إلى المخبر.

وبالجملة، فالقدر المتيقن من حُكم العقل بقبح الكذب هو الكذب المضر، مع عدم عود منفعة فيه للمخبر.

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أن قُبْح الكذب اقتضائي، وليس ذاتياً، بخلاف الظلم فإن قُبْحه ذاتي.

الرابع: الإجماع المدعى من قبل جماعة من الأعلام، وهو في الواقع تسالم بينهم، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه، وإلا كان مدركياً، أو محتمل المدركية.

ثم لا ينبغي إطالة الكلام في كون الكذب من الكبائر أم لا؛ لما عرفت في بعض المناسبات من أن الذنوب كلها كبائر، وإن كان بعضها أشد من البعض الآخر.

الأمر الثالث: هل حرمة الكذب تختص في حال الجِدِّ، أم تشمل حال الهزل؟

وقبل بيان ذلك، نقول: إنَّ الهزل على قسمين؛ لأنه تارة يكون

(١) الوسائل باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١١.

.....

المتكلم مخبراً عن أمر، ويكون الداعي للإخبار هو الهزل، دون الجد، كما إذا أخبر عن شيء خلاف الواقع، بأن قال أمام الحاضرين: زيد بن فلان تزوج هنذاً بداعي المزاح والهزل؛ ليضحك الناس، ففي هذه الحالة يكون كذباً وحرماً، لأنه إخبار بخلاف الواقع وإن كان الداعي له هو المزاح والهزل.

وأخرى يكون المتكلم في مقام الإنشاء، لا الإخبار عن شيء، كما إذا قال زيد لأحد الحاضرين: أهلاً بالشُّجاع مع كون المخاطب جباناً في الواقع، وكان الداعي لإنشاء هذا الكلام هو المزاح والهزل؛ ليضحك الناس، ففي هذه الحالة لا يحرم الكلام من حيث كونه كذباً؛ لأنه لم يخبر بخلاف الواقع حتى يكون كذباً، بل أنشأ كلاماً بداعي الهزل، بلا إخبار.

نعم، قد يحرم ذلك من باب توهين المخاطب، وهذا شيء آخر لا ربط له بما نحن فيه.

ثم إنه قد يقال: إنَّ المستفاد من بعض الروايات حرمة الكذب هزلاً مطلقاً، سواء أكان المتكلم مخبراً بداعي الهزل أم منشأ:

منها: مرسلة سيف بن عميرة عمَّن حدَّته عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) يَقُولُ لَوْلِيهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ، فِي كُلِّ جِدٍّ وَهَزَلٍ...»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

وثانياً: أنَّ الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، فإذا كان المتكلم قاصداً الإنشاء فقط بداعي الهزل فلا يكون كذباً.

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبداً طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزلاً وجداً...»^(١).

والجواب: هو الجواب عن المرسلة، وهي أيضاً ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

أضف إلى ذلك: أنَّ المكروه أيضاً يمنع من وجدان طعم الإيمان، فلا يظهر منها الحرمة.

ومنها: رواية الحارث الأعور عن علي عليه السلام «قال: لا يصلح من الكذب جد ولا هزل...»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أبي وكيع.

والجواب عنها: هو الجواب السابق، مضافاً إلى عدم دلالة: «لا يصلح» على الحرمة، بل هي ظاهرة في الكراهة.

ومنها: ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر (رضوان الله عليه) «قال: يا أبا ذر! من ملك ما بين فخذه، وما بين لحيته دخل الجنة، قلت: وإننا لنؤاخذ بما تنطق به ألسنتنا؟ فقال: وهل يكب الناس في النار على مناخرهم (وجوههم) إلا حصائد ألسنتهم؟ إنك لا تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتبت لك أو عليك؛ يا أبا ذر! إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى فيكتب له بها رضوانه يوم القيامة، وإن

(١) الوسائل باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

الرَّجُلَ لَيْتَكُلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فِيهَوِي فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ يَا أَبَا ذَرٍّ! وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ...»^(١).

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ الأكاذيب المضحكة أكثرها من قبيل الهزل.

ولكنَّها ضعيفة بعدة أشخاص، بعضهم ضعيف، وبعضهم مجهول الحال؛ والجواب عنها هو الجواب السابق.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ المتكلم إذا كان في مقام الإنشاء بداعي الهزل لا الإخبار بخلاف الواقع، فلا يدخل في موضوع الكذب، والله العالم.

الأمر الرابع: هل حُلف الوعد من الكذب أم لا، وهل يحرم ولو لم يكن كذباً؟

أقول: أنَّ الوعد تارةً يكون بإخبار المتكلم عن فعلٍ أمر، أو تركه في المستقبل، كأن يقول المتكلم للمخاطب أعطيك غداً درساً في الأخلاق، أو أزورك بعد شهر، ونحو ذلك.

ولا يخفى أنَّ هذا الكلام يدخل في الإخبار، ويتَّصف بالصِّدق والكذب في وقته، أي إذا أعطاه درساً في اليوم الفلاني يكون صادقاً وإلَّا كان كاذباً، وإذا زاره بعد شهر كان صادقاً وإلَّا كان كاذباً، وإذا كان بانياً في نفسه على عدم زيارته حين قوله: أزورك بعد شهر فيكون ذلك حراماً؛ لأنَّه كاذب في إخباره بأنَّه يزوره بعد شهر.

(١) الوسائل باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

.....

وأما إذا لم يكن بانياً في نفسه على عدم زيارته، حين قوله: أزورك بعد شهر، وإنما قصد عدم الزيارة بعد قوله ذلك، فلا يكون في هذه الحالة كاذباً، وهل يجب الوفاء بعد ذلك؟ سيأتي حكمه - إن شاء الله تعالى - .

وتارة لا يكون الوعد بإخبار المتكلم عن فعل أمر أو تركه في المستقبل، بل يلتزم بشيء بنفس الكلام الذي يتكلم به، كأن يقول: لك عليّ أن لا أكلمك بكلام يزعجك، أو لك عليّ درهماً، أو إن جئتني غداً أعطيك درهماً، ونحو ذلك.

ولا يخفى أن هذا ليس إخباراً في الكلام، بل هو من نوع الإنشاء، نظير صيغة النذر، كما لو قال: لله عليّ أن أفعل كذا، فهو إنشاء وليس إخباراً.

وعليه، فلا يتصف بالصدق أو الكذب حتى مع البناء على عدم الوفاء.

ولكن هل يجب الوفاء أم لا؟ وأيضاً هل يجب الوفاء في الصورة المتقدمة، وهي ما لو أخبر بأنه يزوره بعد شهر، سواء أكان بانياً في نفسه على الزيارة حين الكلام، أم كان بانياً على العدم، وإن كان كاذباً في هذه الصورة، ويحرم عليه الكذب؟

وقد استدل لوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً بجملته من الروايات: منها: حسنة شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ»^(١).

(١) الوسائل باب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

ومنها: حسنة هشام بن سالم «قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ؛ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ، وَلِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]»^(١)، وكذا غيرهما من الروايات الكثيرة.

والإنصاف: أَنَّ الروايات ظاهرة في وجوب الوفاء بالوعد، إِلَّا أَنْ كُلَّ الأعلام من المتقدمين والمتأخرين أعرضوا عن ظاهرها.

ومن هنا، كانت سيرة المتشرعة قائمة على جواز خُلْفِ الوعد، ولكنَّ الأحوط وجوباً الوفاء بالوعد مطلقاً.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أَنَّ المبالغة في الادِّعاء ليست من الكذب.

والسُّرُّ فيه: أَنَّ المتكلمَ إِنَّمَا قصد بكلامه أصل الواقعة، ولكنَّه بالغ في كَيْفِيَّةِ الأداء، كما لو فرضا أَنَّ زيدا جاء إلى بيت عمِّرو أكثر من مرَّة ولم يجده في البيت، فيقول له: جئتكَ سبعين مرَّة ولم أجدكَ، وقصد بكلامه كثرة المجيء، ولكنَّه بالغ في كَيْفِيَّتِهِ، ولم يقصد بكلامه القدر الخاصَّ، وهو السَّبْعون مرَّة، وإلَّا كان كاذباً.

ومنه تعرف حال المبالغة في التشبيه، فنقول: زيد بحر في العلم، أو وجهه كوجه القمر، أو أَنَّهُ كثير الرَّمَاد كنايةً عن الجُود والكَرَم، فَإِنَّ المتكلمَ بذلك ليس كاذباً؛ لأنَّه أراد في المثال كثرة العلم، وإنَّما بالغ

(١) الوسائل باب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

.....

في الأداء، بحيث شَبَّهه بالبحر من حيث الكثرة، وهكذا الحال في بقيَّة الأمثلة.

نعم، لو كان الواقع لا يقبل الكثرة، فإنَّ المبالغة حينئذٍ تكون كذباً، كما لو جاء إلى بيت عمرو مرةً واحدةً، فقال له: جئتكَ سبعين مرةً ولم أجدك، فلا يُقال: إنَّه قصد الكثرة، فلا يكون كاذباً؛ لأنَّ الكثرة غير متحقِّقة في الواقع.

وهكذا لو قال للجبان: أنت أسد، أو قال للبخيل: أنت كثير الرَّماد، ونحو ذلك، فإنَّ هذا كَذِب، ولا معنى للمبالغة فيه؛ لِعدم وجود أصل الشَّجاعة، وأصل الكَرَم، والله العالم.

الأمر السَّادس: هل التورية من مصاديق الكَذِب أم لا؟

ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى أنَّها ليست من مصاديق الكذب.

وعن بعضهم أنَّها داخلة في اسم الكذب أو حكمه، منهم صاحب الجواهر رحمته الله، حيث قال: «والتورية والهزل من غير قرينة داخلان في اسمه أو حكمه».

والإنصاف: أنَّها ليست من مصاديق الكذب.

والسُّرُّ فيه: أنَّ الخبر باعتبار معناه - وهو المستعمل فيه الكلام - ليس مخالفاً للواقع، وإنَّما فهم المخاطب من كلامه أمراً مخالفاً للواقع لم يقصده المتكلِّم من اللفظ، كما لو قلتَ في مقام إنكار ما قلتَه في حقِّ أحدٍ: علم الله ما قلتَه، وأردت بكلمة (ما) الموصولة، وفهم المخاطب النَّافية.

.....

وكما لو قلت: اليوم ما شربت الماء، وأردت بذلك حال النوم،
أو حال الصلاة، ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة.
وبالجملة، فالتورية ليست على خلاف الواقع، بل هي أن يقصد
من الكلام معنى له واقع، ولكنّه خلاف الظاهر.
ولعلّ مَنْ ذهب إلى أنّ التورية من مصاديق الكذب اعتبر في
اتّصاف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو
المراد منه.

فلو قال: رأيتُ حماراً، وأراد منه البليد من دون نصب قرينة،
فهو متّصّف بالكذب؛ لأنّه خلاف ظاهر الكلام، وإن لم يكن المراد
مخالفاً للواقع.

ولكنّ الإنصاف: أنّ صدق الخبر وكذبه يدوران مدار موافقة مراد
المخبر ومخالفته للواقع؛ لأنّه معنى الخبر والمقصود منه، دون ظاهره
الذي لم يقصد.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ تفسير الخبر الصادق بموافقة مراد المخبر
للواقع لا يرجع إلى قول النّظام (حيث جعل صدق الخبر عبارة عن
مطابقته لاعتقاد المخبر)؛ إذ المراد هو ما استعمل فيه الكلام، فلا
تشتبه.

ثمّ إنّّه قد استدلّ على جواز التورية، وأنّها ليست من الكذب
بجملة من الروايات:

منها: ما في الاحتجاج. «وروي أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول
الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَلَوْهُمْ

.....

إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿ [الأنبياء: ٦٣] ، قال: ما فعله كبيرهم، وما كذب إبراهيم ﷺ، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إِنَّمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿ فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ ، فَإِنْ نَطَقُوا فَكَبِيرَهُمْ فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقُوا فَكَبِيرَهُمْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا ، فَمَا نَطَقُوا وَمَا كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ؛ فَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ لِي ﴾ [يوسف: ٧٠]؟ قال: إِنَّهُمْ سَرَقُوا يُوسُفَ مِنْ أَبِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ ﴾ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ ﴿ [يوسف: ٧١-٧٢] ، وَلَمْ يَقُلْ : سَرَقْتُمْ صُوعَ الْمَلِكِ ، إِنَّمَا سَرَقُوا يُوسُفَ مِنْ أَبِيهِ ، فَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﴿ فَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴾ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿ [الصفات: ٨٨-٨٩] ، قَالَ : مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ سَقِيمًا ، وَمَا كَذَبَ إِنَّمَا عَنِ سَقِيمًا فِي دِينِهِ ، أَيَّ مَرْتَادًا ﴿^(١) .

والمرتاد في اللغة: هو الطَّلَب والمَيْل ، أَيَّ أَنِّي طَالِبٌ فِي دِينِي وَمَجْدٌ لِتَحْصِيلِ الْاِعْتِقَادِ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ .

وعليه، فقد دلت هذه الرواية على كون الأقوال المذكورة من التورية، وهي خارجة عن الكذب موضوعاً .

ولكن - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال بكلا طريقيها، في الاحتجاج وفي معاني الأخبار - يمكن أن يقال: إن نفي الكذب عن قول إبراهيم ويوسف ﷺ ، إنما هو بلحاظ نفي الحكم، أي أنهما قد ارتكبا الكذب لإرادة الإصلاح، وذلك لحسنه الحسن الصيقل «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِ يُوسُفَ ﷺ : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ لِي ﴾؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا سَرَقُوا ،

(١) الاحتجاج ج ٢، ٢٥٦ و ٢٥٧ .

وَمَا كَذَبَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا فَعَلُوا، وَمَا كَذَبَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ اثْنَيْنِ وَأَبْغَضُ اثْنَيْنِ: أَحَبُّ الْخَطَرِ فِيمَا بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ، وَأَحَبُّ الْكُذْبِ فِي الْإِصْلَاحِ، وَأَبْغَضُ الْخَطَرِ فِي الطَّرْفَاتِ، وَأَبْغَضُ الْكُذْبِ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ، وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ^(١)، وَالرَّوَايَةُ مَعْتَبَرَةٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادَ الصَّيْقَلِ مِنَ الْمَعَارِيفِ.

وعليه، يتعين الأخذ في قصة إبراهيم ويوسف عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بهذه الحسنة. ومنها: ما في مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ، فيقول للجارية: قولي: ليس هو ههنا، قال: لا بأس، ليس بكذب»^(٢).

ولا يخفى أنَّ عدم الكذب مبني على أنَّ المشار إليه بقوله: «هاهنا» هو موضع خالٍ من الدَّار؛ إذ لا وجه له سوى ذلك.

ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ ابن إدريس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر طريقه إلى كتاب عبد الله بن بكير بن أعين.

ومنها: رواية سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ (غفلة) «قال خرجنا ومعني وائل بن

(١) الوسائل باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

حجر، يريد النبي ﷺ، فأخذه أعداء له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفت بالله أنه أخي فخلي عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم^(١)، وهي ظاهرة جداً في أن النبي ﷺ أمضى ما فعله سُويد.

وعليه، فتدلُّ على جواز التَّورية، وأنَّ التَّورية ليست كذباً. ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا ضعيفة أيضاً بسويد. أقول: الظاهر أنه سُويد بن غفلة، قال المامقاني رَحِمَهُ اللهُ: «وعده العلامة رَحِمَهُ اللهُ في الخلاصة - في عبارته المتقدم نقلها في الفائدة الثانية عشرة نقلاً عن البرقي - من أولياء أمير المؤمنين عَليِّهَ السَّلَامُ، وقال الميرداماد: إنه من أولياء أمير المؤمنين عَليِّهَ السَّلَامُ، وخلَّص أصحابه - إلى أن قال: - وقال المقدسي: سُويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي العراقي، أدرك زمان النبي ﷺ، ويكنى: أبا أمية، ولد عام الفيل - إلى أن قال: - وقال في مجمع البحرين: سُويد بن غفلة - بالغين المعجمة - من رُواة الحديث، شهد مع علي عَليِّهَ السَّلَامُ صقَّين، وتزوج [جارية بكرًا] وهو ابن مائة سنة وستة عشر سنة فافتضَّها، وكان يختلف إليها، وقد أتت عليه سبع وعشرون ومائة سنة، سكن الكوفة، ومات في زمن الحجاج».

أقول: إذا كان من خُلَّص أصحاب الأمير عَليِّهَ السَّلَامُ، فلا يحتاج حينئذٍ إلى التَّوثيق، وتكون الرواية ضعيفة فقط من جهة الإرسال.

(١) المبسوط ج ٥ باب الحيل، آخر الطلاق.

.....

بقي الكلام في مسوغات الكذب، وقد عرفت أن قبح الكذب ليس ذاتياً، بل هو اقتضائي.

ومن هنا، قد ترتفع حرمة الكذب إذا زاحمها ما هو أهم منها شرعاً وعقلاً.

والمعروف بين الأعلام أنه يسوغ الكذب في موردَيْن:

الأوّل: في مقام الضرورة.

الثاني: في الإصلاح بين الناس.

أمّا الأوّل: فلا شبهة في جواز الكذب عند مورد الضرورة.

وقد استدلّ عليه بالأدلة الأربع:

أولها: الإجماع.

وفيه: ما لا يخفى؛ لأنه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام؛ إذ يحتمل فيه أن يكون مدرك المجمعين هو الآيات والروايات الواردة في المقام، فيكون إجماعاً مدركياً، أو محتمل المدركية.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ المسألة خرجت عن الإجماع الاصطلاحي، وأصبحت من الأمور المسلمة.

الدليل الثاني: العقل، حيث إنّه حاكم بجواز الكذب لدفع الضرورة.

وفيه: أنه لا يمكن القول بكون العقل حاكماً بجواز الكذب في جميع موارد الضرورات.

والسرّ فيه: أن العقل لا يحكم بشيء إلا إذا انكشف له الواقع وأحاط بالملاك التام.

وعليه، فإذا انطبق على الكذب عنوان حسن، كإنجاء المؤمن من الهلاك، بحيث تكون المصلحة في هذا العنوان غالباً على مفسدة الكذب، لاسيما إذا لم يكن في الكذب منفعة تعود على الكاذب، ففي هذه الحالة يحكم العقل بجواز الكذب - والمراد من حكم العقل هو إدراكه للمصلحة التامة في الوجود، والمفسدة التامة في الحرمة - فيكشف بذلك عن حكم الشارع في الواقعة، وإلا فالعقل لا يكون حاكماً، بل الحاكم هو الشارع المقدس، والعقل إنما شأنه الإدراك فقط، وقد نبهنا على ذلك في أكثر من مناسبة - .

وبالجملة، فلا يحكم العقل بالجواز في جميع موارد الضرورات. **الدليل الثالث: الكتاب المجيد، وقد ذكرت بعض الآيات الشريفة:**

منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (١٥) **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٦﴾ [النحل: ١٥-١٦].

وقد دلَّت الآية الشريفة على جواز الكذب - أي الإخبار عن عدم اعتقاده بما هو معتقد به واقعاً عند الإكراه على ذلك - ويستفاد منها جواز الكذب في غير الإخبار عن عدم اعتقاده بما هو معتقد به واقعاً، من باب أولى.

ولكنَّ الإنصاف: أن الآية الشريفة مختصة بالإكراه، فإذا أُكْرِهَ على الكذب في غير الإخبار عن عدم اعتقاده بما هو معتقد به واقعاً جاز ذلك.

وأما في غير الإكراه، فلا دلالة لها على ذلك، والتعميم يحتاج إلى دليل .
وهناك بعض الآيات الشريفة لا يخلو الاستدلال بها عن المناقشة .

الدليل الرابع: الروايات الكثيرة - بل المتواترة معني - الدالة على جواز الحلف كذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه :
منها : صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - «قال: سألتُهُ عن رجلٍ أحلفهُ السُّلطانُ بِالطَّلَاقِ، أو غيرِ ذلكِ، فحلفَ، قال: لا جناحَ عليهِ، و(سألتُهُ) عن رجلٍ يخافُ على مالِهِ مِنَ السُّلطانِ، فيحلفُ لينجُو بِهِ مِنْهُ، قال: لا جناحَ عليهِ وسألتُهُ: هلْ يحلفُ الرَّجُلُ على مالِ أخيه كما يحلفُ على مالِهِ؟ قال: نعم»^(١).

ومنها: صحيحة أبي الصباح «قال: والله، لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال: وعلمنا والله، ثم قال: ما صنعتُم من شيءٍ، أو حلفتُم عليهِ من يمينٍ في تقيّةٍ، فأنتم منه في سعة»^(٢).

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل»^(٣).

- (١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٤.

ومنها: موثقة زرارة «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ، فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ، وَيُحْلُونَ سَبِيلَنَا، وَلَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحْلُ مِنْ التَّمْرِ وَالرُّبْدِ»^(١)، العُشَّارُ أي الذي يأخذ العُشْرَ من مال النَّاسِ، وهذا ظلم وغصب؛ لأنَّ المال الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ الزَّكَاةُ وَالخُمْسُ وَالخِرَاجُ وَالْمَقَاسِمَةُ، أَوْ مَعَ السُّلْطَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاصِلِ مِنَ الْأَرْضِ الْخِرَاجِيَّةِ. وَعَلَيْهِ، فَالْعُشْرُ الَّذِي أَخَذَهُ الظَّالِمُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَارِدِ.

ومنها: رواية سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أَكْرَهَ وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَتَضَحُّ لَكَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَقَامِ التَّقِيَّةِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ أَمَكْنَ حَمَلُهَا عَلَى الْكُذْبِ لِمَصْلَحَةٍ، كَحِفْظِ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَحِفْظِ أَصْحَابِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ الْهَلَاكِ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْيَقَ بِشَأْنِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ ظَوَاهِرِهَا مِنْ دُونِ نَصْبِ قَرِينَةٍ، بَأَنَّ يَرِيدُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَذْكُورِ جَوَازُهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْغَسْلِ، وَالِاضْطِرَارِ إِلَى اللَّبْسِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِإِرَادَةِ الْمُحَامِلِ الْبَعِيدَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَمَا فِي مَوْثِقَةِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ «قَالَ: كُنَّا

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان ح ١٨.

.....

جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ؟ قَالَ : فَرِيضَةٌ ، قَالَ : فَفَزَعْنَا وَفَزَعَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] (١) .

المورد الثاني: في إرادة الإصلاح بين الناس .

المعروف بين الأعلام جواز الكذب لإرادة الإصلاح بين المتخاصمين ، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة بلغت حدَّ الاستفاضة : منها : صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : الْمُضْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ» (٢) .

ومنها : حسنة الحسن الصيقل المتقدمة «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾؟ - إِلَى أَنْ قَالَ : - إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ اثْنَيْنِ وَأَبْغَضُ اثْنَيْنِ : أَحَبُّ الْخَطَرِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ ، وَأَحَبُّ الْكُذْبِ فِي الْإِصْلَاحِ ، وَأَبْغَضُ الْخَطَرِ فِي الطَّرْقَاتِ ، وَأَبْغَضُ الْكُذْبِ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ ؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ ، وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ، وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ (٣) ، وَالرَّوَايَةُ مَعْتَبِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادَ الصَّيْقَلَ مِنَ الْمَعَارِيفِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَرِ هُوَ التَّخَطُّرُ فِي الْمَشْيِ .

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ .

ومنها: رواية عيسى بن حسان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلُّ كذبٍ مسؤُولٌ عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجلٌ كاذبٌ في حربه، فهو موضوعٌ عنه؛ أو رجلٌ أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا، يريد بذلك الإصلاح ما بينهما؛ أو رجلٌ وعد أهلَهُ شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم»^(١)، وهي ضعيفة؛ لجهالة كلِّ من أبي مخلد السراج، وعيسى بن حسان.

ومنها: ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام «يا علي! إنَّ الله يرحله أحبَّ الكذب في الصَّلاح، وأبغضَ الصدق في الفساد - إلى أن قال: - يا علي! ثلاثٌ يحسنُ فيهنَّ الكذب: المكيِّدة في الحرب، وعدتكَ زوجتكَ، والإصلاح بين الناس»^(٢)، وهي ضعيفة؛ لأنَّ إسناد الصدوق إلى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه فيه عدَّة من المجاهيل، كما أنَّ حماد بن عمرو مجهول، وكذا أنس بن محمد وأبوه، وكذا غيرها.

ثمَّ إنَّه لا فرق في جواز الكذب للإصلاح بين أن يكون المصلح أحد المتخاصمين أو غيرهما.

أمَّا إذا كان المصلح غير المتخاصمين، فواضح، كما تقدَّم.

وأمَّا إذا كان المصلح أحدهما، فيدل على جواز الكذب للإصلاح رواية محمد بن حمران عن أبيه عن جعفر عليه السلام «أنه قال: ما من مؤمنين اهتمجرا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة، قيل: هذا حال

(١) الوسائل باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

والسبُّ لغير مستحقِّه^(١).

الظَّالِمُ فما بال المظلوم؟ فقال: ما بال المظلوم لا يصير إلى الظَّالِمِ، فيقول: أنا الظَّالِمِ، حتَّى يصطلحا^(١)، ولكنَّها ضعيفةٌ بجهالة محمد بن حمران بن أعين.

ثمَّ إنَّ جماعة كثيرة من الأعلام ذهبوا إلى جواز الوعد الكاذب مع الزَّوجة، بل مطلق الأهل.

أقول: تقدّم الكلام حول الوعد في الأمر الرَّابِع من الأمور السَّتَّة المتقدِّمة.

وقلنا تارة: يكون الوعد على نحو الإخبار، وأخرى على نحو الإنشاء، فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمٌّ.

وأما الروايات الواردة في جواز الوعد الكاذب مع الزَّوجة، بل مطلق الأهل، فهي ضعيفة السَّنَد، وقد تقدّم بعضها.

والخلاصة: أنَّ الأحوط وجوباً الاجتناب عن وَعْد أهله بشيء، وهو لا يريد أن يفني به، والله العالم.

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرَّم في نفسه السَّبُّ لغير مستحقِّه.

والمعروف بين الأعلام أنَّه يحرم سبُّ المؤمن، وقد استدلَّ لذلك بالأدلة الأربعة:

الأوَّل: الكتاب المجيد، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، باعتبار أنَّ السَّبَّ من أوضح مصاديق الزُّور.

(١) الوسائل باب ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١٠.

.....

الثاني: الدليل العقلي، فإنَّ العقل يستقل بحرمة سبِّ المؤمن في الجملة؛ لكونه ظلماً، وقد عرفت أنَّ قُبْحَ الظُّلم من المستقلَّات العقلية. نعم، لا بد من إحراز الضُّغرى، فلو شكَّ في صدق الظُّلم عليه لسبب من الأسباب، فلا يحكم العقل بالحرمة حينئذٍ، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ المراد من حكم العقل هو إدراكه للمصلحة التامة غير المزاحمة بالفسدة، أو إدراكه للفسدة التامة غير المزاحمة بالمصلحة.

الثالث: إجماع المسلمين على الحرمة.

وفي الواقع إنَّ هناك تسالماً بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصا على الحرمة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

الرابع: السنة النبوية الشريفة، ولا يبعد بلوغ الروايات المروية من طرقنا وطرق العامة حدَّ التواتر:

منها: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: سبَّابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(١).

ومنها: صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام «في رجلين يتسابان، قال: البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحب عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٢).

(١) الوسائل ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

وفي رواية أخرى في الكافي - وهي حسنة بإبراهيم بن هاشم -
مثلاً، ولكن في ذيلها: «ما لم يتعدَّ المظلوم»^(١).

ويظهر من هاتين الروايتين أنَّ الوِزْرَيْنِ ثابتان على البادئ وليس
على الرادِّ وِزْر.

غاية الأمر أنَّ الصَّحِيحَةَ تدلُّ على أنَّ البادئ إذا اعتذر من المظلوم
فلا شيء عليه.

وأما الحسنة، فتدلُّ على أنَّ الوِزْرَيْنِ ثابتان على البادئ، وليس
على الرادِّ وِزْر، إلا إذا تجاوز عن الاعتداء بالمثل، ومع التجاوز كان
هو البادئ في خصوص القدر الزائد.

وقد يُقال: إنه يجوز الاعتداء بالمثل، ولا وِزْر على الرادِّ؛
لآيات الظاهرة في الاعتداء بالمثل، فإنَّ فيها دلالة على جواز ردِّ
الشتيمة بمثلاً للمشتوم.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام، منهم المحقق
الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ - بعد ذكر بعض الآيات
الظاهرة في الاعتداء بالمثل - : «هما تدلان على جواز القصاص في
النفس والظرف والجروح، بل جواز التعويض مطلقاً حتَّى ضرب
المضروب، وشم المشتوم بمثل فعلهما - إلى أن قال: - والأخيرة
تدلُّ على عدم التجاوز عما فُعل به، وتحريم الظلم والتعدِّي...»، ولا
بأس بهذا الكلام.

ومن جملة الروايات التي استدلَّ بها على حرمة السبِّ معتبرة

(١) الكافي ج ٢ باب السفه ح ٣.

السُّكُونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَّابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ»^(١)، وَالرُّوَايَةُ مَعْتَبَرَةٌ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ يَزِيدَ النَّوْفَلِيَّ الْوَاقِعَ فِي السَّنَدِ مِنَ الْمَعَارِيفِ.

نَعَمْ، الْإِشْكَالُ فِي الدَّلَالَةِ، إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْحَرَمَةِ وَبَيْنَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَكَةِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةٌ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ: لَا تَسُبُّوا النَّاسَ؛ فَتَكْتَسِبُوا الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ»^(٢).

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّهْيَ إِرْشَادِيٌّ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْعِدَاوَةِ، وَليْسَ النَّهْيُ تَكْلِيفِيًّا، حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الْحَرَمَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى السَّبِّ.

الثَّانِي: فِي مَسْتَثْنِيَّاتِ حَرَمَةِ السَّبِّ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «السَّبُّ: الشَّتْمُ، - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالسُّبَّةُ: الْعَارُ، وَيُقَالُ: صَارَ هَذَا الْأَمْرُ سُبَّةً عَلَيْهِمْ - بِالضَّمِّ - : أَي عَارًا يُسَبُّ بِهِ»، وَفِي مَفْرَدَاتِ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ: «وَالسَّبُّ: الشَّتْمُ الْوَجِيعُ... وَالسَّبَابَةُ سَمِيَتْ لِلْإِشَارَةِ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، وَتَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ كَتَسْمِيَّتِهَا بِالْمَسْبُوحَةِ؛ لِتَحْرِيكِهَا بِالتَّسْبِيحِ».

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي السَّبِّ إِلَى الْعَرَفِ، وَهُوَ مَتَّحِدٌ عِنْدَهُمْ

(١) الوسائل باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٢.

.....

مع الشتم، وهو عبارة عما يوجب إهانة المسبوب، وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللاشيء والحمار والكلب والخنزير والكافر والأعور والأعرج والأجذم، وغير ذلك من الألفاظ الموجهة للنقص والإهانة.

وعليه، فيعتبر في مفهومه قصد الهتك، ولا يعتبر فيه مواجهة المسبوب.

وأما الأمر الثاني: فالمعروف بين الأعلام أن المؤمن المتجاهر بالفسق يجوز سبه بالمعصية التي تجاهر فيها، وذلك لأن الفاسق إذا تجاهر بفسقه لا حرمة له؛ لأنه هو الهاتك لحرمة، وقد ذكرنا سابقاً في مبحث الغيبة مسألة جواز اغتياح المتجاهر بالفسق، ويتضح حكم المقام مما تقدم سابقاً.

ومن جملة الروايات التي ذكرناها سابقاً دليلاً لجواز اغتياحه رواية هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام «قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له، ولا غيبة»^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة أحمد بن هارون، فراجع ما ذكرناه، فإنه نافع في المقام.

ومن جملة ما استثنى: المبتدع في الدين، فإنه يجوز سبه، ويدل على ذلك صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الرب والبعد من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهم والوقية، وباهتوهم؛ كيلاً يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من

(١) الوسائل باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤.

والنَّمِيمَةُ (١)

يَدْعُهُمْ؛ يَكْتُبُ اللهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي
الْآخِرَةِ» (١).

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه -
النَّمِيمَةُ، وهو نقلُ قولِ الغيرِ إلى المقولِ فيه على وجه الفساد، كأن
يقول: تكلم فلان فيك بكذا وكذا، وقيل: هي من: «نمّ الحديث» من
باب (قتل وضرب)، أي سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة.

وفي الجواهر: «وكالنميمة بين المؤمنين بل المسلمين، التي
تطابقت الأدلة الثلاثة أو الأربعة على حرمتها، فيحرم حينئذ التكسب
بها، بل يحرم كل ما يؤخذ جزاءً عنها، بل في بعض الأخبار ما يدلُّ
على حرمة استماعها أيضاً...».

أقول: هي من الكبائر، ومحرمة بالأدلة الأربعة:

الأوّل: العقل فإنه مستقلّ بحرمتها؛ لكونها قبيحة.

الثاني: الإجماع بين المسلمين على حرمتها، وفي الواقع هناك
تسالم بين كلّ المسلمين على حرمتها قديماً وحديثاً، بحيث أصبحت
حرمتها من الواضحات.

الثالث: الكتاب المجيد.

وقد ذكر الأعلام جملة من الآيات الشريفة استدلّ بها على حرمة
النَّمِيمَةِ، ولكنها لا تخلو من المناقشة في دلالتها.

نعم، الاستدلال بقوله تعالى في سورة القلم: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح ١.

.....

مَهِينٍ ﴿١٥﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١٦﴾ [القلم: ١٠-١١] متين، ذلك أن ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ أي نَقَّالٌ للحديث على وجه السَّعَايَةِ .

الرَّابِعُ: الرِّوَايَاتُ الوَارِدَةُ فِي المَقَامِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طَرَفِ الفَرِيقَيْنِ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ طَرَفِنَا:

فَمِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْمَغَائِبِ»^(١) .

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ، الْمَشَّائِينَ بِالنَّمِيمَةِ»^(٢) .

وَمِنْهَا: مَا فِي وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ (رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ) «قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَّاتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقَتَّاتُ؟ قَالَ: النَّمَامُ...»^(٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجُمْلَةٍ مِنَ الضَّعَافِ وَالمَجَاهِيلِ .

وَمِنْهَا: مَا فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «وَمَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ

(١) الوسائل باب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ .

والهجاء^(١).

سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ تَنِينًا أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في السند. وكذا غيرها من الروايات الكثيرة. وأما ما ورد من طرق العامة فهي كثيرة أيضاً، فمن أرادها فليراجع مصادرها.

ثم لا يخفى عليك أن النميمة قد تُباح لبعض المصالح التي هي أكد من حرمة النميمة، كما تقدّم في الغيبة، وذلك من باب التزاحم، والله العالم.

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرم في نفسه - الهجاء، والهجو في اللغة عدُّ معائب الشَّخص والوقعة فيه وشمته. وذكر جماعة كثيرة من الأعلام أن الهجو هو ذكر معائب الشَّخص بالشُّعر.

وفي المستند للنراقي: «هجاء المؤمنين، أي ذكر معائبهم بالشُّعر...».

وممن خصّه بالشُّعر الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ، بل قيل: «إنّه ظاهر القاموس والنّهاية والمصباح»، وممن خصّه بالشُّعر أيضاً المحقّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ. ولكن في الصّحاح لم يخصّه بالشُّعر، حيث قال: «إنّه خلاف المدح».

(١) الوسائل باب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

أقول: لا دليل على اختصاصه بالشُّعر، كما لا دليل على اختصاص الهجو بما فيه العيب، بل يشمل ما فيه العيب وما ليس فيه. وأما بالنسبة لحكمه، فلا إشكال في حرمة هجاء المؤمنين. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجة، مضافاً إلى ما دل على حرمة إيذاء المؤمن وظلمه، وهتك حرمة، وادخال النقص عليه ومحبة شياع الفاحشة فيه، واغتيابه، والغمز عليه».

أقول: قد استُدلَّ على حرمة بعدة أدلة:

منها: إجماع الطائفة قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، وفي الواقع هو تسالم بينهم، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومنها: العقل، باعتبار أنه ظلم، والعقل مستقل بقبح الظلم. ومنها: الكتاب المجيد، ففي قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، قال في المجمع: «الهُمَزَةُ: الكثير الطعن على غيره بغير حق، العائب له بما ليس بعيب - ثم قال: - واللُّمَزُ العيب أيضاً، والهُمَزَةُ واللُّمَزَةُ بمعنى...».

ومنها: الروايات الكثيرة الدالة على حرمة هتك المؤمن وإهانته، باعتبار أن الهجو هتك للمؤمن وإهانته له.

ويدلُّ عليه أيضاً: ما دلَّ على حرمة الأذية؛ لأنَّ الهجو أذية له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٨٥].

وفي النبوي: «أنه قال ﷺ مَنْ آذَى مُؤْمِنًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَهُوَ مُلْعُونٌ فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَالْفِرْقَانِ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ويدلُّ على حرمة أيضاً: ما دلَّ على حرمة البهتان؛ لما عرفت من أنَّ الهجو خلاف المدح، فتشمل ما فيه من المعاييب، وما ليس فيه. ثم إنَّك قد عرفت أنَّ حرمة الهجو مختصة بالمؤمن.

وأما المخالف فيجوز هجوه، وفي المسالك: «وخرج بالمؤمنين غيرهم، فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم...».

ثم إنَّه لا فرق عندنا في حرمة هجو المؤمن بين المؤمن العادل والفاسق.

نعم، لو دخل هجاء الفاسق في النهي عن المنكر، بحيث يتوقف ردعه عليه، ففي المسالك: «أمكن جوازه حيثنذ إن فرض...».

أقول: لو كان الهجاء لمصلحة عظيمة، أو دفع مفسدة عن المهجؤ، لجاز ذلك، بلا إشكال.

كما أنَّه يجوز هجو الفاسق المبتدع في الدين لئلا يُؤخذ ببدعته، وذلك لصحيفة داود بن سرحان المتقدمة.

وهل يختص جواز هجاء الفاسق المبتدع بذكر العيب الموجود فيه، فلا يجوز بما ليس فيه؛ لعموم حرمة الكذب، أم لا يختص بذلك؟ أقول: لا مانع من الكذب عليه إذا كان هناك عنوان أهم ينطبق

(١) المستدرک باب ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

والذم لغير أهله، والمدح في غير موضعه^(١).

عليه، كمصلحة تنفير الخلق منه، فإنَّ مصلحة تنفير الخلق منه أقوى من مفسدة الكذب.

هذا كله بالنسبة للمؤمنين، وأمَّا المشركون فلا إشكال، كما لا خلاف في جواز هجوهم وسبهم ولعنهم وشتيمهم، ما لم يكن قذفًا، مع عدم شرائطه، أو ما لم يكن فحشًا.

قال صاحب الجواهر: «وعلى كلِّ حال، فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتِّحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعلَّ هجاءهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية».

أقول: الأفضل عدم التعرض لحكم المخالفين في هذه المسألة، ومن هنا لا أعلق على هذا الكلام.

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه - الذم لغير أهله، والمدح في غير موضعه، باعتبار أنّ مدح المذموم بما استحقّ الذم عليه، وذم الممدوح كذلك، فيه، فساد وإغراء بالجهل.

وأما مدح المذموم بما فيه من الصفات الحسنة، وذم الممدوح بما فيه من صفات الذم، على وجه لا يكون غيبة ونحوها، فلا بأس به، وإن استحقّ كلّ منهما الذم والمدح من جهة أخرى؛ لأنّ الإنصاف يقتضي إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، فمن لم يكن فيه صفة للذم، فليس له إلا المدح وبالعكس.

وعليه، فذو الجهتين يستحقّ الأمرين.

وأما القول: بأنّ مستحقّ الذم يحرم مدحه ولو بالصفة الحسنة

والغزل مع الأجنبية، أي محادثتها ومرادتها، والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً. ويجوز التشبيب بنساء أهل الحرب^(١).

الموجودة فيه، وأنّ مستحق المدح يحرم ذمه ولو بالصّفة السيئة الموجودة فيه، ففي غير محلّه أصلاً، والله العالم.

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه - ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو الغزل مع الأجنبية - أي محادثتها ومرادتها - والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً.

أقول: أمّا الغزل مع الأجنبية - أي محادثتها ومرادتها عن نفسها للوصول إلى الحرام - فلا إشكال في حرمة.

نعم، مجرد الحديث مع الأجنبية إذا لم يكن منافياً للعفاف، ولم يكن من قصده الوصول إلى الحرام، وكان الكلام في حدّ ذاته مباحاً، فلا إشكال حينئذٍ.

وأما التشبيب بها - أي بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة - فقد اختلف الأعلام في حرمة ذلك، فذهب جماعة إلى الحرمة، منهم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط والمحقّق الحلّي والعلامة والشَّهيدان والمحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ؛ وذهب كثير إلى عدم الحرمة.

وينبغي أولاً تعريف التشبيب، ثمّ الكلام عن حكمه:

أمّا معنى التشبيب: فقد ذكر المحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ في جامع المقاصد «أنّه عبارة عن ذكر محاسنها، وإظهار شدّة حبّها بالشَّعر...».

وفيه: أنّه لا دليل على التقييد بالشَّعر، بل مقتضى الأدلّة التي ذكرت للحرمة، أنّه لا فرق بين كون ذلك بالشَّعر أم بالشر.

ومن هنا ينبغي الاهتمام بحكم التشبيب، فنقول: قد استدلَّ للحرمة بعدة أدلة:

الأول: أن التشبيب بها هتك لها وإهانة.

وفيه: أن التشبيب هو عبارة عن ذكر المحاسن، وإظهار شدة حبها، وهو تارة يكون منافياً للعفة والسُّتر، وأخرى لا يكون كذلك. فإن كان على النحو الأول: فيحرم؛ لكونه هتكاً لها وإهانةً.

وعلى الثاني: فلا موجب للحرمة.

ومن هنا تعلم أن حرمة التشبيب في القسم الأول، لا لنفسه، بل لأجل عنوان الهتك والإهانة.

ومن هنا قلنا: إنه لا موجب لاختصاص التشبيب بالشُّعر؛ إذ لا فرق في حرمة الهتك والإهانة بين كون ذلك بالشُّعر أم بغيره.

والدليل الثاني: أن التشبيب بها موجب لأذيتها، وهو محرّم.

وفيه أولاً: أن النسبة بين التشبيب والإيذاء هي العموم والخصوص من وجه؛ إذ قد يتحقّق التشبيب، ولا يتحقّق الإيذاء، كالتشبيب بالمتبرّجات، وقد يتحقّق الإيذاء بدون التشبيب، وهو كثير، وقد يجتمعان.

وثانياً: أن الإيذاء بفعل المباح مع عدم قصد الإيذاء ليس بحرام؛ إذ لا دليل على الحرمة، وإلا لزم البناء على حرمة كلِّ فعلٍ ترتّب عليه أذى غيره، وإن كان ذلك الفعل مباحاً أو مستحبّاً أو واجباً، وهذا ما لا يمكن الالتزام به أصلاً.

.....

الدليل الثالث: فحوى ما دلّ من الروايات على حرمة تهيج القوى الشهويّة بالنسبة إلى غير الحليلة، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما دلّ على المنع عن النظر إلى الأجنبية، ورواياته كثيرة:

منها: رواية عليّ بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مَسْمُومٌ، وَكَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عقبة.

ومنها: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يزيد بن حمّاد، وغيره، عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّنا، فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا الفَمِ القُبْلَةُ، وَزَنَا اليَدَيْنِ اللَّمْسُ، صَدَقَ الفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ»^(٢)، وهي ضعيفة، أمّا السند الأوّل فبالإرسال، وأمّا السند الثاني بأبي جميلة.

ومنها: حسنة الكاهلي «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي القَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً»^(٣).

ومنها: رواية عقبة «قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ

(١) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٦.

سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ يَرْجِعْ لَهَا لِعَيْرِهِ، أَعَقَبَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا
يَجِدُ طَعْمَهُ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عقبه.

ومنها: ما في مصباح الشريعة «قال الصادق عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ
إِلَى الْمَحْذُورَاتِ؛ فَإِنَّهُ بَذَرُ الشَّهَوَاتِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات: هو أنه إذا كان النظر إلى
الأجنبيات محرماً وسهماً مسموماً مؤثراً في هدم الإيمان، وموجباً لوقوع
صاحبه في الفتنة، ويزرع الشهوة في القلب، فالتشبيب حينئذٍ أولى
بالحرمة؛ لأن تأثير الكلام أشد من تأثير النظر.

وفيه أولاً: أن هذه الروايات المعللة لحرمة النظر بما ذكر ضعيفة
السند، إلا حسنة الكاهلي.

وثانياً: لم يُعلم أن المذكورات هي علة للحكم، يدور الحكم
مدارها، بل هي حكم، وإلا لو كانت علة للزم البناء على عدم حرمة النظر
إذا لم يستلزم شيئاً من المذكورات، مع أنه لا يمكن الالتزام بذلك.

وثالثاً: لا دليل على كون التشبيب أشد تأثيراً من النظر.

ورابعاً: أن النسبة بين التشبيب وسائر العناوين المحرمة - من
الفحشاء والمنكر والأذية والإهانة - هي العموم والخصوص من وجه؛
إذ قد يكون التشبيب مهيجاً للقوة الشهوية، ومع ذلك لا يكون فحشاً
ومنكراً وأذيةً وإهانةً، فلا يكون حينئذٍ حراماً، كالتشبيب بالزوجة، وقد

(١) الوسائل باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٥.

(٢) المستدرک باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ذیل ح ٨.

يكون التشبيب غير مهيج للشهوة، كما إذا كان التشبيب بإحدى محارمه، وقد يجتمعان.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على عدم جواز الخلوة بالأجنبية، والروايات الواردة في ذلك كثيرة:

منها: رواية مسمع بن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: فيما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة محمد بن الحسن بن شمون.

أضف إلى ذلك: أنها لا تدلُّ على حرمة الخلوة بالأجنبية حتى يستفاد منها بالأولوية حرمة التشبيب؛ لأنَّ أقصى ما يستفاد من هذه الرواية حرمة قعود الرجل مع المرأة في بيت الخلاء، حيث كان متعارفاً في زمن الجاهلية تهيئة مكان لقضاء الحاجة، ويسمونه بيت الخلاء، ويقعد فيه الرجال والنساء، ولا يستتر بعضهم من بعض.

ومنها: رواية موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ «قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرمة»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة موسى بن إبراهيم.

مضافاً إلى أنها لا تدلُّ على حرمة الخلوة بالأجنبية، وإنما مفادها حرمة نوم الرجل في موضع يسمع فيه نفس المرأة الأجنبية، ولا ملازمة

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢.

بين سماع النَّفْسِ وَالْخَلْوَةِ بِهَا، بل بينهما عموم وخصوص من وجه .

ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «لا يخلو (يَخْلُونَ) بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ خَلَا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها: النبويّ «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢)، وهو ضعيف جداً، فإنه ليس من طرقنا .

ومنها: ما عن المفيد في أماليه بإسناده عن رسول الله ﷺ «قال بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ أقبل عليه إبليس وعليه برنس ذو ألوان - إلى أن قال - ثم قال له: (أي إبليس لموسى بن عمران): أوصيك بثلاث خصال: يا موسى! لا تخلُ بامرأة، ولا تخلُ بك، فإنه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به، إلا كنت صاحبه من دون أصحابي»^(٣)، وهي معتبرة، فإنَّ سعدان بن مسلم الواقع في السند من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته .

ووجه الاستدلال بهذه الروايات المتقدمة وأمثالها التي لم نذكرها: هي أن هذه الروايات تدلُّ على حرمة الخلوة، من جهة أنَّ الشَّيْطَانَ يَهَيِّجُ الْقُوَّةَ الشَّهْوِيَّةَ .

وبما أنَّ التشبيب يهيجُ القوَّةَ الشهوية أزيد من تهيجها بالخلوة فهو أولى بالتحريم .

(١) المستدرک باب ٧٨ من أبواب مقدمات النکاح ح ٢ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج ٥، ص ٣٨٨ .

(٣) الأمالي للشيخ المفيد المجلس التاسع ح ٧ .

ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلّمها وتعليمها، وكتب أهل الضلال والبدع، إلاّ لحاجة من نقض، أو حجة، أو تقيّة^(١).

وفيه: أنه لا دليل على كون العلة هي تهيج القوة الشهويّة، ولعلّها كون الخلوة من المقدمات القريبة للزنا، فإنّ تلك الحالة مظنة الوقوع في هذه المعصية العظيمة.

وعليه، فلا وجه لقياس التشبيب بها.

وأما قضية حرمة الخلوة بالأجنبيّة، فالروايات الواردة في ذلك كلّها ضعيفة السند إلاّ الرواية الأخيرة التي ذكرناها.

وعليه، فيحرم الخلوة بالأجنبيّة إلاّ إذا اطمأنّ بعدم الوقوع في المعصية.

ثمّ إنّه قد ذكرت جملة أخرى من الأدلّة على حرمة التشبيب، إلاّ أنّها لا تُسمن ولا تغني من جوع، فالإعراض عنها أولى.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل على حرمة التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة، إلاّ إذا لزم أحد العناوين المحرمة، كالفحش والهتك، ونحو ذلك.

وممّا ذكرنا يتضح لك عدم حرمة التشبيب بنساء أهل الحرب من باب أولى.

وأما التشبيب بالغلام، فلا دليل على حرمة أيضاً، إلاّ إذا قصد معه تمنيّ الوقوع في الحرام، فلا إشكال حينئذٍ في حرمة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) من جملة ما حرم لعينه، ما ذكره الأعلام من حفظ كتب الضلال، ونسخها، في الجملة.

وفي الحدائق: «بل ظاهر المنتهى أنه إجماع، ولم أقف في التُّصوص على ما يتعلَّق بهذا الباب - ثمَّ نقل صاحب الحدائق عن المسالك أنه قال: - المراد حفظها من التَّلَف أو على ظهر القلب، وكلاهما محرَّم لغير النقض والحجَّة على أهلها لِمَنْ له أهليَّتها، لا مطلقاً، خوفاً على ضعفاء البصيرة من الشُّبهة، ومثله نسخها، وكذا يجوز للتقيَّة، وبدونها يجب إتلافها إذا لم يمكن أفراد موضع الضَّلال، وإلَّا اقتصر عليها؛ حذراً من إتلاف ما يعدُّ مالاً، من الجلد والورق، إذا كان لمسلم أو لمحترم المال - ثمَّ قال صاحب الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - وعندي في الحكم من أصله توقُّف، لعدم النَّصِّ، والتَّحريم والوجوب ونحوهما أحكام شرعيَّة، يتوقَّف القول بها على الدَّليل الشرعي، ومجرد هذه التَّعليلات الشَّائعة في كلامهم لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعيَّة...».

وقال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غنائم المبسوط: «إذا وُجد في المغنم كتب نُظِرَ فيها - إلى أن قال: - وإن كانت كُتُباً لا يحلُّ إمساكها، كالكفر والزَّندقة، وما أشبه ذلك، كلُّ ذلك لا يجوز بيعه»، ثمَّ حكم بوجوب تمزيقها وإتلافها، ثمَّ حَكَمَ بكون التَّوارة والإنجيل من هذا القبيل؛ لوقوع التَّحريف فيهما، إلى آخر ما ذكره.

أقول: يقع الكلام في خمسة أمور:

الأوَّل: في معنى كُتُب الضَّلال.

الثاني: في المراد من حِفْظها.

الثالث: في حكمها التَّكليفي.

الرابع: فيما استُثني من الحرمة على القول بها.

الخامس: في الحكم الوضعي، من حيث جواز شرائها وعدمه.

أَمَّا الأمر الأوَّل: فالإنصاف أنَّه ليس المراد من كتب الضلال ما اشتمل على الضلالة في الجملة، وإلا لم يمكن الرجوع إلى كتب اللغة والنحو والصرف والتفسير، وغيرها من كتب المقدمات، ووجب إتلافها؛ لعدم خلوها من ذلك.

ولا ما كان مستنداً إلى أهل الضلال؛ لأنَّ في بعضها رشاداً، كالكتب الأصولية المشتملة على الصواب الشرعية الموصلة إلى معرفة تحصيل الاستدلال، فإنَّ ذلك من الواجبات للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

بل المراد منها التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال، وما أوجب الضلالة في الاعتقادات أو الفروع، كبعض كتب الحكمة والعرفان، وبعض القصص والجرائد المشتملة على الضلالة، وإن لم توضع لذلك.

وأما ما كان من كتب أهل الضلال، ممَّا وضع لمعرفة كيفية الاستدلال، أو الاهتداء إلى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ، كالزبور ونحوه من كتب الأنبياء ﷺ أو على التواريخ والسير، والأمور السائغة، فلا بأس به.

وأما ما اشتمل على ما يوافق العدالة من كتب المخالفين، ككتب المعتزلة وبعض كتب الأشاعرة، وتفاسيرهم، وأصول فقهم، والصَّحاح السُّتِّ، فلا تحرم قراءتها؛ لأنَّ قراءة كتب فروع العامة،

.....

وذكرها في كتب الأصحاب، له مدخلية في تمييز الحق؛ باعتبار ما ورد من الأمر بأخذ ما خالفهم وطرح ما وافقهم، وهو موقف على ملاحظة كتبهم وصحاحهم.

ومن هنا، قد يقال: بخروج غالب كتب المخالفين، والممل الفاسدة عن الضلال في هذه الأوقات؛ باعتبار ما وقع من جملة من الأعلام من نقضها وإفسادها، فهي حينئذ كالتالفة، فلا يجب حينئذ إتلافها، بمعنى إعدامها من الوجود، بل لا بأس ببيعها وشرائها.

وذكر صاحب الجواهر رحمته الله: أنه «ليس من كتب الضلال كتب الأنبياء السابقين، ما لم يكن فيها تحريف؛ إذ النسخ لا يصيرها ضلالاً، ولذا كان بعضها عند أئمتنا عليهم السلام، وربما أخرجوها لبعض أصحابهم، بل ما كان فيها مثل الزبور، ونحوه، من أحسن الرشاد؛ لأنها ليست إلا مواضع، ونحوها على حسب ما أريناها».

الأمر الثاني: المراد من حفظها هو حفظها من التلف أو على ظهر القلب، ومن الحفظ أيضاً طبعها ونسخها ومذاكرتها، وكل ما له دخل في بقائها في الوجود.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام حرمة حفظهما.

وقد استدل لذلك بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى في المنتهى.

وفيه: ما عرفت من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجة،

هذا أولاً.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك - : فإنه ليس إجماعاً تعبدياً

كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام ، بل هو مدركيٌّ أو محتمل المدركية، إذ
يحتمل أن يكون مستند المجمعين ما سنذكره من الأدلة الآتية .

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ بغيرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

وجه الاستدلال بالآية: أنها دلّت على حرمة اشتراء لهو الحديث .
ومن جملة لهو الحديث كتب الضلال، والمراد بالاشتراء مطلق
التسلط على الشيء ولو بغير الشراء .

وعليه، فيكون حفظ كتب الضلال داخلاً في حرمة اشتراء لهو
الحديث .

ولكنّ الإنصاف: عدم وجود رواية صحيحة تُفسّر الاشتراء بما
ذُكر .

نعم، ذكرنا في مبحث الغناء بعض الروايات المعتبرة المفسّرة للهو
الحديث بالغناء، لكن ذكرنا أنّ هذا من باب المصداق للآية الشريفة،
لا أنّها منحصرة به .

وعليه، فنقول: إنّ أريد من الاشتراء معناه الحقيقي فهو يدلُّ على
حرمة اشتراء كتب الضلال .

ولكن لا ملازمة بين حرمة الاشتراء وحرمة الحفظ، وقد تقدّم
نظيره في مبحث اقتناء الصور، حيث أنّه لا ملازمة بين حرمة التصوير
وحرمة اقتنائها .

أضف إلى ذلك: أنّه لو دلّ على حرمة الحفظ إلاّ أنّه يدلُّ عليه إذا
كان الاشتراء للإضلال، أي أنّه يحرم الحفظ بقصد ترتّب الضلال عليه،
ولا يشمل الحفظ مع العلم بعدم ترتّب الضلال أو احتمالها .

.....

وإن لم يكن المراد منه المعنى الحقيقي، فالظاهر حينئذٍ كون المراد منه التحدث بحديث اللهو، والله العالم.

فيدخل حينئذٍ في حرمة الإضلال عن سبيل الله بسبب التحدث بذلك، وهذا لا إشكال في حرمة، ولكنه خارج عن محل الكلام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

والإنصاف: أن الآية الشريفة أجنبية عما نحن فيه، وقد فسرت في جملة من الروايات بالغناء كما أسلفنا في مبحث الغناء.

وقد فسرت بغيره، ولا منافاة بين التفسيرين؛ لأنهما من باب ذكر مصاديق الآية الشريفة.

ومهما يكن، فإن ظاهرها هو حرمة التكلم بالباطل، وهو أجنبي عن حفظ كتب الضلال.

ومنها: أن هناك بعض الفقرات من رواية تحف العقول^(١) تدل على حرمة حفظ كتب الضلال:

الفقرة الأولى: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَحَرَامٌ... جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهَا».

وجه الاستدلال بها: أن تأليف كتب الضلال أو استنساخها من الأمور المحرمة؛ لصدق الصنعة المحرمة عليهما، وإذا حرمت الصنعة حرم جميع التقليب فيها، ومنه حفظ كتب الضلال.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وفيه: أن أقصى ما يستفاد منها حرمة تأليف كتب الضلال، أو استنساخها، ولا تدلُّ على حرمة الإبقاء، أي الحفظ؛ لعدم الملازمة، هذا أولاً.

وثانياً: لم يعلم صدق التقلب فيها على الحفظ.

الفقرة الثانية: قوله ﷺ: «أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه».

وفيه أولاً: أن موردها الكفر والشرك، ولا تشمل باقي أفراد الضلال.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فهي تدلُّ على حرمة تقوية الكفر والشرك.

ولكن مجرد حفظ كتب الضلال ليس فيه تقوية لهما، إلا أن يكون الحفظ بقصد التقوية.

والذي يهون الخطب: أن رواية تحف العقول ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة عبد الملك بن أعين «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنني قد ابتليت بهذا العلم، فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشرّ جلست، ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهب في الحاجة، فقال لي: تقضي، قلت: نعم، قال: أحرق كُتُبَكَ»^(١)، بناءً على أن الأمر بالإحراق للوجوب، لا للإرشاد.

وفيه: أن مقتضى الاستفصال بين القضاء بالنجوم بعد النظر وعدمه

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.

.....

أنه لا بأس بالنظر إذا لم يقض به، بل أريد مجرد التّفاؤل إن فهم الخير، والتحدّر بالصدقة إن فهم الشرّ، كما في بعض الروايات التي تأتي - إن شاء الله تعالى - .

والخلاصة: أنّ التفصيل فيها يدلُّ على جواز الحفظ، مع عدم الحكم بالنجوم.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله، حيث قال: «بل ويستفاد أيضاً ممّا دلّ على وجوب جهاد أهل الضلال، وإضعافهم بكلّ ما يمكن، ضرورة معلوميّة كون المراد من ذلك تدمير مذهبهم، بتدمير أهله، فبالأولى تدمير ما يقتضي قوّته...» .

ولكن يرد عليه: أنّ مجرد الحفظ، مع قطع النظر عن شيء آخر، لا يقتضي قوّة مذهبهم.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل قويّ يدلُّ على حرمة حفظ كتب الضلال، والله العالم.

الأمر الرابع: على فرض وجود دليل على حرمة حفظ كتب الضلال، فقد استثنى الأعلام من ذلك ما إذا كان الحفظ لأجل النقص؛ لأنّه إتلاف لكلّها الذي هو أولى من إتلاف آحادها غير المقتضي لرفع فسادها، بخلاف ردّها بطرق الاستدلال.

وكذا استثنوا ما إذا كان لأجل الحجّة على أهلها لمن له أهليتها لا مطلقاً.

وكذا ما كان لأجل التقيّة، وكذا ما إذا كان الغرض هو الاطلاع على الفرق الفاسدة، أو تحصيل ملكة البحث، أو نقل الفروع الزائدة، ونحو ذلك.

وَتُحْرَمُ الْكِهَانَةُ^(١)،

الأمر الخامس - وهو جواز بيعها وشرائها وضعاً - : فقد اتضح حكمه ممّا تقدّم، وأنّه يصحُّ ذلك بلا إشكال فيما كانت للمبيع منفعة محلّلة، بل حتّى لو قلنا: بحرمة الحفظ تكليفاً، فيصحُّ البيع والشراء إذا كانت له منفعة محلّلة، وحرمة تكليفاً لا تمنع من صحّة البيع والشراء، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) من جملة ما حرم لعينه، وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه الكهانة، قال في المسالك: «هي - بكسر الكاف - عمّل يُوجب طاعة بعض الجنّ له، واتّباعه له، بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة، وهو قريب من السّحر».

أقول: سيأتي - إن شاء الله تعالى - في تعريف السّحر قول المصنّف رحمته الله: «إنّ من جملة السّحر استنزال الشّياطين في كشف الغائبات»، وهكذا قال أيضاً صاحب المسالك رحمته الله، فيستفاد من هذين القولين أنّ الكهانة داخله تحت السّحر.

ولكنّ كلام الشهيد الثاني رحمته الله هنا ظاهر في مغايرة الكهانة للسّحر، وإن كانت قريبة منه.

وفي مجمع البحرين - ما مضمونه - : «أنّ الكهانة كانت في العرب قبل البعث، فلما بُعث النبي صلّى الله عليه وآله حُرست السماء، وبطلت الكهانة، وعمّل الكهانة قريب من السّحر أو أخصّ منه...».

وفي الجواهر: «الكهانة: بالكسر والفتح، وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزّمان، كما في مختصر النّهاية، وفي المحكي عنها زيادة وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنّه يعرف الأمور

بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها، من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يختصُّ باسم العرَّاف. وعن المُغرب أنَّ الكهانة في العرب قبل المبعث، يُروى أنَّ الشَّياطين كانت تَسْتَرِق السَّمع فتلقيه إلى الكهنة، وفي القواعد: أنَّ الكاهن هو الذي له رائد من الجنِّ، يأتيه بالأخبار...».

وروى الطَّبْرسي رَضِيَ اللهُ فِيهِ في الاحتجاج، في جملة الأسئلة التي سأل الزنديق عنها أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال فَمِنْ أَيْنَ أَصْلُ الكِهانة، وَمِنْ أَيْنَ يخبر النَّاسُ بما يَحْدُثُ؟ قال: إِنَّ الكِهانة كانت في الجاهليَّة في كلِّ حين ﴿فَتَرَقَّ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩]، كان الكاهنُ بمنزلة الحاكم يحتكمونَ إليه فيما يشتهه عليهم مِنَ الأُمورِ بينهم، فيُخَبِّرُهُم عَنْ أَشياءَ تَحْدُثُ، وذلك مِنْ وجوهٍ شَتَّى: فِراسة العين، وذكاء القلب، ووسوسة النَّفس، وفتنة الرُّوح مع قذف في قلبه؛ لأنَّ ما يحدُثُ في الأرضِ من الحوادثِ الظَّاهرة فذلك يعلم الشَّيطان، ويؤدِّيه إلى الكاهن، ويخبره بما يحدُثُ في المنازل والأطراف؛ وأما أخبارُ السَّماء، فإنَّ الشَّياطين كانت تقعدُ مقاعدَ استراق السَّمعِ إذ ذاك، وهي لا تُحجِبُ ولا تُرْجِمُ بالنَّجوم، وإنَّما مُنعتُ من استراق السَّمعِ لئلا يقع في الأرضِ سببُ تشاكلِ الوحي من خبر السَّماء، فيلبسَ على أهلِ الأرضِ ما جاءهم عن الله لإثبات الحُجَّة، ونفي الشُّبهة، وكان الشَّيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السَّماء بما يحدُثُ من الله في خلقه، فيختطفها، ثمَّ يهبطُ بها إلى الأرضِ فيقدِّفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلماتٍ مِنْ عنده، فيخلط الحقَّ بالباطل، فما أصاب الكاهنُ مِنْ خبرٍ، ممَّا كان يُخبر به فهو ما أدَّاه إليه الشَّيطان لِمَا سمعه، وما أخطأ فيه فهو مِنْ باطلٍ ما زاد فيه،

فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة، واليوم إنما تؤدّي الشياطين إلى كُهانها أخباراً للناس بما يتحدثون به وما يُحدثونه والشياطين تؤدّي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارقٍ سرَق، ومن قاتلٍ قتل، ومن غائبٍ غاب، وهم بمنزلة الناس أيضاً صدوق وكذوب...»^(١)، والرواية ضعيفة بالإرسال.

أقول: قد استدلّ على حرمة الكهانة بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدّعى من قبل جماعة من الأعلام، وفي الرياض: «أنّ الدليل عليه الإجماع المصرّح به، في كلام جماعة من الأصحاب...».

وفيه: أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط.

ومنها: رواية أبي بصير المذكورة في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ تكهّن أو تُكهنَ له فقد برىء من دين محمد عليه السلام، قال: قلتُ: فالقيافة (فالقافة)؟ قال: ما أُحِبُّ أن تأتيهم، وقيل: ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً ممّا يقولون، فقال: القيافة فضلة من النبوة، ذهبت في الناس حين بُعث النبي عليه السلام»^(٢)، ولكنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة.

ومنها: ما ذكره ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه، يسأله عن

(١) الاحتجاج: ج ٢/ص ٨٠، ٨١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

الشيء يسرق أو شبه ذلك، فنسأله؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال؛ لأن ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى الحسن بن محبوب.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السُّحْتُ: ثَمْنُ الْمَيْتَةِ - إلى أن قال: - وَأَجْرُ الْكَاهِنِ»^(٢).

والإنصاف: أنه لا ريب في حرمة الكهانة لتسالم الجميع على حرمتها.

بقي شيء في المقام، وهو ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله في المكاسب، حيث قال: «فتبين من ذلك أن الإخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها - من غير النظر في بعض ما صحَّ اعتباره كبعض الجفر والرمل - محرّم، ولعلّه لذا عدّ صاحب المفاتيح من المحرّمات المنصوصة: الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبيّ، أو وصيّ نبيّ، سواء كان بالتنجيم، أو الكهانة، أو القيافة، أو غير ذلك...»، وظاهره أنه يحرم الإخبار بالغيب على نحو الجزم، من أيّ سبب كان لغير نبيّ أو وصيّ نبيّ، إلا إذا كان الإخبار عن طريق الرمل والجفر؛ لاعتبار بعض أقسام الرمل والجفر.

ومن هنا قال صاحب الجواهر رحمه الله: «نعم، قد يُقال: لا بأس به

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

.....

بالعلوم النبوية، كالجفر ونحوه مما يمنح الله تعالى به أوليائه وأحبابه، مع أنه لا ينبغي لمن منحه الله ذلك إبداءه وإظهار آثاره عند سواد الناس وضعفائهم الذين قد يدخلهم الشك في النبوة والإمامة من ذلك، ونحوه، باعتبار ظهور مثل ما يحكى لهم من المعجز على يد غيرهم، فيجد الشيطان باباً له عليهم من هذه الجهة، ولعله لذا كان الأولياء في غاية الحرص على عدم ظهور شيء من الكرامات لهم، والله هو العالم.

أقول: إن الإخبار عن الأمور الاستقبالية على نحو البت والجزم على قسمين:

تارة: يكون المخبر شاكاً في وقوع الأمر الفلاني في مستقبل الأيام.

وأخرى: يكون جازماً.

فإذا كان شاكاً فلا يجوز له الإخبار به على نحو البت والجزم؛ لكونه من الكذب المحرم، ومن القول بغير علم، وإن كان مستنده في الإخبار في الرمل والجفر، إذ لا دليل على اعتبارهما بالخصوص. وأما إن كان جازماً بوقوعه فلا دليل على حرمة؛ لعدم كونه من الكذب، والفرض أنه ليس عن طريق الكهانة والتنجيم والقيافة، ونحو ذلك.

وبالجملة، فينبغي عدم الاستشكال بذلك، سواء أكان المستند هو الجفر والرمل أم غيرهما، وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار خصوص الجفر والرمل.

وعليه، فما ذكره صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري رحمهما الله غير تام، والله العالم.

والسحر بالكلام والكتابة، والرقيّة، والدُّخنة بعقاقير الكواكب، وتصفية النفس، والتصوير، والعقد، والنّفث، والأقسام، والعزائم بما لا يفهم معناه ويضُرُّ بالغير فعله.

ومن السّحر: الاستخدام للملائكة والجنّ، والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه: الاستحضر بتلبّس الروح ببدن متفعل (منفعل)، كالصّبي والمرأة. وكشف الغائب عن لسانه.

ومنه: النيرنجيات، وهي إظهار غرائب خواص الامتزازات وأسرار النيرين.

ويلحق بذلك الطلّسمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السّافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب.

فعمل هذا كلّه، والتكسّب به حرام. أمّا علمه ليُتوفى، أو لئلا يعتره (يغرّ به) فلا. وربّما وجب على الكفاية؛ ليُدفع المتنبّي بالسحر.

ويقتل مستحلّه.

ويجوز حلّه بالقرآن والذّكر والاقتسام (الأقسام)، لا به. وعليه يحمل رواية العلا بحلّه. والأكثر على أنّه لا حقيقة له بل هو تخيّل. وقيل: أكثره تخائيل (تخاييل). وبعضه حقيقي؛ لأنّه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون.

ومن التخيّل السّيميا (التخييل: السّمياء)، وهي إحداث

خِيَالَاتٍ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْحَسِّ لِلتَّأْثِيرِ فِي شَيْءٍ آخَرَ، وَرَبَّمَا
ظَهَرَ إِلَى الْحَسِّ (١).

(١) مِنْ جُمْلَةٍ مَا حُرِّمَ لِعَيْنِهِ - وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَحْرَمِ فِي نَفْسِهِ -
السُّحْرِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ، كَمَا سَنَذَكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .
وَسِحْرُ الْعِزَائِمِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ - وَهِيَ
الْجِنُّ - فَإِنَّ اتِّصَالَ النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ بِهَا أَسْهَلَ مِنْ اتِّصَالِهَا بِالْأَرْوَاحِ
السَّمَاوِيَّةِ - أَيِ الْمَلَائِكَةِ - وَالْإِتِّصَالَ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ يَحْصُلُ بِأَعْمَالٍ
سَهْلَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الرُّقَى وَالِدُّخْنِ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَسْمُومِيُّ بِالْعِزَائِمِ، وَعَمَلُ
تَسْخِيرِ الْجِنِّ .

وَأَمَّا سِحْرُ الْأَقْسَامِ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَقْدَاحِ حَيْثُ
يَجْعَلُونَ فِي الْأَقْدَاحِ أَوْرَاقًا وَشَبْهَهَا، ثُمَّ يَخْلُطُونَهَا .
وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَالدُّخْنُ بِعِزَائِمِ الْكَوَاكِبِ» إِلَى مَا يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ
هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ مِنْ تَسْخِيرِ بَعْضِ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ بِدُخْنِ بَعْضِ الْعِزَائِمِ
الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْكَوَاكِبِ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تِلْكَ الْآثَارَ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنِ
الْكَوَاكِبِ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَالْإِسْتِنزَالُ لِلشَّيَاطِينِ»، إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨] مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَهَنَةٌ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ شَيْطَانٌ، وَكَانَ يَقْعُدُ مِنَ السَّمَاءِ مَقَاعِدَ
لِلسَّمْعِ، فَيَسْتَمِعُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي الْأَرْضِ، فَيَنْزِلُ وَيُخْبِرُ بِهِ
الْكَاهِنَ، فَيَفْشِيهِ الْكَاهِنُ إِلَى النَّاسِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْكِهَانَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ السُّحْرِ أَوْ هِيَ أَحْصَى
مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَابِقًا .

.....

ثمَّ إِنَّه يَقَعُ الْكَلَامُ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: فِي حَرَمَةِ السِّحْرِ.

الثَّانِي: فِي جَوَازِ دَفْعِ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ.

الثَّالِثُ: فِي حَقِيقَةِ السِّحْرِ.

الرَّابِعُ: فِي أَقْسَامِ السِّحْرِ.

الخَامِسُ: فِي حُكْمِ التَّسْخِيرَاتِ، وَهَلْ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي السِّحْرِ أَمْ

لَا؟

أَمَّا الأَمْرُ الأوَّلُ: فَلَا إِشْكَالَ فِي حَرَمَةِ السِّحْرِ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَفِي الْمُسْتَنْدِ لِلنَّرَاقِيِّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ، سِوَاءَ كَانَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا أَوْ تَخِيلِيًّا، وَفِي كَلَامِ جَمَاعَةِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، بَلْ نُسِبَ إِلَى شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وَفِي الْخِلَافِ: بِلَا خِلَافٍ...».

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «وَمِنْهُ - أَيِ الْمَحْرَمَاتِ - لِنَفْسِهَا تَعَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ السِّحْرِ لِلْعَمَلِ وَتَعَلِيمِهِ كَذَلِكَ وَعَمَلُهُ، بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ هُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي يَدْخُلُ مُنْكَرُهَا فِي سَبِيلِ الْكَافِرِينَ، وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ تَطَابَقَا عَلَى حَرَمَتِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ لَا يَفْلَحُونَ...».

أَقُولُ: يَدُلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ - مُضَافًا لِمَا تَقَدَّمَ - جُمْلَةٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ

بَلَغَتْ حَدَّ الاسْتِفَاضَةِ:

مِنْهَا: مَعْتَبَرَةُ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ،

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلِأَنَّ السِّحْرَ وَالشُّرْكَ مَقْرُونَانِ^(١).

ومنها: رواية أبي البُخْتري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام «قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَحَدَّه أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٢)، وهي ضعيفة بأبي البُخْتري، وهب بن وهب.

ومنها: رواية أبي موسى الأشعري «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَمُدْمِنٌ سِحْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ...»^(٣)، وهي ضعيفة بأكثر من شخص.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَحَدَّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ...»^(٤).

ومنها: رواية زيد الشَّحَّام عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ»^(٥)، وهي ضعيفة بجهالة حبيب بن الحسن، وجهالة بشار، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة. ثم إنه هل تختصُّ حرمة السِّحْرِ بما إذا كان مضرّاً بالمسحور، أم أنَّ عمل السِّحْرِ حرام لنفسه؟

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الحدود والتعزیرات ح ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب بقیة الحدود والتعزیرات ح ٣.

ذهب جماعة من الأعلام إلى الأوّل، أي أنّ الحرمة مختصة بالإضرار بالغير.

والمشهور بينهم على الثاني، أي أنّه حرام مطلقاً، كما هو مقتضى الأدلة السابقة الدالة على ذلك، وعلى اقتراحه بالشرك.

ويؤيده: الاعتبار؛ ضرورة كونه منبع الفساد ومورث للشك في كثير من آيات الله تعالى، وموهم الشراكة مع الله في خلقه، وفي عجائبه.

وعليه، فليست الحرمة لأجل ترثب الإضرار عليه حتى يكون محرماً لغايته، فيقال حينئذٍ بحليلته عند عدم الإضرار.

وقد استدلّ باختصاص الحرمة بالإضرار بالغير برواية يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار عن أبيهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام - في حديث - «قال في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢] - إلى أن قال: - فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي وتُميت، وتُفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فإنّ ذلك كفر...»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

وكذا رواية عليّ بن الجهم عن الرضا عليه السلام^(٢)، الواردة في قصة «هاروت وماروت»، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أكثر من شخص.

ثمّ إنّ مع قطع النظر عن ضعف السند، فلا تنافي بين هاتين

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

الرُّوَايَتَيْنِ وَبَيْنَ الرُّوَايَاتِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُرْمَةِ السِّحْرِ مُطْلَقًا، أَيْ وَلَوْ
بِدُونَ الإِضْرَارِ؛ هَذَا كُلُّهُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ.

وهل يحرم تعلّمه لا للعمل به، أو لأجل العمل به عند الاضطرار؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى الجواز، منهم صاحب
الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «فالظاهر جوازه، وفاقاً للأستاذ في شرحه،
بل عن تفسير الرازي أنه اتَّفَقَ المحقِّقون على ذلك؛ للأصل، ولأنَّ
العِلْمَ في حدِّ ذاته شريف، وأنَّه خَيْرٌ مِنَ الجَهْلِ، وأنَّه لا يستوي مَنْ
يعلم وَمَنْ لا يعلم، بل ربَّما يجب، حيث يتوقَّف الفرق بين المُعْجِزِ
والسِّحْرِ عليه - إلى أن قال: - بل قيل: إنَّه لا يخلو منه الأنبياء،
وأرباب المكاشفات؛ لأنَّ العلم حسن في الذات...».

أقول: ما ذهب إليه صاحب الجواهر، وغيره من الأعلام، هو
الصَّحِيح.

وقد يستدلُّ للجواز بدليَّين:

الأوَّل: الآية الشَّريفة الواردة في قُصَّة هاروت وماروت الدَّالَّة على
حليَّة التَّعليم ﴿وَمَا أَنْزَلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ
أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

الدَّليل الثَّاني: أصل الإباحة، ولَفْظُ السِّحْرِ والسَّاحِرِ والسِّحْرَةِ
الوارد في الرُّوَايَاتِ منصرف إلى عمله.

وما ورد في بعض الرُّوَايَاتِ المتقدِّمة من موثقة إسحاق بن عمَّار،
ورواية أبي البُخْتري من تحريم التَّعلُّم، محمول على إرادة التَّعلُّم الذي
يتبعه العمل، كما يشير ما فيها من كون حدِّه القتل، والله العالم.

.....

ثم إنه هل يقتل السّاحر، أم لا؟
 المعروف بين الأعلام أنه يقتل، سواء أكان مستحلاً للسّحر، أم لا .

أمّا إذا كان مستحلاً فلا إشكال في الحكم بقتله؛ لصيرورته بذلك مُنكراً لضرورة من ضروريات الدين .

وقال صاحب الرّياض - في باب الحدود - : «يقتل السّاحر إذا كان مسلماً، ويعزّر إن كان كافراً، فتوى ونصاً - ثمّ قال: - إن مقتضى إطلاق النصّ والفتوى بقتله عدم الفرق فيه بين كونه مستحلاً أم لا . . .» .

والخلاصة: أنه لا كلام في الحكم بقتله إذا كان مستحلاً، وإنما في جواز قتله إذا لم يكن مستحلاً .

والإنصاف: أنه يقتل، وذلك للروايات الكثيرة، والتي منها معتبرة السّكوني المتقدمة، وموثقة إسحاق بن عمّار المتقدمة أيضاً .

ومنه تعرف عدم صحّة ما ذكره السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، حيث ذكر أنّ الروايات الواردة في قتله ضعيفة السّند، وغير منجبرة بالشّهرة الفتوائية .

وفيه: ما عرفت من أنّ رواية السّكوني معتبرة، كما أنّ رواية إسحاق بن عمّار موثقة باعترافه هو رحمته الله .

ولا يخفى أنّ كلامه رحمته الله في السّاحر غير المستحل، وأمّا المستحل فقد حكم بقتله .

ثمّ إنّ ما ذكره إنّما هو في ساحر المسلمين، وأمّا ساحر الكفار فلا يقتل بل يعزّر .

.....

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَحْكُمُ عَلَيَّ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفْرِ أَمْ لَا؟

أَقُولُ: إِذَا كَانَ مُسْتَحَالًّا لِلسَّحْرِ فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَنْعَةٍ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَالًّا فَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ لِلْحُكْمِ بِكُفْرِهِ، فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكَافِرِ مِنْ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِ، وَبَيْنُونَةِ زَوْجَتِهِ، وَالْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ.

أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ سِيرَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَانِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى عَدَمِ مَعَامَلَتِهِ مَعَامِلَةَ الْكَافِرِ.

وَمَا فِي جَمَلَةٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنْ كَوْنِ السَّاحِرِ كَافِرًا فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى مُسْتَحَلِّ السَّحْرِ أَوْ أَنَّهُ يَدْعِي بِسِحْرِهِ الرَّسَالَةَ أَوْ يَدَّعِي بِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَارِدَةَ فِي قُصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا: «فَلَا تَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا السَّحْرِ، وَطَلَبِ الْإِضْرَارِ بِهِ، وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَتُمِيتُ، وَتَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ...»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ أَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ - بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ - مَا فِي مَعْتَبَرَةِ السَّكُونِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُ وَسَاحِرَ الْكُفَّارِ لَا يَقْتُلُ، إِذْ لَوْ كَانَ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا لَمَا كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَاحِرِ الْكُفَّارِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

.....

الأمر الثاني: في جواز دفع السحر بالسحر.
المعروف بين الأعلام أنه يجوز دفع السحر بالسحر.
وعن جماعة من أفاضل العاملين، كالمصنّف والشَّهيد الثاني
والمحقّق الميسِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنع من ذلك، إلّا مع انحصار سبب الحلّ فيه،
بل عن المصنّف هنا والشَّهيد الثاني في الرّوضة أنّه ربّما وجب كفاية
للتوقّي، ودفع مدّعي الثّبوة أو الإمامة.
وقد استدللّ للمشهور - أي القول الأوّل القائل بالجواز مطلقاً -
بعده أدلّة:

منها: دعوى انصراف الأدلّة الدالّة على التّحريم إلى غير ما قصد
به غرض راجح شرعاً.

وفيه: أنّ هذه الدّعوى عهدتها على مدّعيها.

وبالجملة، فلو كان هناك انصراف فهو بدويّ يزول بالتأمّل.

ومنها: الآية الشّريفة الواردة في قصّة هاروت وماروت ﴿وَمَا أَنْزَلَ
عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ
فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، بدعوى أنّ السّحر لو لم يكن جائزاً لم
يجز تعليمه أصلاً.

وعليه، فجواز التعليم يدلّ على جواز العمل به في الجملة،
والقدر المتيقّن منه هو دفع السّحر به.

وأما ما ذُكر في بعض التّفاسير للآية الشّريفة، بحيث يخرجها عن
محلّ الاستدلال.

ففيه: أنّ هذه التّفاسير ليست بحجّة تصلح للاعتماد عليها.

والخلاصة: أنّ هذا الاستدلال جيّد.

ومنها: جملة من الروايات:

الأولى: رواية الاحتجاج قال - أي الزنديق للإمام الصادق عليه السلام - : «قال: فأخبرني عن السحر ما أصله، وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه، وما يفعل؟ قال عليه السلام: إنَّ السَّحْرَ على وجوه شتى: وجه منها بمنزلة الطب، كما أنَّ الأطباء وضعوا لكلِّ داء دواء، فكذلك علم السحر احتالوا لكلِّ صحَّة آفة، ولكلِّ عافية عاهة، ولكلِّ معنى حيلة. ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفَّة؛ ونوع آخر ما يأخذ أولياء الشياطين عنهم، قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال: من حيث عرف الأطباء الطب، بعضه تجربة وبعضه علاج - إلى أن قال: - فأقرب أقاويل السحر من الصواب أنه بمنزلة الطب، إنَّ السَّاحِرَ عالِمَ الرَّجُلِ فامتنع من مجامعة النساء، فجاء الطَّبيبُ فعالجه بغير ذلك العلاج، فأبرئ...»^(١)، حيث دلَّت على جواز دفع ضرر السحر بالسحر، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

الثانية: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أصحابنا «قال: دخل عيسى بن شقبي (شقبي خ ل) على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس، ويأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك! أنا رجلٌ كانت صناعتِي السحر، وكنت أخذ عليه الأجر، وكان معاشي، وقد حججتُ منه، ومنَّ الله عليَّ بِلِقَائِكَ، وقد تُبْتُ إلى الله تعالى، فهل لي في شيءٍ من ذلك مخرج؟ قال: فقال له أبو عبد

(١) الاحتجاج: ج ٢/ص ٨١، ٨٢.

.....

الله ﷺ: حُلٌّ، وَلَا تَعْقِدْ...»^(١)، وهي، وإن كانت دالةً على جواز دفع السحر بالسحر، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

ورواها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه «وروي عن عيسى بن شقفي، وكان ساحراً يأتيه الناس، ويأخذ على ذلك الأجر، قال: فحججت، فلقيت أبا عبد الله ﷺ بمنى، فقلت له...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبنفس الراوي، ورواها في قرب الإسناد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أبيه عن عيسى بن (السقفي) الشقفي^(٣)، وهي ضعيفة بالراوي.

وأما الهيثم فهو ممدوح، وكذا أبوه، واسمه عبد الله النهدي.

الثالثة: ما في عُيُون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيّار، عن أبيهما، عن الحسن بن عليّ العسكري عن آبائه رضي الله عنهم - في حديث - «قال في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَيْل هُرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: قال: كَانَ بَعْدَ نُوحٍ ﷺ قَدْ كَثَرَ السَّحَرَةُ وَالْمُؤْمُوهُونَ، فَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ مَلَكَيْنِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحَرَةُ، وَذَكَرَ مَا يُبْطَلُ بِهِ سِحْرُهُمْ، وَيَرُدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ، فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا بِهِ عَلَى السَّحْرِ وَأَنْ

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) والفقيه: ج ٣، ص ١١٠، ح ٤٦٣.

(٣) قرب الإسناد ص ٢٥.

يُبْطَلُوهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ...»^(١)، وهي دالة على جواز دفع السحر بالسحر، إلا أنها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

الرابعة: ما في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام - في حديث - «قال: وَأَمَّا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَكَانَا مَلَكَيْنِ، عَلَّمَا النَّاسَ السَّحْرَ؛ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ سِحْرَ السَّحَرَةِ، وَيُبْطَلُوا بِهِ كَيْدَهُمْ، وَمَا عَلَّمَا أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (حتى) إِلَّا قَالَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...»^(٢)، وهي أيضاً دالة على جواز دفع السحر بالسحر، إلا أنها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

والخلاصة إلى هنا: أنه يجوز دفع السحر بالسحر، وإن أمكن حله أيضاً بغير السحر من القرآن الكريم، والذكر، والتعويد.

الأمر الثالث: في حقيقة السحر: وقد عرّف بتعاريف متعددة: فعن بعض أهل اللغة: «أنه ما لطف مأخذه ودق»، وعن آخر: «صرف الشيء عن وجهه»، وعن ثالث: «إخراج الباطل بصورة الحق».

وعن العلامة رحمته الله في القواعد: «كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة...»، وقد عرفت ما عرفه المصنّف رحمته الله هنا، وعن بعض الأعلام: «أنّ السحر عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يُقتدر بها على أفعال غريبة وأسباب خفية».

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

.....

وعن فخر المحققين في الإيضاح: «استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية، أو بالاستعانة بالفلكيات فقط، أو على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة، وقد خصَّ أهل المعقول الأوَّل باسم السَّحر، والثاني بدعوة الكواكب، والثالث بالطلسمات، والرابع بالعزائم، وكلُّ ذلك محرَّم في شريعة الإسلام...»، وذكر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «هو علم عظيم طويل الذيل، كثير الشُّعب، لا يعرفه إلا الماهرون فيه، وليس مطلق الأمر الغريب سِحراً، فإنَّ كثيراً من العلوم كعلم الهيئة والجفر والترازية وهو أسرار الجفر وغيرها، يظهر من العالم بها بعض الآثار العجيبة الغريبة، ويكفيك ما يصنعه الإفرنج في هذه الأزمنة من الغرائب، وليست هي من السَّحر الحرام قطعاً...».

ثمَّ إنَّه قبل أن نذكر ما هو مقتضى الإنصاف في تعريفه ينبغي أن نشير إلى أمر مهمٍّ، وهو أنه قد وقع الخلاف بين الأعلام في أن السَّحر هل له حقيقة أو هو تخيُّل؟

قال في المسالك: «وهل له حقيقة، أو هو تخيُّل؟ الأكثر على الثاني. ويشكل بوجودان أثره في كثير من النَّاس على الحقيقة، والتأثر بالوهم إنَّما يتمُّ لو سبق للقابل عِلْمٌ بوقوعه، ونحن نجد أثره فيمن لا يشعر به أصلاً حتَّى يضرُّ به...».

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا: «والأكثر على أنه لا حقيقة له بل هو تخيُّل، وقيل: أكثره تخائيل، وبعضه حقيقيٌّ؛ لأنَّه تعالى وَصَفَهُ بِالْعِظْمَةِ فِي سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ».

وفيه: أن وصفه بالعظمة في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَزِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] لا يدل على كونه حقيقة، بل ظاهر الآية الشريفة خلاف ذلك.

ومن هنا قال الطبرسي في مجمع البيان: «فلما ألقى السحرة ما عندهم من السحر، احتالوا في تحريك العصي والحبال، بما جعلوا فيها من الرزبق، حتى تحركت بحرارة الشمس، وغير ذلك من الحيل، وأنواع التّمويه، والتّلييس، وخيل إلى الناس أنها تتحرك على ما تتحرك الحية، وإنما سحروا أعين الناس؛ لأنهم أروهم شيئاً لم يعرفوا حقيقته، وخفي ذلك عليهم، لبُعده منهم، فإنهم لم يخلوا الناس يدخلون فيما بينهم، وفي هذا دلالة على أن السحر لا حقيقة له، لأنها لو صارت حيات حقيقة لم يقل الله سبحانه ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾، بل كان يقول: فلما ألقوا صارت حيات».

وقال الرّازي أيضاً - وهو من علماء العامة -: «واحتجّ به القائلون بأنّ السحر محض التّمويه، قال القاضي: لو كان السحر حقاً، لكانوا قد سحروا قلوبهم لا أعينهم؟ فثبت أنّ المراد أنهم تخيلوا أحوالاً عجيبة، مع أنّ الأمر في الحقيقة ما كان على وفق ما تخيلوه».

أقول: ما ذكر للسحر من تعاريف كلها تعاريف لفظية لا ينبغي الإشكال عليها بالنقض عكساً وطرداً، وإنما العرّض منها تقريب المعنى إلى الذهن بلفظ آخر، كما في قولك: السعدانة نبت، وإلا فلا يوجد تعريف له بالحدّ التّام.

والمرجع عند اختلاف أهل اللغة في تعريفه إلى العرف العام.

والذي يظهر من العرف ومن التتبع في موارد الاستعمال أنه عمل يوجب صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتّمويه بسبب أمر خفي غير متداول عادة، بحيث تترتب عليه آثار غريبة وأحوال عجيبة، بحيث تشبه الكرامات، وتوهم أنها من المعجزات، وإلا فهو في الواقع مجرد خيال، وتلبس الباطل بلباس الحق، ويتخيّل الناس أنه يتصرف في الأمور التكوينية ويغيّرها عن حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كما حصل مع سحرة فرعون حين ألقوا حبالهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

والخلاصة: أن السحر أمر وهمي وخيالي، لا أن أكثره خيالي وبعضه حقيقي.

ولا ينافي ما ذكرناه من ترتب أمر واقعي عليه، فإن الأمور الخيالية قد يترتب عليها أمور واقعية.

فإن السّاحر قد يظهر للمسحور شيئاً مخيفاً فيتأثر المسحور بهذا الشيء، ويصبح مجنوناً أو ما أشبه ذلك، أو أنه يريه بحراً فيه سفينة جارية، فيحاول المسحور أن يركبها، فيقع من شاهق فيموت.

وعليه، فالجنون والموت، وإن كانا من الأمور الواقعية، إلا أنهما قد يترتبان على الأمر الخيالي كالسحر.

ومما يؤكّد ما ذكرناه من كونه أمراً خيالياً لا يغيّر الحقائق ولا يبدلها: ما ورد في الاحتجاج - في حديث الزنديق الذي سأل الإمام الصادق عليه السلام - «قال: أفيقدر السّاحر أن يجعل الإنسان بسحره في صورة الكلب أو الحمار أو غير ذلك؟ قال: هو أعجز من ذلك، وأضعف من أن يغيّر خلق الله، إن من أبطل ما ركبه الله وصوّره وغيره

.....

فهو شريك الله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لو قدر السَّاحِرُ على ما وصفت لدفع عن نفسه الهَرَمَ والآفَةَ والأمراضَ، ولنفى البياض عن رأسه، والفَقْرَ عن ساحته...»^(١)، ولكنَّه ضعيف بالإرسال، كما تقدّم.

وممَّا ذكرنا يتضح لك الفرق بين السَّحَرِ وبين السَّعُوذَةِ التي سنتكلم عنها - إن شاء الله تعالى - فَإِنَّ السَّحَرِ كما عرفت هو أمر خيالي .

وأَمَّا السَّعُوذَةُ، فهي أمر حقيقي، وأَنَّهَا عبارة عن الخِفَّةِ في اليد والسَّرْعَةِ في الحركة، بحيث يستطيع أن يشغل أذهان النَّاطِرِينَ إليه بأشياء، ثمَّ يعمل شيئاً آخر بسرعة شديدة وبحركة خفيفة، فيُظْهِرُ لهم غير ما انتظروه، كأخذ الأشياء من موضع ووضعها في موضع آخر بسرعة فائقة، بحيث يحسبها النَّاطِرُ إليها أَنَّهَا انتقلت بنفسها، وفي الواقع كان النَّقْلُ أمراً حقيقياً، ولكنَّ النَّاطِرَ لم يلتفت إلى ذلك.

وعليه، فهي أمر حقيقي لا خيالي .

الأمر الرَّابِعُ: في أقسام السَّحَرِ، وهي ثمانية، فهل هذه الأقسام التي ذكرت كلها من السَّحَرِ، أو ليست منه، أو بعضه منه دون البعض الآخر، وما حكمها لو لم تكن من السَّحَرِ؟

وهذه الأقسام ذكر بعضها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من الأعلام، ولكنَّ العَلَّامَةَ المجلِسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ في البحار ذكرها بالتفصيل، وأطال في الكلام عنها وعن حُكْمِهَا ونحن نقتصر في كلِّ منها على ما تيسر:

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٨٢.

.....

القسم الأول: سِحْرُ الكذَّابِين - وفي بعض النسخ الكِلْدانِين - وهم قوم يعبدون الكواكب، ويزعمون أنَّها المدبِّرة لهذا العالم، إلَّا أنَّهم فرق ثلاث:

الأولى: زعمت أنَّ الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها، وأنَّها المدبِّرة لهذا العالم والخالقة له.
والثانية: أنَّها مخلوقة، إلَّا أنَّها قديمة لِقدم العلة التَّامة المؤثِّرة في وجودها.

والثالثة: أنَّها حادثة مخلوقة فعَّالة مختارة فوَّض خالقها أمرَ العالم إليها.

والسَّاحر عند هذه الفرق منَّ يعرف القوى العالية الفعَّالة، بسائطها ومركِّباتها، ويعرف ما يليق بالعالم السُّفلي، ويعرف معدَّاتها لِيُعدها، وعوائقها ليرفعها، بحسب الطَّاقة البشريَّة، فيكون متمكِّناً من استحداث ما يخرق العادة.

وفيه: أنَّه لا شبهة في كُفْر هذه الفرق الثلاث، ولكن لا يصدق عليها تعريف السُّحر؛ لأنَّك عرفت أنَّه عبارة عن صرْف الشَّيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتَّمويه، من دون أن يكون له واقعيَّة، واستحداث الأمور الخارقة للعادة لو حصل بذلك فهو من الأمور الواقعيَّة لا الخياليَّة.

القسم الثَّاني: سِحْرُ أصحاب الأوهام والنفوس القوية، وهو يكون بتجريد النَّفس عن الشَّواغل البدنيَّة، وعن مخالطة الخلق وأمورهم، وبه يحصل تأثيرها في جميع ما تريده من الأشياء، ويقدر بذلك على الإتيان بما هو خارق للعادة.

نعم النَّفوس في ذلك مختلفة، فمنها القوية، وهذه لا تحتاج في

التأثير بهذا العالم إلى آلة وأداة، ومنها ما لا يكون كذلك فتحتاج إلى تصفية وتجريد.

وربما استعانت على ذلك بالرقى المعلومة ألفاظها، وربما استعانت على ذلك أيضاً بالدُّخنة، كما أشار إلى ذلك المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا - أي في الدُّروس - كما أنه أشار بعقاقير الكواكب إلى ما يستعمله بعض هؤلاء الكفرة في تسخير بعض الكواكب السَّيَّارة بدُّخنة بعض العقاقير وقراءة بعض الرُّقى.

وفيه أوَّلاً: أنه لا إشكال في تأثير بعض النفوس في الأمور التكوينية، سواء أكان ذلك بسبب الرِّياضة النَّفسية، أم كرامة من الله تعالى، كما حصل ذلك لأوليائه المعصومين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وغيرهم ممَّنْ منَّ اللهُ عليهم بذلك، إلاَّ أنَّ ذلك كله ليس من السَّحر، ولا هو محرَّم في حدِّ ذاته، بل هو راجح شرعاً إذا كان حصول ذلك للنفس بسبب الأذكار والطَّاعة لله سبحانه وتعالى.

وبالجملة، فقد عرفت أنَّ السَّحر أمر خيالي، وتأثير النفس في الأمور التكوينية أمر واقعي حقيقي.

القسم الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهي الجنُّ، فإنَّ اتِّصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتِّصالها بالأرواح السَّماوية.

ومهما يكن، فإنَّ الاتِّصال بالأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرُّقى والدُّخن والتَّجريد، وهذا النوع هو المسمَّى بالعزائم، وعمل تسخير الجنِّ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ بعض الفلاسفة أنكر وجود الجنِّ، وقال به الأكابر

منهم، وهي في نفسها مختلفة، فمنهم خيرة، وهم مؤمنو الجن، ومنهم شريرة، وهم كفار الجن وشياطينهم.

وفيه: أن تعريف السحر لا ينطبق على هذا القسم، كما أنه لا دليل على حرمة هذا العمل في حد ذاته، إلا إذا ترتب عليه أمر محرّم، كإيذاء إنسان والإضرار به، أو كانت المقدمات محرّمة، وإلا فلا يحرم استخدام الجن.

القسم الرابع: التخيّلات والأخذ بالعيون التي لا ينكر أغلاطها في رؤية السّاكن متحرّكاً وبالعكس، والصّغير كبيراً وبالعكس، فالمشعبذ الحاذق يُظهرُ عملَ شيءٍ يشغلُ أذهانَ النَّاطرين به، ويأخذُ عيونهم إليه حتّى إذا اطمأنَّ باستغراقِ نظرهم إليه عمل شيئاً آخر بسرعةٍ شديدة، وبذلك يحصل عند النَّاطر أمر عجيب، وسببه الاشتغال بما أظهره أولاً، والسّرعَةُ المزبورة، وهذا هو المراد من قولهم: إنَّ المشعبذ يأخذُ بالعيون؛ لأنّه في الحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة المقصودة.

وفيه: أن هذا القسم ينطبق عليه عنوان السّعوذة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - وهي ليست من السّحر؛ لأنّها أمر حقيقي وواقعي؛ إذ ليست هي إلا الحركة السريعة في الأعضاء.

وأما حديث الرّنديق المذكور في الاحتجاج، والذي ذكرنا بعض مقاطعه سابقاً، حيث قال عليه السلام: «إنَّ السّحر على وجوهٍ شتى - إلى أن قال: - ونوع منه آخر خُطفة وسرعة ومخاريق وخفّة...»^(١) فيدل على أن هذا القسم هو من السحر.

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٨٢.

.....

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال، كما تقدّم.

وثانياً: أن إطلاق السّحر عليه على سبيل المجاز والعناية، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أن الأدلة التي ذكرت على حرمة الشعوذة ليست تامّة، إلا إذا اقترنت بعناوين محرّمة.

القسم الخامس: هو عبارة عن الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النّسب الهندسيّة وغيرها، مثل تصوير فارسين يقتل أحدهما الآخر، وتصوير فارس على فرس في يده بوق، كلّما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمسه أحد، ومنها الصّور التي تصوّر الرّوم وأهل الهند حتّى لا يفرّق الناظر بينها وبين الإنسان، فيصورونها ضاحكةً وباكيةً، وحتّى لا يفرّق فيها بين ضحك السّرور وضحك الخجل وضحك الشّامت.

بل قيل: كان سحر سحر فرعون من هذا الباب، كما أنه قيل: إن من هذا الباب علم جرّ الأثقال بألة خفيفة.

وفيه: أن هذا القسم ليس من السّحر في شيء؛ لأنّ الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات، بحيث يصنع منها الطائرات، وغيرها من السيّارات وأدوات الثّقل، هي من الأمور الحقيقيّة الواقعيّة، وهي في حدّ ذاتها ليست من المحرّمات، إلا إذا انطبق عليها عنوان محرّم.

وأما كون سحر سحر فرعون من هذا القبيل فهو غير ثابت.

القسم السادس: الاستعانة بخواص الأدوية المزيلة للعقل والدّخن المسكرة، فإنّه لا سبيل إلى إنكار الخواصّ، وكذا عصارة البنج المجمعول في الملبس، فإنّه لا سبيل إلى إنكاره.

وفيه: أنه ليس من السحر في شيء؛ لأنه أمر واقعيٌ وحقيقيٌ، ولا يمكن لعاقلي إنكاره.
وبالجمله، فإن الاستعانة بخواص الأدوية داخله في علم الطب، وهو عنوان راجح عقلاً وشرعاً.
نعم، قد يحرم بعض الأمور؛ لانطباق عنوان محرم عليها، وهذا شيء آخر.

القسم السابع: تعليق القلب، كما لو ادعى السّاحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأنّ الجنّ يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإذا كان السّامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حقّ وتعلّق قلبه بذلك، وحصل له خوف ورعب حتّى ضعفت قواه الحسّاسة، وتمكّن السّاحر بذلك من فعل ما يشاء.

وفيه: أن مجرد دعواه أنه يعرف الاسم الأعظم، وأنّ الجنّ يطيعونه، ونحو ذلك، فهذه ليست من السّحر في شيء، بل هي نوع من الإخبار، فإن كان ما يقوله مطابقاً للواقع فيكون صدقاً وإلا كان كذباً، وأنّ المراد من السّحر ما يفعله المدّعي من الخوارق للعادة بعد تعلّق القلب به، فهذا أيضاً ليس من السّحر؛ لما عرفت من أنه أمر خيالي لا حقيقة له، وهذه الأفعال التي يأتي بها المدّعي - بناءً على صدقه - تكون من الأمور الواقعيّة.

القسم الثامن: السّعي بالنّميمة، كما في رواية الاحتجاج المتقدّمة، حيث ورد فيها: «وإنّ من أكبر السّحر النّميمة، يُفرّق بها بين المتحابّين، ويُجلبّ العداوة على المتصافيين، ويسفك بها الدّماء،

ويهدم بها الدُّور، ويكشف بها المستور، والنَّمَامُ أَشْرُّ مَنْ وَطِئَ الْأَرْضَ
بِقَدَمٍ...»^(١).

وفيه أولاً: أنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفة بالإرسال، كما تقدّم.

وثانياً: أنَّ النَّمِيمَةَ، وإن كانت من المحرّمات والمعاصي الكبيرة،
إلا أنّها ليست من السّحر، وإطلاق السّحر عليها في الرِّوَايَةِ هو إطلاق
مجازي.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الأقسام التي ذكرت للسّحر ليست
منه، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الخامس: ذكر بعض الأعلام أنَّ التّسخيرات بأقسامها داخلة
في السّحر على جميع تعاريفه، وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا أنَّ
استخدام الملائكة والجنّ من السّحر.

ولعلَّ وجه دخوله: تضرُّر المسحَّر بتسخيره.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أيضاً أنَّ عمَل السِّمِيَاء داخل في
السّحر، وهو حرام، والمراد به إحداث خيالات لا وجود لها في
الحس، تُوجب تأثيره في شيءٍ آخر.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه التّسخيرات خارجة عن السّحر
موضوعاً؛ لما عرفت من أنَّ السّحر أمر خيالي لا واقعيّة له، وهذه
التّسخيرات - إن حصلت - فهي ليست أموراً خياليّة.

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٨٢.

ويلحق به الشَّعبذة، وهي الأفعال العجيبة المترتبة على
سرعة اليد بالحركة، فيلتبس على الحسّ (١).

وعليه، فإن انطبق على شيء منها عنوان محرّم فتحرّم حينئذ؛
لأجل هذا العنوان، لا لكونها سحرًا، كما إذا كانت مقدمات هذه
التسخيرات محرّمة، أو كان المسحّر - بالفتح - مؤمنًا أو ملكًا، وكان
التسخير مؤذيًا لهما، وإلا فلا موجب للحرمة، كما لو كان المسحّر -
بالفتح - من الكفار أو الجنّ الشرير، إذ لا تحرم أذيتهما؛ هذا كله في
تسخير الإنس والجنّ والملائكة.

وأما تسخير الحيوانات، فيجوز مطلقًا، ومن هنا قال المحقّق
الإيرواني رحمه الله في حاشيته على مكاسب الشيخ رحمه الله: «فالامر في
تسخير الحيوانات أوضح، فهل يمكن الالتزام بجواز تسخير الحيوانات
بالقهر والغلبة والضرب، ومع ذلك لا يجوز تسخيرها بما يوجب دخولها
تحت الخدمة طوعاً؟!»، وهو جيد، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في معنى الشعوذة أو الشعبذة.

الثاني: في حرمتها.

أما الأمر الأوّل: فالمعروف عند الفقهاء أنّ الشعبذة أو الشعوذة
هي الحركة السريعة التي تترتب عليها الأفعال العجيبة، بحيث يخفى
على الحسّ الفرق بين الشيء وشبهه؛ لسرعة الانتقال منه إلى شبهه.

وهذا التعريف لها قريب منه تعريف اللغويين، ففي لسان العرب:
«الشعوذة خفة في اليد، وأخذ كالسحر، يرى الشيء بغير ما عليه أصله في
رأي العين - إلى أن يقول: - والشعوذة السرعة، وقيل: هي الخفة في

.....

كلُّ أمرٍ . . .»، وفي المصباح المنير للفيومي: «شعوذٌ: الرجل شعوذة، ومنهم من يقول (شعبذ شعبذة) وهو بالذال معجمةٌ وليس من كلام أهل البادية، وهي لعبٌ يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر». وكذا غيرهما من أقوال أهل اللُّغة، وعن بعض الأعلام أنَّها من أقسام السِّحر.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ليست من السِّحر، بل هي أمر واقعيٌّ؛ إذ هي عبارة عن فعلٍ ما يفعله سائر النَّاس من الأعمال المتعارفة مع سرعة حركة اليد، بحيث يظهر للنَّاس غير ما هو واقع الأمر.

وأما الأمر الثاني: فقد استدلَّ لحرمة الشَّعوذة ببعض الأدلَّة:

منها: الإجماع، حيث صرَّح العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى بِنَفْيِ الْخِلَافِ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بِالْإِجْمَاعِ الْمَحْكِيِّ وَالْمَحْصَلِ . . .».

وفيه: أنَّه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ يحتمل استناد التَّحْرِيمِ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَقَامِ.

وعليه، فيكون إجماعاً مدركياً أو محتمل المدركية.

مضافاً إلى أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجَّةً.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: من أنَّها «داخله تحت الباطل والإغراء والتدليس واللهو وغيرهما . . .».

وفيه: أنَّ كونها من الباطل محل كلام، وأما الإغراء فالمحرَّم فيه هو الإغراء بالباطل، وكونه إغراءً بالباطل محل كلام.

ومنه يظهر حال التدليس، فإنَّه ليس كلُّ تدليس محرَّماً، وكذا

وقيل: الطلسمات كانت معجزات لبعض الأنبياء^(١).

أما الكيمياء، فيحرم المسمّى بالتكليس بالزئبق والكبريت والزجاج والتّصديّة والشّعر والبيض والمرارة والأدهان، كما يفعله متحشّفو الجهّال.

أما سلب الجواهر خواصّها، وإفادتها خواصّ أخرى، بالدّواء المسمّى بالإكسير، أو بالنّار اللينة الموقدة على أصل (اصليّ) الفلزّات، أو لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن، فهذا ممّا لا يُعلم صحّته، و تجنّب ذلك كلّه أولى وأحرى^(٢).

الحال في اللّهُو، فإنّه لا دليل على حرمة مطلق اللّهُو، بل المحرّم منه بعض الأمور الموجبة لترك الواجب والوقوع في الحرام.

ومنها: أنّه من أقسام السّحر، كما يظهر ذلك من رواية الاحتجاج المتقدّمة، حيث ورد فيها «ونوع منه آخر خُطفة وسرعة ومخاريق وخِفة...»^(١)، قوله: «ونوع منه»، أي من السّحر.

وفيه أوّلاً: أنّ الرّواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: ما قد عرفت من أنّه ليس داخلاً موضوعاً في السّحر.

(١) لم أعثر على قائله بعد التتبع في كلام الأعلام.

(٢) لو أنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَعْرَضَ عن ذِكر الكيمياء وشرحها لكان

أنسب بكثير؛ إذ معرفة هذه الأمور، وكذا سلب الجواهر خواصّها، يُرْجَع فيها إلى أهل الاختصاص.

ومن هنا أَعْرَضَ الأعلام عن ذلك، ولم يتعرّضوا لها أصلاً.

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٨٢.

ويحرم القيافة والتكسب بها، سواء استعملت في إلحاق الأنساب، أو في قفو الآثار، إذا ترتب عليها حرام^(١).

(١) ذكر جملة من اللغويين أنّ القائف هو الذي يعرف الآثار، أي العلامات المختصة لكل قبيلة، الموجبة لشبه الرجل بأبيه أو أخيه أو سائر أقربائه.

وعليه، فالقيافة هي معرفة الآثار وشبه الشخص بأقربائه، وعن مجمع البحرين: «هو الذي يعرف الآثار، ويلحق الولد بالوالد، والأخ بأخيه»، وعرفها الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «هي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوه، وإنما يحرم إذا جزم به، أو رتب عليه محرماً».

أقول: لعلّ مرادهم بما إذا ترتب عليه أمرٌ محرّم هو الإخبار بما استخرجه من القيافة جزماً مع عدم علمه به، فيكون حراماً لكونه كذباً.

ثم إنّ المعروف بين الأعلام هو حرمة القيافة، وعن المنتهى: دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر: «وكأنه لا خلاف في تحريمها نحو الكهانة، بل لعلّها فردٌ منها، فتندرج تحت ما دلّ على حرمتها، مضافاً إلى ما عن المنتهى وغيره من الإجماع صريحاً وظاهراً على ذلك، وإلى منافاتها لما هو كالضروريّ من الشرع، من عدم الالتفات إلى هذه العلامات وهذه المقادير، وأنّ المدار في الإلحاق بالنسب الإقرار أو الولادة على الفراش أو نحوهما، ممّا جاء من الشرع...».

أقول: ينبغي تحرير محلّ النزاع في المقام.

والظاهر أنّ مرادهم من حرمة القيافة هو ترتيب الأثر عليها من

التَّوَارِثُ وَحَرَمَةُ النِّكَاحِ وَالْإِخْبَارُ بِمَا اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْقِيَافَةِ جُزْماً مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ.

هَذَا، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ إِلَى جَوَازِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى الْقِيَافَةِ. وَعَلَيْهِ، فَلَا يَحْرَمُ تَعْلِيمُهَا وَتَعَلُّمُهَا، مَعَ عَدَمِ الْجُزْمِ بِمُقْتَضَاهَا، أَوْ مَعَ الْجُزْمِ إِذَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحَرَمَةِ، وَالْأَصْلُ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، خِلَافاً لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ جَعَلَ الْجُزْمَ بِمُقْتَضَاهَا مُطْلَقاً أَمْراً مُحَرَّمًا.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمُحَرَّمُ عِنْدَهُمْ هُوَ تَرْتِيبُ الْأَثْرِ عَلَيْهَا، أَوْ الْإِخْبَارُ جُزْماً بِمُقْتَضَاهَا، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلْحَرَمَةِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ:

مِنْهَا: الْإِجْمَاعُ الْمُحْكَمِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ.

وَفِيهِ: مَا عَرَفْتَهُ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُحَصَّلَ غَيْرَ حَاصِلٍ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْمُجْمَعِينَ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعاً تَعْبُدِيّاً كَاشِفاً عَنِ قَوْلِ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمُنْقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ لَيْسَ حُجَّةً، كَمَا عَرَفْتَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقِيَافَةَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْكِهَانَةِ.

وَفِيهِ أَيْضاً: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْكِهَانَةِ؛ إِذِ الْكِهَانَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِاتِّصَالِ الْكَاهِنِ بِالْجِنِّ أَوْ الشَّيَاطِينِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْقِيَافَةُ لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَمِنْهَا - وَهُوَ الْإِنْصَافُ - : أَنَّ الْمَنَاطَ فِي الْإِلْحَاقِ بِالنِّسَبِ هُوَ مَا

ثبت في الشريعة المقدسة من الولادة على الفراش أو الإقرار أو البيّنة، ونحو ذلك ممّا جاء من الشّرع، والقيافة مخالفة للقواعد الشرعيّة؛ لأنّه يترتّب عليها آثار لا يمكن الالتزام بها، مثل حلّ النّظر والميراث وتحريم المناكحة، ونحو ذلك.

والخلاصة: أنّ النّسب لا يثبت بالقيافة، ومع الشكّ في ثبوت النّسب فإنّ الأصل - وهو الاستصحاب - يقتضي نفيه.

ومنها: ما ذكره الشّيخ الأنصاري رحمته الله، حيث استدللّ للحرمة برواية زكريّا بن يحيى بن النّعمان الصّيرفي «قال: سمعتُ عليّ بن جعفرٍ يُحدّثُ الحسَنَ بنَ الحسينِ بنِ عليّ بنِ الحسينِ، فقال: والله، لقد نصّر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له الحسن: إي والله، جعلتُ فداك! لقد بغى عليه إخوته، فقال عليّ بن جعفر: إي والله، ونحنُ عمومتُه بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلتُ فداك! كيف صنعتم، فإني لم أخضركم؟ قال: قال له إخوته، ونحنُ أيضاً: ما كان فينا إمامٌ قطّ حائِلٌ ^(١) اللّون، فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابني، قالوا: فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة، فبيننا وبينك القافة، قال: ابعثوا أنتم إليهم، فأما أنا فلا، ولا تُعلموهم لما دعوتهم، ولتكونوا في بيوتكم، فلما جاؤوا أقعدونا في البستان، واضطفّ عمومته وإخوته وأخواته، وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبّة صوفٍ وقلنسوةً منها، ووضعوا على عنقه مسحاةً، وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعملُ فيه، ثمّ جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام،

(١) حال لونه، أي تغيّر واسود.

فَقَالُوا: أَلْحِقُوا هَذَا الْغُلَامَ بِأَبِيهِ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ، وَلَكِنَّ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ، وَهَذَا عَمُّ أَبِيهِ، وَهَذَا عَمُّهُ، وَهَذِهِ عَمَّتُهُ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ، فَهُوَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ؛ فَإِنَّ قَدَمَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: هَذَا أَبُوهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: فَقُمْتُ فَمَصَّصْتُ^(١) رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . . .»^(٢).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية على الحرمة هو قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لإخوته بعد ما قالوا له: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى بالقافة، بيننا وبينك القافة» «ابعثوا إليهم، وأما أنا فلا»، باعتبار أنه لما لم يكن ذلك مشروعاً لم يرض عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يكون هو الداعي لهم. وفيه أولاً: أنها ضعيفة بجهالة زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي.

وثانياً: أن المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأما أنا فلا»، هو دفع التهمة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه ربما يكون إعلامه لهم بذلك قرينة لهم على إلحاقه به. وثالثاً: ربما ظهر من هذه الرواية الجواز؛ لأنهم نقلوا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالقافة، وظاهره عَلَيْهِ السَّلَامُ تقريرهم على ذلك، حيث لم يكذبهم.

والذي يهون الخطب: أنها ضعيفة.

(١) أي قبلته حتى دخل ريقه في فمي.

(٢) الكافي: المجلد الأول: باب الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ ح ١٤، ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

مضافاً إلى مخالفتها لضرورة المذهب، حيث أنها اشتملت على عرض أخوات الإمام وعماته على القافة، وهو غير جائز، فلا يصدر من المعصوم عليه السلام.

وأما القول: بأن ذلك إنما هو للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

فيرد عليه، أن معرفة بنوة الإمام الجواد عليه السلام للإمام الرضا عليه السلام لا تتوقف على إحضار النساء، إذ يكفي إحضار إخوته وعمومه.

نعم، قد تستفاد كراهة الرجوع إلى القافة، ولو مع عدم ترتيب شيء عليها، من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ تكهن أو تكهن له، فقد برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله»، قال: قلت: فالقيافة؟ قال: ما أحبُّ أن تأتيهم، وقيل: ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً ممَّا يقولون، فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله»^(١)، ولكنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة. هذا كله من حيث الحكم التكليفي.

وأما الحكم الوضعي - أي حرمة التكسب بها، أي أخذ الأجرة على إخبار القائف فقد يستدلُّ لها برواية الجعفریات «قال: من السحت ثمن الميتة - إلى أن قال: - وأجر القائف...»^(٢)، ولكنها ضعيفة؛ لأن كتاب الجعفریات المعبر عنه بالأشعثيات في سنده موسى بن إسماعيل بن الكاظم عليه السلام، وهو مجهول.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة. ولا يحرم بيع كُتُب الحديث والعلم المباح^(١).

وعليه، فلا دليل على حرمة أخذ الأجرة على ذلك، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط.

(١) من جملة ما حرم لعينه - وهو المعبر عنه بالمحرّم في نفسه - بيع المصحف الشريف، كما عن جماعة من الأعلام، منهم العلامة في النهاية والتذكرة، وابن إدريس في السرائر، والمصنّف هنا، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد (رحمهم الله جميعاً).

وعن جماعة أخرى من الأعلام أنه يجوز بيعه، منهم صاحب الجواهر، وهو مقتضى الإنصاف عندنا، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -.

ثمّ إنّه قبل ذكر أدلّة الطرفين، نقول: هل المصحف هو خصوص الخطّ، كما عن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا، ووافقه الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ، أم أنه عبارة عن الأوراق المتضمنة للخطوط، على حدّ سائر الكتب؟

ذهب أكثر الأعلام إلى الثاني، وأنه عبارة عن الأوراق المتضمنة للخطّ، ولكن لا دليل على ما ذكروه، ولا يبعد أن يكون ما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من أنه هو الخطّ، هو الصحيح؛ لأنّ الأحكام المترتبة من حرمة مسّ الكتاب العزيز على المحدث، ونحوها، إنّما هي مترتبة على الخطّ والنقوش، دون غيرها.

ومهما يكن، فقد استدللّ العلامة رَحِمَهُ اللهُ للحرمة بمنع الصحابة، وعدم العلم بالخلاف.

وفيه: أنّ منع الصحابة - على فرض ثبوته - ليس بحجّة؛ لأنّ

.....

المناطق عندنا هو قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره عليه السلام ، وهو غير ثابت .

وأما عدم العلم بالخلاف، فإن كان المراد منه الإجماع، فقد عرفت حاله، وإن كان المراد منه غير ذلك فهو غير ثابت .

والعمدة - عند أصحاب هذا القول - في الاستدلال للحرمة هي الروايات الكثيرة:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا، قَالَ: لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَالْوَرَقَ وَالذَّفْتَيْنِ، وَقُلْ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا»^(١)، وهذه الموثقة ظاهرة جداً في أن المصحف هو الخطُّ دون الورق والذفتين .

ومنها: رواية عبد الرحمن بن سليمان (سيابة) عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ (الْأَدِيمِ)، وَحَلِيَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدُوكَ، بِكَذَا وَكَذَا»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة عبد الرحمن بن سليمان، وإن كان عبد الرحمن بن سيابة فهو أيضاً غير موثق، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه المباشرين .

ومنها: رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: لَا تَبِيعِ الْكِتَابَ، وَلَا تَشْتَرِهِ، وَبِيعِ الْوَرَقَ وَالْأَدِيمَ وَالْحَدِيدَ»^(٣)، وهي ضعيفة بالقاسم بن سليمان وبجراح المدائني .

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ .

ومنها: رواية سَمَاعَةَ بن مَهْرَانَ «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ، فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا؟ قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ الدَّقَّتَيْنِ وَالْحَدِيدَ وَالْغُلَافَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَفِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ حَرَامًا، وَعَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَامًا»^(١)، وهي ضعيفة بالحسن بن علي بن أبي حمزة، وأبي عبد الله الرازي وهو محمد بن أحمد الجاموراني.

وبهذه الروايات استدلل من ذهب إلى الحرمة.

وبالمقابل، هناك جملة من الروايات دللت على جواز البيع والشراء، وبها استدلل من ذهب إلى الجواز، واستدل بالسيرة القطعية أيضاً.

ولنبداً بالروايات الدالة على الجواز، ومن ثم كيفية الجمع بينها وبين الروايات المانعة المتقدمة:

منها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَةِ وَالْمِنْبَرِ، قَالَ: (وَ) كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَالْمِنْبَرِ قَيْدٌ^(٢) مَمْرٌ شَاةٍ وَرَجُلٌ وَهُوَ مُنْحَرِفٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقْرَةَ، وَيَجِيءُ آخَرَ فَيَكْتُبُ السُّورَةَ، وَكَذَلِكَ كَانُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٢) قيد أي قدر ممر شاة.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

ومنها: موثقة رَوْح بن عبد الرَّحِيم عن أبي عبد الله عليه السلام مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ «قَالَ: قُلْتُ: مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَيَّ كِتَابَتَهُ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(١).

ومنها: رواية عَنبَسَةَ الْوَرَّاقِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أبيعُ الْمَصَاحِفَ، فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا، فَقَالَ: أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا، وَتَكْتُبُ فِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، وَأَعَالِجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة سابق السندي وعنبسة الورَّاق.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ صاحب الجواهر رحمته الله حمل الأخبار الدَّالة على جواز شراء الورق والحديد والدَّفَتَيْنِ على إرادة شراء الورق قبل أن يُكْتَبَ بيها على أن يُكْتَبَ بها، قال: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى إرادة شراء الورق قبل أن يُكْتَبَ بها على أن يُكْتَبَ بها، فيكون العقد في الحقيقة متضمناً لمورد البيع ومورد الإجارة...».

وفيه أولاً: أن القرينة التي استند إليها في كون العقد متضمناً لمورد البيع ومورد الإجارة، وهي قوله عليه السلام في رواية عبد الرَّحْمَانِ بنِ سَلِيمَانَ (بن سيَّابة) «إنَّما اشتري منك الورق وما فيه... من عمل يدك...»، هي ضعيفة السند، كما عرفت.

وثانياً: أن المراد بقوله عليه السلام: «وما فيه من عمل يدك»، يدلُّ على الأثر الحاصل من هذا العمل لا نفس الفعل؛ إذ لا وجه لكون العمل بعد وقوعه متعلقاً للإجارة.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

هذا، وقد جمع الشيخ الأنصاري رحمته الله بين الروايات المانعة والروايات المجوزة بحمل الروايات المانعة على المنع من بيع الخط، والروايات المجوزة على جواز بيع ما عدا الخط؛ وذلك لعدم التعرض فيها لكيفية شرائها، وأنه هل كانت المعاملة على ما عدا الكتابة أو معها، فيرجع في الكتابة إلى روايات المنع، قال رحمته الله: «وهي، وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أن ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع، في مقام الحاجة إلى البيان، فلا تعارض ما تقدم من الأخبار المتضمنة للبيان».

وفيه: أن صحيحة أبي بصير المتقدمة الدالة على جواز البيع موردها بيع المصاحف وشرائها، والمصحف - على ما اخترناه تبعاً للمصنف وللشيخ الأنصاري - هو الخط، فتكون صحيحة أبي بصير صريحة في جواز بيع الخط، والروايات المانعة دلت على المنع من بيعه فيقع التعارض، ويكون الجمع المذكور جمعاً تبرعياً.

وكذا الحال لو قلنا: بأن المصحف عبارة عن الأوراق المشتملة على الخط، فيكون البيع والشراء بإطلاقهما شاملاً للخط.

ودعوى: أن البيع والشراء للآلات من الورق والحديد والدفتين دون الخط، غير مسموعة، فإنه لا ريب في ملاحظة الخط ببذل الثمن، سواء قلنا: إن الخط من الأوصاف كالصبغ، أو قلنا: بكونه جزءاً من المبيع، باعتبار أعيان أجزاء المداد المكيّفة بهذه الكيفية.

بل قد يُقال: إن قصد البيع للورق المكتوب قرآناً مجرداً عن الخط غير ممكن، بل مقتضاه عدم دخول الخط في ملك المشتري، فلا

يستحقُّ فسْخاً ولا أرشاً لو ظهرَ عيبٌ في الخطِّ؛ لكونه غير مملوكٍ للمشتري، مع أنَّ هذا مخالفٌ اتِّفاقاً.

ومهما يكن، فإنَّ هذا الجمع هو جمع تبرعيّ.

والإنصاف: هو أنَّ الروايات النَّاهية عن المبيع تُحمل على الكراهة؛ لقوله ﷺ في صحيحة أبي بصير المتقدمة: «اشتره أحبُّ إليَّ من أن أبيعه»، فإنَّها صريحة في الجواز.

ولعلَّ الوجه في الروايات النَّاهية: هو عدم مقابلة الثمن في الصُّورة والشَّكل - لا في الواقع - للخط، بأن يُجعل الخطُّ في الظاهر من أوصاف الأوراق، ونحو ذلك، ممَّا لا مقابلة فيه بالثمن، تعظيماً وتأدُّباً عن أن يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، وأنَّه ليس كسائر المبيعات من حيث المساواة في الابتدال.

وأما أصل المعاملة فإنَّها واقعة، ضرورة أنَّ المقصود الأصلي منه هو شراء الخطِّ والنَّقش، دون الحديد والورق والجلد، والعقود إنَّما تتبع القصد، وقد أشرنا سابقاً أنَّ السَّيرة الشرعيَّة قائمة على جواز بيع المصحف، وإنَّما من باب التأدُّب والاحترام يتعاملون مع المصحف الشَّريف معاملة الهدايا، ويسمُّون ثمن القرآن هدية.

وممَّا يؤكِّد ما ذكرناه ضرورة الدِّين على جواز بيع الكُتب المتضمَّنة للآيات وإن كثرت، مع أنَّ مدرك المنع لو صحَّ لكان عاماً؛ إذ لا خصوصية له في المصحف، لا سيَّما بعد قوله ﷺ في موثَّقة سماعة المتقدمة: «لا تشتري كتاب الله...».

وفي رواية عثمان بن عيسى - الضَّعيفة بالإضمار - : «لا تشتري

.....

كَلَامَ اللَّهِ»^(١)، والمعلوم كون المراد منه لا تشتتِ رَسْمَ كَلَامِ اللَّهِ، من غير فرق بين قليله وكثيره، وكونه مجموعاً أو مفزقاً.

والخلاصة إلى هنا: أنه يجوز بَيْع وشراء المِصْحَفِ الشَّرِيفِ، على كراهة في ذلك.

ثم لو سلّمنا بدلالة الروايات النّاهية على الحرمة، إلّا أنّها حرمة تكليفية، فلا دلالة فيها على الحرمة الوضعية، أعني فساد البَيْع وعدم نفوذه؛ لعدم الملازمة بينهما.

ثم لا يخفى عليك أنّ الروايات النّاهية عن البَيْع - سواء قلنا بالحرمة أو الكراهة - لا دلالة فيها على أنّ المِصْحَفِ الشَّرِيفِ لا يُمْلَكُ، وأنّه لا يقبل النقل والانتقال مطلقاً.

وعليه، فمقتضى القاعدة أنّه كسائر الأموال، فيجري عليه حكمها من أنحاء النّقل والانتقال.

ويؤكّد ما ذكرناه - مضافاً إلى السيرة القطعية - الروايات الدّالة على أنّ المِصْحَفِ من الحَبْوة ينتقل إلى الولد الأكبر بموت الوالد، وإذا لم يكن للميت ولد أكبر ينتقل إلى سائر الورثة، ففي صحيحة ربّعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَسَيِّفُهُ، وَمُصْحَفُهُ، وَخَاتَمُهُ، وَكُتُبُهُ، وَرَحْلُهُ، وَرَاحِلَتُهُ، وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً، فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

فلو لم يكن المصحف الشريف مملوكاً أو لم يكن قابلاً للانتقال لم تصح الأحكام المذكورة. ويؤكد ما ذكرناه أيضاً: أنه لو أُلّف أحد مصحف غيره لضمين ذلك لصاحبه، ومن المعلوم أنه لو لم يكن مملوكاً فلا وجه للحكم بالضمّان.

ومما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذكره المحقق الإيرواني رحمته الله من أنه: «يمكن جعل الأخبار المانعة إشارة الى عدم قبول المصحف للنقل ولو بالأسباب غير الاختيارية، كالإرث». ثم إن مقتضى القاعدة جواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف؛ لكونه عملاً محترماً، ولم يثبت التلازم في الحكم بين أخذ الأجرة على الكتابة والبيع. وتدلل عليه بعض الروايات:

منها: رواية علي بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر «قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس»^(١)، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل، ورواها أيضاً ابن إدريس رحمته الله في آخر السرائر نقلاً من جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣.

ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلةً أو بالشراكة (بالشركة)^(١)،

(١) يقع الكلام في ستة أمور:

الأمر الأول: في مسألة اعتقاد تأثير النجوم مستقلةً أو بالشراكة.

الأمر الثاني: في الإخبار عن الكائنات بسببها.

الأمر الثالث: في حكم تعليم علم النجوم وتعلمه.

الأمر الرابع: في حكم علم الهيئة والإخبار عن الأوضاع الفلكية،

وما يترتب عليها من الآثار.

الأمر الخامس: في حكم الرمل والفأل ونحوهما، فهل يحرمان

مع اعتقاد المطابقة لما دلَّ عليهما.

الأمر السادس: هل تُكره الطيرة - بفتح الياء - وهو التشاؤم

بالشيء أم لا ونحن نتكلم عن هذه الأمور تبعاً لكلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

أمَّا الأمر الأول: فهو على أربع صور:

الصورة الأولى: أن يعتقد الإنسان أن المؤثر التام في الحوادث

السُّفلية من الخير والشر، وزيادة الأموال ونقصانها، وتوسعة الرزق

وعدمه، وصحة المزاج وسقمه، وغير ذلك من الأحوال، هي الأوضاع

الفلكية والكيفيات الخاصة الحاصلة بين الكواكب بعضها مع بعض، أي

أنها مستقلة في التأثير عن المولى سبحانه وتعالى، بحيث يمتنع التخلف

عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية.

والمعروف بين الأعلام أن الاعتقاد بذلك كُفر، قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ

في المنتهى - بعد أن أفتى بتحريم التنجيم وتعلم النجوم مع اعتقاد أنها

مؤثرة، أو أن لها مدخلاً في التأثير في الضر والنفع - : «وبالجملة كلُّ

من اعتقد (من يعقد) رَبَط الحركات النَّفسانيَّة والطَّبيعيَّة بالحركات الفَلَكيَّة، والاتِّصالات الكوكبيَّة، كافر».

وقال الشَّهيد رَحِمَهُ اللهُ فِي القواعد: «كُلُّ مَنْ اعتقد في الكواكب أَنَّها مدبَّرة لهذا العالم، ومُوجدة ما فيه فلا ريب أَنه كافر».

وقال المحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي جامع المقاصد: «فاعلم أَنَّ التَّنْجيم مع اعتقاد أَنَّ للنُّجوم تأثيراً في الموجودات السُّفليَّة ولو على جهة المدخليَّة، حرام، وكذا تعلُّم النُّجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد كُفْر في نفسه، نعوذ بالله منه».

وقال الشَّيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ: «ما يدَّعيه المنجِّمون من ارتباط بعض الحوادث السُّفليَّة بالأجرام العلويَّة، إن زعموا أن تلك الأجرام هي العِلَّة المؤثِّرة في تلك الحوادث بالاستقلال، أو أَنَّها شريكة في التَّأثير، فهذا لا يحلُّ للمسلم اعتقاده، وعِلْم النُّجوم المبتني على هذا كُفْر والعياذ بالله، وعلى هذا حُمِل ما ورد في الحديث عن التَّحذير من عِلْم النُّجوم والنَّهي عن اعتقاد صحَّته».

وقال العَلَّامة المجلسيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي البحار: «لا نزاع بين الأُمَّة في أَنَّ من اعتقد أَنَّ الكواكب هي المدبَّرة لهذا العالم وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشُّرور، فَإِنَّه يكون كافراً على الاطلاق».

بل يظهر من المحكى عن ابن أبي الحديد أَنَّ الحُكْم كذلك عند علماء العامَّة أيضاً، حيث قال في شرح نهج البلاغة: «إلا إنَّ المعلوم ضرورةً من دين رسول الله ﷺ إبطال حُكْم النُّجوم، وتحريم الاعتقاد بها، والنَّهي والزَّجر عن تصديق المنجِّمين، وهذا معنى قول أمير

.....

المؤمنين ﷺ: فَمَنْ صَدَّقَ بهذا فقد كَذَّبَ القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله».

وبالجملة، فلا إشكال في أن الاعتقاد بذلك كُفْر، سواء رجع هذا الاعتقاد إلى إنكار وجوده تعالى، كما هو مذهب بعض المنجمين، أم رجع إلى تعطيله تعالى عن النظر في الحوادث السُّفَلِيَّة بعد خَلْق الأجرام العلويَّة على وجهٍ تتحرَّك على النحو المخصوص، سواء قيل: بقدمها، كما هو مذهب بعض آخر، أم قيل: بحدوثها وتفويض التدبير إليها، كما هو المحكي عن ثالثٍ منهم.

وأما كُفْر الطائفة الأولى: فلا إنكار وجوده تعالى.

وأما كُفْر الطائفة الثانية - وهي القائلة بقدَم الأفلak والكواكب - : فلا إثبات الشريك له تعالى.

وأما كفر الطائفة الثالثة - وهي القائلة بحدوثها - فلا إنكار الصانع، وقد دلت الآيات والروايات والأدلة العقلية على أنه تعالى هو الصانع، وأن الموجودات الممكنة برمتها تحت قدرته واختياره.

الصورة الثانية: أنها مؤثرة في الحوادث السفلية على وجه الاشتراك مع الله سبحانه وتعالى، بمعنى أنها جزء المؤثر، والجزء الآخر هو الله سبحانه وتعالى، ومن اعتقد بذلك فهو كافر، سواء اعتقد قدمها أم حدوثها:

أما على الأول: فلا إثبات الشريك له تعالى في الوجود، وهو إنكار للتوحيد.

وأما على الثاني: فلا إثبات الشريك له في الخلق، وقد دلت الأدلة

.....

القطعيّة على أنّه تعالى هو الصّانع وَحده، وأنّ الموجودات بأسرها تحت قبضته واختياره، وقد صرّح جمع من الأعلام بكُفْر من يعتقد ذلك، قال العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي مرآة العقول: «أنّ القول باستقلال النجوم في تأثيرها كفر وخلاف لضرورة الدين، وأنّ القول بالتأثير الناقص إما كفر أو فسق».

وقال الشَّيْخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ فِي الحديقة الهلالية: «إنّ زعموا أنّ تلك الأجرام هي العلة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال، أو أنّها شريكة في التأثير، فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده، وعلم النجوم المبني على هذا كُفْر»، إلى غير ذلك من كلمات الأعلام.

الصُّورة الثالثة: أن يلتزم بأنّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النَّار، والاعتقاد بهذا في حدّ نفسه لا يوجب الكُفْر، إلّا أنّه باطل.

قال الشَّهيد رَحِمَهُ اللهُ فِي القواعد - بعد الصُّورتين الأوليين - : «وأما ما يُقال في استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النَّار وغيرها من العاديّات، بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكّلٍ مخصوص أو وُضع مخصوص تفعل ما ينسب إليها، ويكون ربط المسبّبات بها كربط مسبّبات الأدوية والأغذية بها مجازاً، باعتبار الرّبط العادي، لا الفعل الحقيقي، وهذا لا يكفّر معتقده، لكنّه مُخطئ، وإن كان أقلّ خطأ من الأوّل؛ لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى...».

وغرضه من التعليل المذكور - وهو قوله رَحِمَهُ اللهُ : «لأنّ وقوع هذه الآثار عندها...» - الإشارة إلى عدم ثبوت الرّبط العادي؛ لعدم ثبوته

.....

بالحسّ كالحرارة الحاصلة بسبب النار والشمس، ولا بالعادة الدائمة ولا الغالبة؛ لعدم العلم بتكرّر الدفّعات كثيراً حتّى يحصل العلم أو الظن.

ثمّ على تقديره، فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث، فلعلّ الأمر بالعكس، أو كلتاهما مستندتان إلى مؤثّر ثالث، فيكونان من المتلازمين في الوجود.

وبالجمله، فإنّ الاعتقاد بذلك لا يوجب الكفر، إلّا أنّ القول بذلك باطل لوجهين:

الأوّل: أنّه لا طريق لنا إلى الكشّف عن هذا المعنى في مقام الإثبات، إلّا ما يظهر من بعض الروايات:

منها: ما في الاحتجاج عن أبان بن تغلب «أنّه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل اليمن، فسلمّ عليه فردّ عليه أبو عبد الله عليه السلام، فقال له: مرحبا يا سعد! فقال الرجل: بهذا الاسم سمّني أمّي، وما أقلّ من يعرفني به - إلى أن قال: - ما صناعتك يا سعد؟ قال: جعلت فداك! إنّ أهل بيتٍ ننظرُ في النّجوم، لا يقال: إنّ باليمن أحداً أعلمُ بالنّجوم منا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كم يزيد ضوء الشمس على ضوء القمر درجة؟ فقال اليمانيّ: لا أدري، فقال عليه السلام: صدقت، فقال عليه السلام: فكم ضوء القمر يزيد على ضوء المشتري درجة؟ قال اليمانيّ: لا أدري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: صدقت، قال: فكم يزيد ضوء المشتري على ضوء عطارد درجة؟ قال اليمانيّ: لا أدري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: صدقت، قال: فكم ضوء عطارد يزيد درجة

.....

على ضَوْءِ الزُّهْرَةِ؟ قال اليماني: لا أدري، قال أبو عبد الله: صدقت، قال: فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: صدقت، قال: فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: صدقت، قال: فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: صدقت في قولك: لا أدري، فما زُحَلْ عندكم في النجوم؟ فقال اليماني: نجم نحس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقل هذا، فإنه نجم أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وهو نجم الأوصياء عليهم السلام، وهو ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣] الذي قال الله تعالى في كتابه، فقال اليماني: فما معنى الثاقب؟ فقال: إنَّ مطلعَه في السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فإنه ثقب بضوئه حتى أضاء في السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَمَنْ تَمَّ سَمَاهُ اللهُ النَّجْمُ الثَّاقِبُ...»^(١)، فإنَّ قوله: «فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟»، ظاهر في سببية طُلُوعِ الكواكب لهيجان الإبل والبقر والكلاب، إلاَّ أنَّه محمول على كونه أمانةً وعلامةً على ذلك، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الصُّورة الرَّابِعَةِ.

والذي يهون الخطب: أنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

الوجه الثاني: أنَّ الالتزام بذلك ينافي الروايات الكثيرة المتواترة

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ١٠٠ إلى ١٠٢.

الواردة في الحثّ على الدُّعاء، والرّوايات الواردة في الصّدقات،
والدّالة أنّها تردُّ القضاء الذي نزل من السّماء وأُبرم إبراماً.

ومن المعلوم أنّ الالتزام بأنّ الله سبحانه وتعالى أودع في
الكواكب خصوصيات تقتضي حدوث بعض الحوادث ينافي كون الدُّعاء
يردُّ القضاء، وينافي كون الصّدقة تدفع الشّوء.

الصّورة الرّابعة: أن يُلتزم بكون ربّط الحركات الفلكيّة بالحوادث
من قبيل ربّط الكاشف والمكشوف.

وبالنتيجة، فتكون علامات على ما يحدث في العالم السّفليّ،
والذي يحدث يكون بقدره الله تعالى وإرادته.

والظّاهر أنّ هذا الاعتقاد لا يوجب الكفر، ولم يقل أحد بكونه
كفراً.

بل التزم بهذا القول جماعة من الأعلام منهم الشّيخ
البهائيّ رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وإن قالوا أنّ اتصالات تلك الأجرام وما
يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم ممّا
يوجده الله سبحانه بقدرته، وإرادته كما أن حركات النبض واختلافات
أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب
الصحة واشتداد المرض ونحوه، كما يستدل باختلاج بعض الأعضاء
على بعض الأحوال المستقبلية فهذا لا مانع منه، ولا خرج في اعتقاده،
وما روي من صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا
المعنى». وبالجملة، فإنّ الذي يُنكر على المنجّمين أمران. أحدهما:
اعتقاد التأثير. الثاني: غلبة الإصابة في احكامهم. ومن هنا فقد أجاد

.....

الشيخ البهائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث أنكر الأمرين عليهم. حيث قال: «الأمور التي يحكم بها المنجّمون من الحوادث الاستقباليّة أصول بعضها مأخوذة من أصحاب الوحي (سلام الله عليهم)، وبعض يدعون لها التّجربة، وبعضها مبنّ على أمور متشعّبة لا تفي القوّة البشريّة بضبطها، والإحاطة بها، كما يُؤمى إليه قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: كثيره لا يدرك، وقليله لا ينتفع به، (لا ينتج)، فلذلك وُجد الاختلاف في كلامهم، وتطرّق الخطأ الى بعض أحكامهم، ومن اتّفق له الجري على الأصول الصّحيحة صحّ كلامه، وصدقت أحكامه لا محالة، كما نطق به كلام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرواية المذكورة قبيل هذا الفصل، ولكن هذا أمر عزيز المنال لا يظفر به إلا القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل».

أقول: ممّا يدلُّ على كونها علامات على ما يحدث في العالم السفلي في الجملة، عدّة من الروايات:

منها: رواية الاحتجاج عن أبان^(١) وقد تقدمت، وقلنا أنّها محمولة على كون طلوع الكواكب علامة وأمانة على هيجان الأبل والبقر والكلاب، وذكرنا أيضاً أنّها ضعيفة بالارسال.

منها: رواية الاحتجاج أيضاً عن سعيد بن جبير «قال: استقبل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ دُهقان من دهاقين^(٢) الفُرس، فقال له - بعد التّهنئة - : يا أمير المؤمنين! تناحست النُّجوم الطّالعات، وتناحست السُّعود بالنُّحوس، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء،

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ١٠٠ إلى ١٠٢.

(٢) الدهقان معرّب يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر.

.....

ويومك هذا صعب، قد اتّصلت (انقلب) فيه كوكبان، وانقذ من برجك النيران، وليس لك الحرب بمكان، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ويحك يا دهقان! المنبئ بالآثار والمحدّر من الأقدار - إلى أن قال: - أتدري ما حدث البارحة؟ وقع بيت بالصّين، وانفجر برج ماجين، وسقط سُور سرنديب، وانهزم بطرق الرّوم بإرمينية، وفقد ديّان اليهود بأيلة (بأبلة)، وهاج النمل بوادي النمل، وهلك ملك إفريقية، أكنت عالماً بهذا؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين! - إلى أن قال: - وأمّا قولك: انقذ من بُرجك النيران، فكان الواجب عليك أن تحكم لي به لا عليّ، أمّا نوره وضيأؤه فعندي، وأمّا حريقه ولهبه فذاهب عنيّ، وهذه مسألة عميقة احسبها إن كنت حاسباً^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ورويت هذه الرواية في البحار بطريق آخر عن قيس بن سعد، مع بعض الاختلاف في المتن، قال: «كنت كثيراً أسائر أمير المؤمنين عليه السلام إذا سار إلى وجه من الوجوه، فلما قصد أهل النهروان، وصرنا بالمدائن، وكنت يومئذ مسائراً له، إذ خرج إليه قوم من أهل المدائن من دهاقينهم معهم براذين، قد جاؤوا بها هدية إليه فقبلها، وكان فيمن تلقاه دهقان من دهاقين المدائن يدعى سرفيل، وكانت الفرس تحكم برأيه فيما مضى، وترجع إلى قوله فيما سلف، فلما بصر بأمر المؤمنين عليه السلام قال له: يا أمير المؤمنين، لترجع عمّا قصدت! قال: ولم ذاك يا دهقان؟ قال: يا أمير المؤمنين! تناحست النجوم الطوالع - إلى أن قال عليه السلام: - يا دهقان: أظنك حكمت على اقتران المشتري وزحل لما استنارا لك في

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ٣٥٥ إلى ٣٥٧.

.....

العَسَق، وظهر في شعاع المريخ وتشريقه في السَّحَر، وقد سار فاتَّصل
جُرْمه بجُرْم تربع القمر، وذلك دليل على استحقاق ألف من البشر
كلَّهم يولدون اليوم واللَّيلة ويموت مثلهم - إلى أن قال ﷺ : - ومضى
أمير المؤمنين ﷺ فهزم أهل النهروان وقتلهم، وعاد بالغنيمة والظفر،
فقال الدَّهقان: ليس هذا العلم بما في أيدي أهل زماننا، هذا علم مادُّته
من السَّماء^(١)، والرَّواية طويلة، ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن أحمد
بن مخزوم، وأحمد بن القاسم، وعلي بن صالح الكوفي .
وأما زياد بن المنذر أبو الجارود فهو ثقة عندنا، وكذا غيرها من
الرَّوايات الكثيرة .

وأما ما يدلُّ على كثرة الخطأ والغلط في حساب المنجِّمين،
فجملة من الرَّوايات بلغت حدَّ الاستفاضة، بل هي متواترة:
منها: ما تقدم من تخطئة أمير المؤمنين ﷺ للدَّهقان الذي حكم
بالنَّجوم بنُحوسَة اليوم الذي خرج فيه أمير المؤمنين ﷺ .

ومنها: رواية عبد الرَّحمان بن سيَّابة «قال: قلتُ لأبي عبد
الله ﷺ: إنَّ النَّاس يقولون: إنَّ النُّجوم لا يحلُّ النَّظْرُ فيها وهي
تعجبني، فإن كانت تضرُّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرُّ بديني، وإن
كانت لا تضرُّ بديني فوالله إنِّي لأشتهيها وأشتهي النَّظر فيها، فقال: ليس
كما يقولون، لا تضرُّ بدينيك. ثمَّ قال: إنَّكم تنظرون في شيءٍ منها كثيره
لا يدرك، وقليله لا يُنتفع به...»^(٢)، وهي دالَّة أيضاً على جواز تعلُّم

(١) البحار: ج٥٨، ص٢٢٩ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

عِلْمُ النُّجُومِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، وَعَدَمُ حُرْمَةِ النَّظَرِ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَيَّابَةَ .

ومنها: رواية هشام الخفاف «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قال: قلت: ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم مني، قال: كيف دوران الفلك عندكم؟ - إلى أن قال: - ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب، وفي هذا حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، ثم يلتقيان فيهنم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم؟ قال: قلت: لا والله، لا أعلم ذلك، قال: فقال: صدقت، إن أصل الحساب حق، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة كل من محمد بن الخطّاب الواسطي، وحمّاد الأزدي، وهشام الخفاف.

ومنها: المروي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أن زنديقاً، قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: هو علم قلت منفعه، وكثرت مضارّه، لا يدفع به المقدور، ولا يتقي به المحذور، إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء، وإن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

والإخبار عن الكائنات بسببها .

أَمَّا لو أَخْبِرَ بِجْرِيَانِ الْعَادَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ كَذَا عِنْدَ كَذَا لَمْ يَحْرَمْ، وَإِنْ كَرِهَ، عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا لَا تَطَّرِدُ، إِلَّا فِيمَا قَلَّ^(١) .

(١) هذا هو الأمر الثاني من الأمور الستة المتقدمة .

أقول: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْكَائِنَاتِ:

تَارَةً: يَكُونُ بِنَحْوِ الْكَشْفِ، أَيْ يُخْبِرُ عَنِ الْحَادِثَةِ الْكُذَائِيَّةِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَصُولِ حَرَكَةِ مَعِينَةٍ لِلْكَوْكَبِ الْكُذَائِيِّ، أَوْ عِنْدَ وَصُولِهِ إِلَى نَقْطَةِ مَعِينَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ دُونِ اعْتِقَادِ رِبْطٍ خَاصٍّ بَيْنَهُمَا أَصْلًا .

وَأُخْرَى: يَكُونُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْكَائِنَاتِ مُسْتَنْدًا إِلَى تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِيهَا بِنَحْوِ الْإِسْتِقْلَالِ، أَوْ مَعَ الشَّرَاكَةِ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْبَارُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُولَى: فَلَا إِشْكَالَ فِي الْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْحَادِثَةِ الْكُذَائِيَّةِ عِنْدَ الْوَضْعِ الْمَعِينِ لِلْكَوَاكِبِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْإِقْتِرَانِ بَيْنَ الْكَوْكَبِينَ، إِذَا كَانَ الْإِخْبَارُ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ الْمُسْتَنْدِ إِلَى تَجْرِبَةٍ مُحْصَلَةٍ أَوْ مَنْقُولَةٍ فِي وَقْعِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْوَضْعِ الْخَاصِّ، مِنْ دُونِ اعْتِقَادِ رِبْطٍ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، بَلْ عَلَى مَعْنَى جْرِيَانِ عَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ كَذَا عِنْدَ كَذَا، وَعَدَمِ اطِّرَادِ الْعَادَةِ غَيْرِ قَادِحٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، فَضْلًا عَنِ الْحَرَمَةِ؛ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِخْبَارُ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ .

وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَ جَازِمًا بِمَا يَخْبِرُ بِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَنْدَ فِي إِخْبَارِهِ إِلَى تَجْرِبَةٍ قَطْعِيَّةٍ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ، كَمَا يَحْكِي عَنِ نَصِيرِ الْمَلَةِ وَالذِّينِ، حَيْثُ نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى طَحَّانٍ لَهُ طَاحُونَةٌ

.....

خارج البلد، فلمَّا دخل منزله صعد السَّطح لحرارة الهواء، فقال له صاحب المنزل: إنزل ونم في البيت تحفظاً من المطر، فنظر إلى الأوضاع الفلكية، فلم ير شيئاً مما هو مظنة للتأثير في المطر، فقال صاحب المنزل: إنَّ لي كلباً ينزل في كلِّ ليلة يحسُّ المطر فيها إلى البيت، فلم يقبل منه المحقِّق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك، وبات فوق السَّطح فجاءه المطر في الليل وتعجَّب المحقِّق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما إذا أخبر على نحو الجزم والقطع، ولم يكن جازماً بما أخبر به فيحرم حينئذٍ لكونه كذباً؛ هذا كلُّه إذا كان الإخبار من الناحية الأولى.

وأما إذا كان الإخبار من الناحية الثانية، أي إذا كان الإخبار مستنداً إلى تأثير الكواكب إمَّا بنحو الاستقلال أو الشراكة، فالمعروف بين الأعلام هو الحرمة، وهذا هو التنجيم المحرَّم عندهم. وقد عرَّف المحقِّق الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التنجيم في جامع المقاصد: بأنَّه «الإخبار عن أحكام النُّجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتِّصالات الكوكبية».

أقول: لا إشكال في الحرمة فيما لو كان الإخبار عن تأثير الأوضاع الفلكية في الحوادث السُّفلية بنحو الاستقلال أو الشراكة مع الله تعالى، بل هذا موجب للكفر.

وقد يستدلُّ أيضاً للحرمة ببعض الروايات:

منها: رسالة المحقِّق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المعتبر، والعلامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التذكرة والشهيدان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالوا: قال «النبيُّ ﷺ»: مَنْ صدَّق كاهناً أو

منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١)، حيث دلت على حرمة الإخبار بأبلغ وجه، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في نهج البلاغة «قال: قال أمير المؤمنين ﷺ لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج، فقال له: يا أمير المؤمنين! إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم، فقال ﷺ: أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء، وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر، فمن صدق بهذا فقد كذب القرآن، واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه، وينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليكم الحمد دون ربه، لأنك - بزعمك أنت - هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن الضر. ثم أقبل ﷺ على الناس، فقال: أيها الناس، إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، فإنها تدعو إلى الكهانة، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا على اسم الله»^(٢)، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ومنها: حسنة عبد الملك بن أعين «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنني قد ابتليت بهذا العلم، فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشرر جلست، ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضي؟ قلت: نعم، قال أحرق كُتُبك»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ٨.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.

أَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ، فَقَدْ حَرَّمَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ وَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْمَحْظُورِ مِنْ اِعْتِقَادِ التَّأْثِيرِ، أَوْ لِأَنَّ أَحْكَامَهُ تَخْمِينِيَّةٌ (١).

وجه الاستدلال فيها: هو أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَقْضِي»، أَي تَحْكُمُ لِلنَّاسِ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ وَتَخْبِرُهُمْ بِأَحْكَامِ النُّجُومِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَحْرِقْ كُتُبَكَ» دَلِيلٌ عَلَى الْحَرَمَةِ.

وفيه: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَقْضِي»:

تَارَةً: تُقْرَأُ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ.

وَأُخْرَى: بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ.

فَإِنْ قُرِئَتْ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ: فَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُكَ تُقْضَى فَأَحْرِقْ كُتُبَكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَلِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ.

وَإِنْ قُرِئَتْ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ: فَالْوَجْهُ فِي الْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ الْكُتُبِ هُوَ حَرَمَةُ الْاِعْتِقَادِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ لَا مَلَاذِمَةَ بَيْنَ الْاِعْتِقَادِ بِذَلِكَ وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ بِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقِدَ وَلَا يَخْبِرُ.

وَالْكَلَامُ فِي حَرَمَةِ الْإِخْبَارِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْاِعْتِقَادِ بِهَا فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ حَرَمَةَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

المعروف بين الأعلام أنه لا بأس بالنظر في هذا العلم وتعلمه

وتعليمه في حد ذاته، من غير إذعان بتأثير الكواكب، وحكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا الحرمة عن بعض الأصحاب.

ولكنَّ الإنصاف: هو الجواز، كما ذهب المشهور من الأعلام، ويستفاد ذلك من جملة من الروايات:

منها: حسنة عبد الملك المتقدمة، حيث فصلت بين القضاء بالنجوم بعد النَّظر وعدمه، وأنه لا بأس بالنَّظر إذا لم يقض به، بل أريد مجرد التَّفاؤل إن فهم الخير، والتَّحذُّر بالصدقة إن فهم الشرَّ (١).

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير «أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها، وأعرف الطَّالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: إذا وَقَعَ في نفسك شيء فتصدَّق على أول مسكين، ثم امض فإن الله يدفع عنك» (٢).

ومنها: ما وجدته ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ في كتاب عتيق اسمه كتاب التَّجْمُل عن محمَّد وهارون ابني سهل، وكتبا إلى أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ أبانا وجدنا كان ينظر في النجوم، فهل يحلُّ النَّظر فيها؟ قال: نعم» (٣).

وفيه: أنَّ الوجادة ليست بحجَّة، على ما ذكرناه في علم الرُّجال، على تفصيل في المسألة، فراجع.

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ٣.
- (٣) المستدرک باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال، وجهالة محمد وهارون ابني سهل؛ وكذا غيرها من الروايات.

ووجه الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات الناهية والذامة للمنجم، وأنه صار كالكاهن والساحر: هو حمل الروايات الناهية على الاعتقاد بكون النجوم مؤثرة بالاستقلال أو بالاشتراك.

وحمل الروايات المجوّزة على النظر فيه من غير إذعان يوجب خلاف الإسلام، بل لمجرد معرفة سير الكواكب وأوضاعها الخاصة، ونحو ذلك.

وأما ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وجهاً لتحريم بعض الأصحاب: بأنّ فيه تعريضاً للوقوع في محذور اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينية.

فيرد عليه: أنّ مراعاة الأحكام التخمينية ليست ممنوعة على الإطلاق، ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنون في أمثال ذلك، بل لعلّ المعلوم من سيرة الناس وطريقتهم خلافه في الطب وغيره.

وأما التعريض المزبور، فلا يكفي في الحرمة، وإلاّ لحرّم النظر في علم الكلام الذي خطره أعظم من ذلك.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا بأس بالنظر في هذا العلم وتعلمه وتعليمه.

ولكنّ الإحاطة بتمام دقائق هذا ممّا لا يتيسّر إلاّ لخزان علم الله تعالى ﷺ دون غيرهم الذين قد يتخيّلون دلالة القرآن المخصوص بين الكواكب على النّحس وهو سعد، وبالعكس، كما اتّفق للمنجم مع أمير المؤمنين ﷺ؛ لعدم الإحاطة بتمام اقتراناتها وأحوالها.

وَأَمَّا عِلْمُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ، فَلَيْسَ حَرَامًا، بَلْ رَبَّمَا كَانَ
مُسْتَحَبًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظْمِ
قُدْرَتِهِ (١).

(١) هذا هو الأمر الرابع من الأمور الستة المتقدمة.

إِعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ الْهَيْئَةِ يَبْتَنِي عَلَى أُسَاسِ الْقَوَاعِدِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالْهَنْدَسِيَّةِ
الْمُبْرَهَنَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَحْكَامِ النُّجُومِيَّةِ الَّتِي تَسْتَفَادُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا مِنْ
أَوْضَاعِ الْكَوَاكِبِ، كَالْإِخْبَارِ عَنْ وَقُوعِ الْبَلَايَا وَالْغَلَاءِ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ تَعَلُّمِ وَتَعْلِيمِ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ،
وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوْضَاعِ الْفَلَكَيَّةِ الْمَبْتَنِيَّةِ عَلَى سَيْرِ الْكَوَاكِبِ كَالْخَسُوفِ
النَّاشِئِ مِنْ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَ النَّيِّرَيْنِ، وَالْكَسُوفِ النَّاشِئِ مِنْ حَيْلُولَةِ
الْقَمَرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ الْإِخْبَارُ جَزْمًا إِذَا اسْتَنْدَ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَرَهَانًا،
وَيَجُوزُ الْإِخْبَارُ ظَنًّا إِذَا اسْتَنْدَ إِلَى الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ.

وَقَدْ اعْتَرَفَ بِصِحَّةِ عِلْمِ الْهَيْئَةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَعْلَامِ مِمَّنْ أَنْكَرَ التَّنْجِيمَ
كَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ ذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْكَسُوفَ وَاقْتِرَانَاتِ
الْكَوَاكِبِ وَانْفِصَالِهَا مِنْ بَابِ الْحِسَابِ، وَسَيْرِ الْكَوَاكِبِ، لَهُ أُصُولٌ
صَحِيحَةٌ وَقَوَاعِدٌ سَدِيدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا يَدَّعُونَهُ عَنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضَّرْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا
الْإِصَابَةُ الدَّائِمَةُ الْمُتَّصِلَةُ فِي الْكَسُوفَاتِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، فَلَا يَكَادُ
يَتَبَيَّنُ فِيهَا خَطَأٌ، وَإِنَّ الْخَطَأَ الدَّائِمَ الْمَعْهُودَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ
النُّجُومِيَّةِ، حَتَّى أَنْ الصَّوَابَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَمَا يَتَّفِقُ فِيهَا مِنَ الْإِصَابَةِ قَدْ
يَتَّفِقُ مِنَ الْمُخْمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَحَمَلُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بَهْتٌ، وَقَلَّةٌ
دِينٌ، انْتَهَى الْمَحْصَلُ مِنْ كَلَامِهِ.

وأما الرَّمْلُ و الفَأْلُ، ونحوهما، فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلَّ عليه، لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب.

ولا يحرم إذا جُعِلَ فَأْلاً، لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُحِبُّ الفَأْلَ^(١)، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ - بفتح الياء - وهو التَّشَاؤْمُ بالشَّيْءِ^(٢).

والخلاصة: أنه لا إشكال في علم الهيئة، بل قد يكون مستحباً؛ لأنه يَحْضُلُ بسببه الاطلاع على حكمة الله وعظم قدرته، والله العالم.

(١) هذا هو الأمر الخامس من الأمور المتقدِّمة، وقد عرَّف بعضهم علم الرَّمْلِ بأنه فَنٌّ يستخرج به المجهول بالخطِّ في الرَّمْلِ. وذكر بعضهم بأنه علم يُعرَفُ به الاستدلال على أحوال المسألة حين السُّؤال بأشكال الرَّمْلِ، وهي اثني عشر شكلاً على عدد البروج، وأكثر مسائل هذا الفنَّ تخمينية.

ومهما يكن، فقد اتَّضح حال الرَّمْلِ والفَأْلِ، ونحوهما، من العلوم التي يستكشف بها علم الغيب، فإنه يحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلَّ عليه هذا العلم؛ لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب.

ولا يحرم مع عدم اعتقاد المطابقة، وقد رُوِيَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ والاسم الحَسَنَ، ويكره الطَّيْرَةَ»^(١)، ولكن هذه الرواية نبوية ضعيفة بالإرسال.

(٢) هذا هو الأمر السادس من الأمور المتقدِّمة، وتستفاد الكراهة من بعض الروايات:

(١) مستدرک سفینة البحار: ج٦، ص٦١٩.

منها: رواية النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ: لَا طَيْرَةَ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ.

ومنها: حسنة عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً»^(٢).

ثمَّ إِنَّ كَفَّارَةَ الطَّيْرَةِ هِيَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، فِي مَعْتَبَرَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ التَّوَكُّلُ»^(٣).

وفي مرسلة تُحْفِ الْعُقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ، وَإِذَا ظَنَّتَ فَلَا تَقْضِ»^(٤)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ وغيره ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ وغيره ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ وغيره ح ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجِّ وغيره ح ٥.

الدرس الثاني والثلاثون بعد المائتين

وثانيها: ما حُرِّم لغايته، كالعُود والمَلاهي، من الدَّفِّ والمِزْمَار والقَصَب والرَّقْص والتَّصْفِيق، وآلات القمار، وهياكل العبادة المبتدعة، كالصَّليب والصَّنم^(١).

(١) كان الكلام فيما سبق فيما حُرِّم لعينه المعبر عنه بالمحرَّم في نفسه؛ وأمَّا الكلام هنا فهو فيما حُرِّم لغايته المحرَّمة. والمعروف بين الأعلام أنَّ ممَّا يحرم التَّكْسِب به ما يحرم لتحريم ما قُصد به، كآلات اللُّهُو، مثل العُود والمِزْمَار وهياكل العبادة، كالصَّليب والصَّنم، وآلة القمار، كالنَّرد والشَّطرنج، ونحو ذلك، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه...». وقال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «ويحرم عمَل الأصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة، وآلات اللُّهُو، كالعُود، والزَّمَر، وآلات القمار كالنَّرد، والشَّطرنج، والأربعة عشر، وغيرها من آلات اللَّعِب، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك».

أقول: يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: في هياكل العبادة المبتدعة.

الثَّاني: في آلات اللُّهُو.

الثَّالث: في معنى اللُّهُو؛ لأنَّ الآلة مضافة إلى اللُّهُو، والمضاف إليه، وإن كان خارجاً عن حدود المضاف، فليس جزءاً منه، إلاَّ أنَّه داخل فيه بنحو الاشتراط والتقييد، فلا بدَّ حينئذٍ من معرفة معنى اللُّهُو، وتكلم أيضاً عن معنى اللَّعِب واللُّغُو.

الرَّابِع: في آيات القِمَار؛ وأمَّا معنى القِمَار فقد تقدّم سابقاً مع بيان حكمه بالتفصيل.

أمَّا الأمر الأوَّل: فنقول - قبل ذكر حكمه - أن المراد بالهياكل هنا الصليب والصنم ونحوهما، وإلا فإن الأصل في الهيكل أنه بيت للصنم، كما نصّ عليه الجوهري وغيره؛ وأمّا إطلاقه على نفس الصنم، فلعله من باب المجاز، إطلاقاً لاسم المحلّ على الحال.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً حرمة التّكسّب بهياكل العبادة المبتدعة تكليفاً ووضعاً، بل هو كذلك عند العامّة.

ومن هنا يصحّ القول: إنّه متفق عليه بين المسلمين.

وقد استدلّ أيضاً ببعض الأدلّة:

منها: ما ورد من المنع عن بيع الخشب ممّن يجعله صليباً أو صنماً، فإذا حرّم بيع الخشب لذلك فيكون بيع الصنم والصليب حراماً بطريق أولى.

ففي حسنة ابن أذينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممّن يتخذه برابط، فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذه صليباناً، قال: لا»^(١).

قال في المصباح المنير: «البربط - مثال جعفر - من ملاهي

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

العَجَم، ولهذا قِيلَ: مُعَرَّبٌ، وقال ابنُ السُّكَيْتِ وَعَيْرُهُ: والعَرَبُ تُسَمِّيهِ الْمَزْهَرَ وَالْعُودَ، وسيأتي الكلام عن آلات اللّهُو، وتوجيه معنى الرواية بالنسبة لآلات اللّهُو.

وفي حسنة عمرو بن حُرَيْثٍ أو صحيحته «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوتِ أَبِيعُهُ (مَمَّن) - يُضْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ -؟ قَالَ: لَا»^(١).

وفي بعض النُّسخِ عَمْرُو بْنُ حَرِيْزٍ، وفي الكافي جريز، وهو في غير محله، بل المعروف والمشهور هو عمرو بن حُرَيْثٍ أبو أحمد الصَّيرفي الذي وثَّقه النَّجاشي.

وفي سَنَدِ الرَّوَايَةِ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْوَسَائِلِ أَبَانُ بْنُ عَيْسَى، وَالصَّحِيحُ هُوَ أَبَانُ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ، وَهُوَ مَمْدُوحٌ جَدًّا، بَلْ مَا وَرَدَ فِي حَقِّهِ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّوْثِيقِ، قَالَ الْكَشِّيُّ: «حَدَّثَنِي حَمْدَوِيَّةُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ، ثُمَّ وَدَّعَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: أَدْعُهُ، فَاَنْصَرَفَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ، (ثُمَّ وَدَّعَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: أَدْعُهُ، فَاَنْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، إِنَّكَ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا كَانَتْ

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

الشمس من هاهنا (مقدارها من هاهنا) من العصر، فصلَّ ستَّ ركعات، قال: ثمَّ ودَّعه، وقبَّل ما بين عيني عيسى فانصرف، قال يونس بن يعقوب: فما تركت الستَّ ركعات منذ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبد الله، وهي صحيحة.

ومن جملة الأدلة التي استدلَّ بها على الحرمة ما في رواية تُحَفِّ العقول - وهي طويلة - حيث روى صاحب الوسائل رحمته الله عن الحسن بن علي بن شعبة رحمته الله في كتاب تُحَفِّ العقول عن الصادق عليه السلام («أنه سئل عن معاش العباد فقال: جميع المعاش كلَّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممَّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، وحرام من جهة - إلى أن قال: - وأمَّا وجوه الحرام من البيع والشراء، فكلُّ أمر يكون فيه الفساد ممَّا هو منهيٌّ عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه - إلى أن قال: - فهو حرام محرَّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلُّب فيه». - وقد قال قبل ذلك - «وكلُّ منهيٍّ عنه ممَّا يتقرب به لغير الله»، وقوله عليه السلام: «إنما حرَّم الله الصنعة التي هي حرام كلَّها التي يجيء منها الفساد مَحْضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج، وكلُّ ملهوّ به، والصُّلبان والأصنام - إلى أن قال: - فحرام تعليمه وتعلُّمه والعمل به، وأخذ الأجرة عليه، وجميع التقلُّب فيه من جميع وجوه الحركات...»^(١).

وفيه: أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنها لا تدلُّ على تمام المطلوب، وهو الحرمة التكليفية

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

والوضعية، بل هي ظاهرة في الحرمة التكليفية فقط، أنظر إلى قوله ﷺ: «فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه»، فإنّ الإمساك والتقلّب يشمل جميع أنواع التصرف حتّى الخارجي منه، ولا معنى لحرمة وضعاً.

ومن جملة الأدلة: النبوي المشهور: «أنّ الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم ثمّنه»^(١).

وفيه أولاً: أنّه ضعيف، كما لا يخفى، حيث روته العامة، وهو عندنا مرسل.

وثانياً: أنّ الموجود في أصولهم هكذا: «أنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمّنه»، مع إضافة لفظ (أكل).

وعلى هذا، فيكون غير النبوي المشهور.

وبناءً على اشتمال الحديث على كلمة «أكل»، فإنّ عمومه حينئذٍ يكون متروكاً عند الفريقين، فإنّ كثيراً من الأمور يحرم أكلها، ولا يحرم بيعها وثمرتها.

ومن هنا قال البيهقي في حاشيته (جوهر النقي) في ذيل الحديث المشتمل على كلمة «أكل»: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً بجواز بيع الآدمي والحمار والسّنور ونحوها».

وقد يستدل أيضاً ببعض الآيات الشريفة، ولكنّها في الواقع لا تدلّ على المطلوب.

(١) عوالي الآلي: ج ٢ ص ١١٠.

والخلاصة إلى هنا: أن الدليل على الحرمة هو التسالم بين الفريقين، والنصوص الدالة على منع بيع الخشب ممن يجعله صليباً أو صنماً، كما تقدّم.

ثم اعلم أنه يجب إتلاف هياكل العبادة كفايةً حسماً لمادة الفساد. وهذا متفق عليه بين الأعلام، وقد روي أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة المكرمة فاتحاً كسر الأصنام وأمر بإتلافها، ففي البحار عن أبي هريرة «قال: قال لي جابر بن عبد الله: دخلنا مع النبي ﷺ، وفي البيت، وحوله ثلاثمائة وستون صنماً، فأمر بها رسول الله ﷺ، فألقيت كلها لوجوهها، وكان على البيت صنم طويل يقال له: هبل، فنظر النبي ﷺ إلى عليّ، وقال له: يا عليّ! تركب عليّ أو أركب عليك لألقي هبل عن ظهر الكعبة؟ قلت: يا رسول الله! بل تركبني، فلما جلس على ظهري لم أستطع حمله لثقل الرسالة، قلت: يا رسول الله! بل أركبك، فضحك ونزل وطأطأ لي ظهره واستويت عليه، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو أردت أن أمسك السماء لمسكتها بيدي، فألقيت هبل عن ظهر الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]»^(١)، ولا يخفى ضعف الرواية، وكذا غيرها.

ثم إنه حكي عن موضع من التذكرة جواز بيعها إذا كان لمكسورها قيمة، وجواز بيعها صحيحة لتكسر، وكان المشتري ممن يوثق بديانته وتبعه عليه جماعة من الأعلام.

(١) البحار: ج ٣٨، ص ٧٦.

ولكن يشكل عليه منع مدخلية الكسر اللاحق في الحكم، ضرورة صدق كون العوض ثمناً للصليب أو الصنم، وإخراجه بعد ذلك عن الاسم بالكسر غير نافع، كما لا يخفى.

ومهما يكن، فلا ريب في بقاء المادة على الملك - إذا كان لها قيمة كما لو كانت من الأشياء الثمينة - ولا تخرج عنه بالصورة التي رفع الشارع المقدس احترامها، ولم يدخلها (أي الصورة) في الملك، وأوجب على المكلفين إتلافها بلا ضمان، بل حتى لو استلزم إتلاف الصورة إتلاف المادة فإنه لا يجب الضمان.

وبالجملة، فإذا أتلف الصورة وبقيت المادة فلا إشكال في بقائها على الملك وحرمة إتلافها، ولا إشكال أيضاً في ضمان المتلف لها.

إن قلت: إذا كان كلُّ من الصورة والمادة ملحوظاً في البيع، فيكون المورد من صغريات بيع ما يملك وما لا يملك، كبيع الخلِّ مع الخمر وبيع الشاة مع الخنزير في صفقة واحدة، وحكم ذلك أن يقسَّط الثمن عليهما، ويثبت للمشتري خيار تخلف الشرط لفوات الانضمام.

قلت: فرق بينهما، فإنَّ الصورة والمادة في نظر العرف شيء واحد، فلا يكونان في الخارج إلا شيئاً واحداً، فلا موضع هنا للانحلال والتقسيت.

وبالجملة، فإنَّ الصورة والمادة ليستا من الأجزاء الخارجية حتى تنحلَّ المعاملة الواحدة إلى معاملات متكثرة حتى تكثر أجزاء المبيع، فالمعاملة عليهما واحدة لا تتحد متعلقهما خارجاً، والكثرة إنما هي

.....

بالتحليل العقلي، ولازم ذلك أن المعاملة إذا بطلت في جزءٍ بطلت في الجميع.

ومن ذلك يعلم أنه لا فرق في حرمة التّكسب بها بين قصد المادّة والصورة وبين قصد المادّة خاصّة، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً حرمة بيع آلات اللّهُو وَضِعاً وتكليفاً، بل هو المعروف أيضاً عند فقهاء العامّة، والروايات قد تواترت من طرقنا وطرق العامّة على حرمة الانتفاع بالآلة اللّهُو في الملاهي.

ومن جملة الروايات الواردة من طرقنا موثقة إسحاق بن جرير «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ، إِذَا ضَرَبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبَرْبِطِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً، فَلَا يِعَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ، فَلَا يِعَارُ»^(١).

ومنها: رواية كُليب الصّيداوي «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ضَرَبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ»^(٢)، وهي ضعيفة بأكثر من شخص، منهم سهل بن زياد.

ومنها: رواية سماعة «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَاتَ

(١) الوسائل باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

.....

أَدَمَ ﷺ ، (و) سَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ ، فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِي سَمَاتَهُ بَادِمَ ﷺ ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ»^(١) ، وهي ضعيفة بسهل ، وعبد الله بن القاسم .

ومنها : معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمَارِ ، وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ»^(٢) ، و(الزَّفَنِ) هو الرِّقْص ، و(الْكُوبَاتِ) جمع كوبة ، آلة موسيقية تشبه العُود ، و(الْكَبَرَاتِ) جمع الكبر ، وهو الطُّبْل ، وكذا غيرها من الروايات .

وقد استدلَّ على الحرمة أيضاً بالروايات العامة المتقدمة في حرمة بيع هياكل العبادة المبتدعة ، ولكنها ضعيفة ، كما عرفت .

وقد استدلَّ جماعة من الأعلام برواية الشيخ أبي الفتوح في تفسيره عن أمانة عن رسول الله ﷺ : «أَنَّه قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْثَنِي هَدَى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحُو الْمِزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ وَالْأُوتَارَ ، وَالْأَوْثَانَ ، وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - إِنَّ آلَاتِ الْمِزَامِيرِ ، شَرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَثَمْنُهَا وَالتَّجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ»^(٣) ، ولكنها ضعيفة بالإرسال ، وأما من طرق العامة ، فالروايات كثيرة ، ولا حاجة لسردها .

(١) الوسائل باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ .

(٣) المستدرک باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٦ .

وأما ما في حسنة ابن أذينة المتقدمة «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَشَبٌ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(١)، فسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - قريباً.

وأما الكلام في بَيْعِ المَادَّةِ، فكما تقدّم في هياكل العبادة المبتدعة، ولا حاجة للإعادة.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام هو حرمة اللّهُو في الجملة، بلا خلاف في ذلك بين الفريقين.

وهذا في الواقع خارج عن محلّ الكلام؛ لأنّ الكلام إنّما هو في حرمة اللّهُو على وجه الإطلاق.

وقبل ذكر الحُكْم لا بدّ من بيان معنى اللّهُو، وما الفرق بينه وبين اللعب واللغو.

فنقول: ذكّر بعضهم أنّ اللّهُو ما يُشغِل الإنسان عمّا يعنيه ويهمّه، واللّعب هو الفِعْل الذي لا يقصد به مقصداً صحيحاً، كلعب الأطفال، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢].

وبالمناسبة فإنّ اللعب مقدّم على اللّهُو في كلّ الآيات الشريفة التي ذكرتهما إلّا في سورة العنكبوت، فإنّ اللّهُو فيها مقدّم على اللّعب، قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وفسّر بعضهم اللّغو بالفعل الخالي عن الغرض، فيكون مرادفاً للعب، وذكر بعضهم أيضاً أنّ اللّهو هو اللّعب.

أقول: على القول بترادف اللّهو واللّعب واللغو فالحكم واحد، وأما على القول بالتغاير فستكلم عن حكمها واحدة تلو الأخرى: أمّا اللّهو، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّه حرام مطلقاً، قال الشيخ رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في المبسوط «السّفر على أربعة أقسام - وذكر الواجب والندب والمباح، ثمّ قال: - الرابع سفر المعصية - وعد من أمثلتها: - طلب صيد للّهو والبَطْر»، ونحوه بعينه عبارة ابن إدريس رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في السّرائر.

وقال المحقّق رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في المعتمد: «قال علماؤنا: اللّاهي بسفره، كالمتنزه بصيده بَطْراً، لا يترخّص في صلاته ولا في صومه، وقال الشّافعي وأبو حنيفة: يترخّص، لنا: أنّ اللّهو حرام، فالسّفر له معصية». ومهما يكن، فقد استدلّ لحرمة اللّهو على وجه الإطلاق بجملته من الرّوايات:

منها: ما في حديث شرائع الدّين عن الأعمش عن جعفر بن محمّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: والكبائر محرّمة، وهي الشّرك بالله، وقتل النّفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين - إلى أن يقول: - والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مكروهة، كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذّنوب»^(١).

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٦.

وفيه أولاً: أن حديث شرائع الدين ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

وثانياً: أن ظاهر الحديث يدلُّ على حرمة اللّهُو الذي يصدُّ عن ذكر الله، أي يحصل له من اللّهُو حالة تحجبه عن ذكر الله، ويعرض عن ذلك، وليس المراد من الصّدِّ عن ذكر الله كَرَجَلِ الصّدِّ الفعلي، وإلا كان كل مباح حراماً، لأنّه يصدُّ فعلاً عن ذكر الله تعالى. وأنما المراد بالصد هنا الإعراض مطلقاً، ومصدّاقه مَنْ يستعمل الغناء أو يستمع له أو يضرب الأوتار، ونحو ذلك، فإنَّ هذه الأمور تحجب الإنسان عن ذكر الله تعالى.

وعليه، فلا يدلُّ الحديث على حرمة اللّهُو مطلقاً.

وثالثاً: لا يظهر من الرواية أن المراد بالملاهي هو فعل اللّهُو، بحيث يكون الملاهي جمع الملهي، بل يحتمل احتمالاً معتدّاً به أن يكون المراد من الملاهي جمع الملهاة، وهي آلة اللّهُو، فتخرج عن محلّ الاستدلال، ولا أقلّ من تساوي الاحتمالين، فتصبح مجمّلة.

وكذا رواية عيون الأخبار مثلها مثل رواية الأعمش الدّالة على أن من الكبائر الاشتغال بالملاهي^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيشابوري العطار.

هذا سنداً، وأمّا دلالة: فيرد عليها الإشكال الأخير من حيث كون المراد بالملاهي آلة اللّهُو؛ وأمّا الإشكال الثّاني فلا يرد.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣.

ومنها: رواية عبد الله بن عليّ، عن علي بن موسى، عن آبائه عن عليّ عليه السلام «قال: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله فهو مِنَ المَيْسِر»^(١).

وفيه أولاً: أنّها ضعيفة بعدم وثاقة عبد الله بن عليّ الذي هو عبد الله بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام.

وثانياً: أنّ كثيراً من الأمور تُلهي عن ذكر الله فعلاً، وليست بمحرّمة، وليست بميسر، وهي من الأمور المباحة للإنسان، ومن هنا يتعيّن حمل ذلك على الكراهة، لا على الحرمة.

ومنها: الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الإتمام على المسافر إذا كان سَفَرُهُ لِلصَّيْدِ اللّهُوي.

وفيه: أنّنا، وإن التزمنا في مبحث صلاة المسافر بحرمة الصّيد اللّهُوي على المسافر، وأنّه يتمّ ولا يقصّر، إلّا أنّ هذا لا يلازم حرمة اللّهُو على الإطلاق، وإن لم يكن للصّيد اللّهُوي؛ إذ يحتمل أن يكون للصّيد في السّفَر خصوصيّة، كما لا يخفى.

ومنها: رواية محمّد بن أبي عبّاد «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن السّماع؟ فقال: لأهل الحجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل واللّهُو، أمّا سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

(١) الوسائل باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٩.

عبد الله ﷺ : قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَأَكُمْ عَنِ الرَّقْنِ...» (١)،
وقد فُسرَّ الرَقْنُ بالرَّقْصِ.

وأما التَّصْفِيقُ المجرد عن الغناء، وضرب الأوتار، فلم يعلم دخوله في حرمة اللُّهُو، وإن كان الأحوط الترك. نعم، إذا لزم منه توهين النفس فيحرم حينئذٍ؛ هذا تمام الكلام في اللُّهُو.

وأما اللُّعْبُ، فإن كان هو اللُّهُو، فقد عرفت حكمه، وإلا فالمعروف بين الأعلام هو عدم الحرمة، وهو كذلك لعدم الدليل عليها. وأما المرسلة الواردة في مجمع البيان: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: لَعِبُ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَفَرَسِهِ وَأَهْلِهِ» (٢). فهي أولاً: ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: قامتِ الضَّرورة على جواز اللُّعْبِ في الجملة، وكونه من المباحات، كاللُّعْبِ باللُّحْيَةِ أو الأحجار، ونحو ذلك.

وعليه، فلو حرم اللُّعْبُ فلا بدَّ أن تكون الحرمة لقسم خاصٍّ منه، كما لو كان صادداً عن ذكر الله، بحيث يُوجب الإعراض عن ذكره تعالى، لا مجرد الصَّدِّ الفِعْلِيِّ.

وأما اللُّغُو، فإن كان المراد منه هو اللُّهُو، فقد عرفت حكمه، وإن كان المراد منه مطلق الحركات اللُّغَوِيَّة، فلا دليل على حرمة.

(١) الوسائل باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٢) مجمع البيان ج ٥، ص ٣٦٨.

وعمل السِّلَاح وبيعه مساعدة لأعداء الدِّين، سواء كانوا كُفَّاراً أو بَغَاةً. وقَيِّده ابن إدريس بحال الحرب، وهو ظاهر الأخبار. ويكره لا معها.

وكذا يُكره بيع ما يَكُنّ، كالذَّرْع والبيضة والخف والتَّجفاف - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو عَلِمَ أَنَّ المخالف يستعين بالسِّلَاح على قتال أهل الحرب لم يُكرهه، وهو مروى عن أبي جعفر عليه السلام في بيع السِّلَاح على أهل الشام، لأنَّ الله يدفع بهم الرُّوم. والأقرب: تحريم بيعه على قُطَاع الطَّرِيق وشبههم^(١).

وأما ما في رواية أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول: «الذُّنُوب التي تغيِّر النَّعْم: البغيُّ على النَّاس - إلى أن قال: - والذُّنُوب التي تهتك العِصْم: شُرْب الخمر، واللَّعب بالقمار، وتعاطي ما يُضحك النَّاس من اللُّغو والمُزاح، وذِكْرُ عيوب النَّاس...»^(١)، والرواية طويلة جداً.

وفيه: أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة بأكثر من شخص، بعضهم ضَعْف وبعضهم مجهول الحال.

وثانياً: أنَّها تدلُّ على حرمة ما يوجب هتْك عِصْم النَّاس وأعراضهم من الاستهزاء والسُّخرية والتَّعْيير، ونحو ذلك من العناوين المحرَّمة، ولا يستفاد منها حرمة مطلق اللُّغو، والله العالم.

(١) من جملة ما حرم لغايته عمَل السِّلَاح وبيعه لأعداء الدِّين،

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٨.

قال في الحدائق : «المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه : تحريمُ بَيْعِ السِّلَاحِ على أعداءِ الدِّينِ . . .» .
أقول : اختلفتِ الأقوال في هذه المسألة :

الأوّل : ما ذهب إليه بعضهم من تحريم بَيْعِ السِّلَاحِ لأعداءِ الدِّينِ من غير تقييد بقصد الإعانة، أو قيام الحرب .

الثاني : ما ذهب إليه بعض آخر من تقييد الحرمة بقصد الإعانة وقيام الحرب معاً .

الثالث : ما ذهب إليه ثالث من تقييد الحرمة بقصد الإعانة فقط .

الرابع : ما ذهب إليه رابع من تقييد الحرمة بحال قيام الحرب فقط، كما عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ ، وظاهر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ .

الخامس : ما ذهب إليه صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ من تقييد الحرمة بأحد القيدَيْن، إمّا الإعانة أو قيام الحرب .

السادس : ما ذهب إليه النراقي رَحِمَهُ اللهُ في مستنده من الحرمة مطلقاً في الكفّار، أي سواء أكان البيع في حال الحرب أم حال الهدنة .

ومن الحرمة لأعداءِ الدِّينِ من المسلمين في حال المباينة، وقيام الحرب، ونحوه صرح في المهذب، حيث قال : «بيعُ السِّلَاحِ لأهل الحرب لا يجوز إجماعاً، وأمّا أعداءِ الدِّينِ - كأصحاب معاوية - هل يحرم بَيْعُ السِّلَاحِ منهم مطلقاً أو في حال الحرب خاصّة؟» .

أقول : ما ذهب إليه النراقي رَحِمَهُ اللهُ من عدم التفصيل هو الأقوى، ويتّضح ذلك بالرجوع إلى الروايات، وما يفهم منها .

أما ما يدلُّ على حرمة بيعه على الكفار مطلقاً، أي سواء مع قيام الحرب وحال المباينة، أم في حال الهدنة معهم.

فمنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(١)، وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، حيث إنه مهمل، إلا أنها صحيحة لوجودها في كتاب عليّ بن جعفر، وهي مطلقة سواء أقصد الإعانة أم لا، وسواء أكان ذلك في حال المباينة وقيام الحرب أم لا.

ومنها: ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «قال: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات - إلى أن قال: - وبائع السلاح من أهل الحرب»^(٢)، ولكنها ضعيفة؛ لأن في إسناد الشيخ الصدوق رحمته الله إلى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام عدّة من المجاهيل، كما أن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد وأباه، مجهولون، والمراد من أهل الحرب هم الكفار. ويدلُّ عليه إطلاق الفقهاء الحربيّ على غير الذمّي من الكفار، ولذا يقال لبلاد المشركين دار الحرب.

ومنها: رواية السّراد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: إنّي أبيع السلاح، قال: لا تبعه في فتنة»^(٣).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

أقول: إن كان المراد من السَّرَاد هو ابن محبوب، فهو لا يروي عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة، فتكون مرسلَةً، وإن كان المراد غيره فهو مجهول، فتكون ضعيفةً أيضاً.

وأما ما في الوسائل (عن السَّرَاج) لا السَّرَاد، فهو غلط قطعاً؛ ثم إنَّ هذه الرواية تشمل الكفار وغيرهم.

لا يقال: إنَّها تدلُّ على الجواز في غير حال الفتنة، والمراد من الفتنة حال قيام الحرب، فتكون مقيّدةً لصحيحة علي بن جعفر.

فإنَّه يقال: إنَّه لا مفهوم للقيد؛ مضافاً لضعفها سنداً.

والخلاصة إلى هنا: أنه يحرم بيعه للكفار مطلقاً.

وأما بالنسبة لأعداء الدِّين غير المشركين، كأصحاب معاوية، فيدلُّ على التفصيل المتقدم، أي أنه يحرم في حال المباينة وقيام الحرب، ولا يحرم في حال الهدنة، بعض الروايات:

منها: حسنة أبي بكر الحضرمي «قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَاجِ: مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَأَدَاتَهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايِنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَالسَّلَاحَ»^(١)، والسرَج رَحْلُ الدَّابَّةِ، جَمَعَهُ سُرُوجٌ.

ومورد هذه الحسنة أعداء الدِّين من المسلمين، وقد فصلت بين حال الهدنة والصُّلح وبين حال المباينة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ومنها: رواية هُند السَّرَّاج «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ (فيهم)، فَلَمَّا عَرَفَنِي اللهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِغْتُ بِذَلِكَ، وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللهِ، فَقَالَ لِي: احْمِلْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ - يَعْنِي الرُّومَ - وَبِعَهُمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُشْرِكٌ»^(١)، ودلالاتها واضحة. وموردها أهل الشَّام أيضاً، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي سارة، وهند السَّرَّاج.

واعلم أنَّ لفظة (هند) - بكسر الهاء وسكون النون - من الأسماء المشتركة التي يسمَّى بها الرِّجال والنِّساء، وهو هنا اسم الرِّجل. وأما ما دلَّ على الجواز بيع السلاح لهم مطلقاً، فكرواية أبي القاسم الصَّيقل «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنِّي رَجُلٌ صَيْقَلٌ، أَشْتَرِي السُّيُوفَ، وَأَبِيعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ، أَجَائِزٌ لِي بِيَعُهَا؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢). فهي أولاً: ضعيفة بجهالة أبي القاسم الصَّيقل وبالإضمار. وثانياً: مع قطع النَّظر عن ضعف السَّنَد، فإنَّ الإطلاق مقيد بحسنة أبي بكر الحضرمي.

ولا يخفى أنَّ موردها أعداء الدِّين من المسلمين، وهم الجائرون من سلاطين الإسلام، وقد تبين لك أنَّ مورد صحيحة عليِّ بن جعفر،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

.....

ووصية النبي ﷺ، غير مورد حسنة أبي بكر الحضرمي، ورواية هُند السراج، فلا موجب لحمل الإطلاق في صحيحة علي بن جعفر ووصية النبي ﷺ على التفصيل الموجود في حسنة أبي بكر الحضرمي ورواية هُند السراج.

وأصبحت النتيجة إلى هنا: أنه لا يجوز البيع من الكفار مطلقاً. وأما أعداء الدين غير المشركين، فيجوز بيعهم في حال الصلح والهدنة، ولا يجوز في حال المباينة وقيام الحرب. وأما غير أعداء الدين، من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين، كقطاع الطرق وشبههم، فذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الأقرَبَ تحريم بيعه لهم، ووافقه بعض الأعلام؛ ولعلَّه من باب حرمة الإعانة على الإثم. ويرد عليه: أنَّ الممنوع هو التَّعاون على الإثم، بمقتضى الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأما الإعانة على الإثم فلا دليل على حرمتها، إلا الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو ليس حجة.

نعم، الأحوط وجوباً ترك الإعانة على الإثم، وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنَّ التَّعاون غير الإعانة؛ لأنَّ الأوَّل هو الاشتراك في الفعل، وليس كذلك الثاني.

ثمَّ إنه بقي الكلام في حرمة بيع ما يتَّخذ جُنة وهو المعبر عنه بما يَكِنُّ - بكسر الكاف، وهو الوقاية من كلِّ شيء - كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمَّى بالتَّحفاف - بكسر التاء - والسَّرج، وهو رَحْل الدَّابة، سواء أكان ذلك للكفار أم لأعداء الدين من المسلمين.

أقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى أن الحرمة مختصة ببيع السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك، كالمجن والدرع والمغفر، وسائر ما يكن، منهم ابن إدريس رحمته الله في السرائر والعلامة رحمته الله في أكثر كتبه، والشهيدان والمحقق الثاني رحمته الله؛ وذلك لأن مورد الدليل الدال على المنع هو السلاح فيقتصر عليه.

ولصحيحة محمد بن قيس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: بيعهما ما يكتنهما: الدرع والخفين ونحو هذا»^(١).

أقول: حسنة أبي بكر الحضرمي دلت على المنع من بيع السروج لأهل الشام في حال الحرب، فتدل على المنع من البيع للكفار بطريق أولى.

نعم، هذا مختص بحال الحرب، ولا يشمل حال الصلح والهدنة؛ كما أن الاستدلال متوقف على إلغاء خصوصية السرج، بأن يكون المراد كل ما كان غير سلاح، ويكون ذكر السروج لخصوصية السائل، وهو حكم السراج، حيث كان ذلك صنعته، ولا يبعد الالتزام بعدم خصوصية السروج.

وأما صحيحة محمد بن قيس، فيرد عليها: ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله من عدم دلالتها على المطلوب؛ لأن مدلولها باعتبار كون التفصيل قاطعاً للشركة هو الجواز فيما يكن، والتحریم في غيره مع

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

.....

كون الفئتين من أهل الباطل، فلا بدَّ من حَمَلها على فريقين محقوني
الدِّماء؛ إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدَّم لم يكن وجه للمنع
من بَيْع السِّلَاح على صاحبه .

فالمقصود من بَيْع ما يَكِنُّ منهما تحفُّظ كلِّ منهما عن صاحبه
وتترُّسه بما يَكِنُّ، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه، بل تحفُّظ أعداء
الدِّين عن بأس المسلمين خلاف مقصود الشَّارع، فالتَّعدِّي عن مورد
الرِّواية إلى ما نحن فيه يُشبهه القياس مع الفارق، وهذا حاصل ما
ذكره رَحِمَهُ اللهُ .

أقول: أمَّا البَيْع في حال قيام الحرب، فقد عرفت أنه يحرم بَيْع ما
يَكِنُّ لأهل الكُفْر بالأولوية المستفادة من حسنة أبي بكر الحضرمي .

وأما في حال الصُّلح والهُدنة، فإنَّ فَهْمَنَا من مجموع الأدلَّة على
نحو القطع أنَّ المناط في المنع هو تقوية الكفار والمخالفين، فيحرم
بيعهم ما يَكِنُّ، وإلَّا فمقتضى الأصل هو الجواز .

فالإنصاف: أنَّ فَهْم مناظ المنع في المخالفين على نحو القطع،
أنَّ السَّبب في التَّقوية، ينافيه ما تقدَّم من جواز بَيْع السِّلَاح لهم في حال
الصُّلح والهُدنة .

وأما بالنسبة للكفار، فأيضاً لم يُحرز على نحو القطع بأنَّ العِلَّة
التَّامة هي التَّقوية .

وعليه، فمقتضى الأصل هو جواز بَيْع الكفار ما يَكِنُّ في حال
الصُّلح والهُدنة، والله العالم .

وحيث حرّمنا بيّعه فهو باطل^(١).

(١) ذهب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى بطلان البَيْع، وكذا الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي المسالك، ومال إلى ذلك المحقّق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح الإرشاد، حيث قال: «لأنّ الظاهر أنّ الغرض من النهي هنا عدم التملُّك، وعدم صلاحية المبيع لكونه مبيعاً، لا مجرد الإثم، فكان المبيع لا يصلح لأن يكون مبيعاً لهم كما في بيع الغرر».

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ الحرمة الوضعية - أي البطلان - تنشأ من كون النهي إرشاداً إلى الفساد، كما في قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون النهي ناظراً إلى مبعوضة المتعلّق.

وذكرنا أيضاً في أكثر من مناسبة أنّ النهي المولويّ النَّفْسِيّ يدلُّ على مبعوضة المتعلّق، ولا يدلُّ على فساده، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

وذكرنا أيضاً كيفية التّمييز بين كون النهي مولويّاً وبين كونه إرشادياً، فراجع ما ذكرناه في مبحث النّواهي في علم الأصول، وغيره من الأبحاث.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ النهي هنا مولوي محض لا إرشادي، فيدل على مبعوضة ذات البيع، فيكون حراماً تكليفاً ولا يدل على الفساد، وقد ذكرنا في علم الأصول أنّ النهي التكليفي عن المعاملة لا يستلزم فساده، والله العالم بحقائق أحكامه.

وَبَيْعِ الْعِنَبِ، وَمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الْمُسْكَرُ لِيُعْمَلَ مُسْكِرًا،
وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ لِيُعْمَلَ صَنْمًا، أَوْ وَثْنًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ آلَةً
لَهُوٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُرَيْثٍ: الْمَنْعُ مَمَّنْ يَعْمَلُهُ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ
الْغَايَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَالْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ.

وهكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب،
وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، إلا أن يقصد إراقة
الخمير، أو إتلاف الخنزير^(١).

(١) من جملة ما يحرم لغايته هذه الأمور التي ذكرها
المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في حكم إجارة السفن والدّابة والمساكن للمحرّمات، مثل
حمل الخمر والخنزير والبيوت لبيع فيه الخمر، وبيع الخشب ليعمل
صلباناً أو شيئاً من آلات اللّهُو، وبيع العنب ليعمل خمراً، بمعنى أن
البيع أو الإجارة وقعت لهذه الغايات، أو بيع العنب بشرط التّخمير
فقط، وبيع الخشب بشرط أن يصنع صنماً فقط، وإجارة الدّواب والسفن
ونحوها، بشرط أن يحمل عليها الخمر والخنزير، أو أن هذه الأمور
حصل الاتّفاق عليها قبل البيع والإجارة على وجه بني العقد عليها.

الأمر الثاني: في حكم بيع هذه الأمور أو إجاتها إذا لم يكن
البيع أو الإجارة مشروطاً بذلك، ولم يكن هناك اتّفاق عليها قبل العقد،
بل غاية ما هنالك أن البائع يعلم أن المشتري للعنب سوف يصنع منه
خمراً، وأن المشتري للخشب سوف يصنع منه صنماً، وأنّ المؤجّر يعلم

.....

أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ سَيَبِيعُ الْخَمْرَ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَحْمِلُ الْخَمْرَ عَلَى الدَّابَّةِ،
وَالْخِزِيرِ فِي السَّفِينَةِ.

وبالجملة، فلا يوجد شرط بين المتعاملين، ولا اتفاق قبل العقد،
غاية الأمر أن البائع أو المؤجر يعلم أن المشتري، والمستأجر سيفعل
ذلك.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَاْلْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ هُوَ حَرْمَةُ الْمَعَامَلَةِ
وَفَسَادُهَا، أَي أَنَّهَا حَرَامٌ تَكْلِيْفًا وَوَضْعًا، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ: «وَلَا
إِشْكَالَ فِي فِسَادِ الْمَعَامَلَةِ، فَضْلًا عَنْ حَرْمَتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ...»،
وَفِي الْجَوَاهِرِ: «فَلَا خِلَافَ أَجْدهَا فِيهَا - أَي الْحَرْمَةُ - مَعَ التَّصْرِيحِ
بِالشَّرْطِيَّةِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهَا، عَلَى وَجْهِ بُنْيَانِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، بَلْ عَنْ مَجْمَعِ
الْبَرْهَانِ نَسْبَتَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ، بَلْ عَنْ الْمُنْتَهَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ
عَلَيْهِ، كَمَا عَنْ الْخِلَافِ وَالْغَنِيَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِجَارَةِ الْمَسْكَنِ
لِيُحْرَزَ فِيهِ الْخَمْرُ أَوْ الدُّكَّانُ لِيُبَاعَ فِيهِ...».

وَفِي الْمُسْتَنْدِ لِلنَّرَاقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ الْحِجَّةَ فِي الْمَقَامِ الْإِجْمَاعِ.
وَفِيهِ: مَا عَرَفْتَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ، مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَحْضَلَّ غَيْرَ
حَاصِلٍ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْمَجْمَعِينَ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْآتِيَةِ، فَلَا يَكُونُ
إِجْمَاعًا تَعْبُديًا كَاشِفًا عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ لَيْسَ بِحِجَّةٍ، بَلْ يَصْلُحُ
لِلتَّأْيِيدِ فَقَطْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِبَعْضِ الْأَدَلَّةِ:

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ النَّرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُسْتَنْدِهِ مِنْ أَنَّ نَفْسَ الْمَعَامَلَةِ

فِعْلٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَبَاحِ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّوَصُّلُ إِلَى الْحَرَامِ، فَيَكُونُ حَرَامًا.

وفيه: أَنَّ مَقْدَمَةَ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَةً - كَمَا ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ - إِلَّا أَنَّ الْمُحَرَّمَ فَقَطْ هِيَ الْمَقْدَمَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ التَّفَكُّيْكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي الْمَقْدَمَةِ، بَحِيْثٌ لَا يَتِمَكَّنُ الْمَكْلَفُ بَعْدَ إِيجَادِ الْمَقْدَمَةِ مِنْ تَرْكِ ذِيهَا، وَهَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ فِي مَقَامِنَا هَذَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْعَنْبِ بِشَرَطِ أَنْ يَصْنَعَهُ خَمْرًا لَيْسَ عِلَّةً تَامَّةً لَوْجُودِ الْحَرَامِ، بَلْ قَدْ يَتَخَلَّفُ كَمَا لَا يَخْفَى.

ومنها: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ وَالنَّرَاقِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ الْأَعْلَامِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ الْمُحَرَّمَةِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا.

وفيه أَوْلًا: مَا سَنَذَرُهُ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْإِثْمِ إِنَّمَا تَصَدَّقُ فِيمَا لَوْ حَصَلَ الْإِثْمُ فِي الْخَارِجِ، وَفِي مَقَامِنَا إِنَّمَا تَصَدَّقُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ فِيمَا لَوْ صَنَعَ الْمُشْتَرِي الْخَمْرَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوْ فِيمَا لَوْ حَمَلَ الْخَمْرَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي مَوْرَدِ الْإِجَارَةِ، وَمَجْرَدِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ لَا يَكُونُ إِعَانَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ حَاصِلٍ.

وثانياً - مَا سَنَذَرُهُ أَيْضًا - : أَنَّهُ لَا دَلِيلَ قَوِيٍّ عَلَى حَرَمَةِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ إِلَّا فِي مَوَارِدٍ خَاصَّةٍ لِلدَّلِيلِ الْخَاصِّ، كَمَا فِي إِعَانَةِ الظَّالِمِ فِي ظَلَمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

نعم، لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ مَقْتَضَى الْإِحْتِيَاطِ الْوَجُوبِيِّ هُوَ تَرْكُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ مُطْلَقًا.

ومنها: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْإِلْزَامَ وَالْإِلْتِزَامَ

بصرف المبيع في المنفعة المحرّمة الساقطة في نظر الشارع هو أكل وإيكال للمال بالباطل .

وفيه : أنّ المباع في المقام هو العنب، ويبيعه حلال، واشتراط أن يُصنع خمرًا في ضمن المعاملة ليس له أثر إلاّ فساد الشرط، وفساد الشرط لا يسري إلى المشروط، فالمباع على جميع الأحوال هو ذو منفعة محلّلة، وهو العنب، والشرط في ضمن العقد لا يجعل منفعته محرّمة .
غاية ما هنالك أنّ الشرط فاسد، ولا يفسد المعاملة، فلا يكون أكلاً للمال بالباطل .

ومنها : رواية جابر (صابر) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُؤاجر بيته، فيباع فيه الخمر، قال: حرام أجره»^(١).
وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بجهالة جابر، ولو كان صابراً فهو مجهول أيضاً .

وأما عبد المؤمن الراوي عنه، فالظاهر أنّه عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الإنصاري، وهو ثقة .

وثانياً: مع قطع النظر عن ضعف السند، فهي ظاهرة أيضاً في فسّاد الإجارة حتّى بدون الاشتراط، وبدون الاتفاق عليه، قبل وقوع العقد، وهي منافية للروايات المستفيضة - الآتية إن شاء الله تعالى في الأمر الثاني - الدالة على صحّة المعاملة في صورة العلم بوقوع بيع الخمر فيه، وهي مُقدّمة بلا إشكال على رواية جابر .

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

وأما القول: بأن رواية جابر موردها الإجارة، ومحلُّ كلامنا هو الأعمُّ منها ومن البيع.

ففيه: أن هذا ليس بإشكال؛ لما عرفت من اتحاد حكمهما من هذه الجهة؛ هذا تمام الكلام فيما ذُكر من الأدلة على حرمة المعاملة تكليفاً ووضعا، وقد عرفت أنها ضعيفة.

ولكن مقتضى الإنصاف: هو القول بالحرمة تكليفاً ووضعا، وذلك للتسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث أصبحت هذه المسألة من الواضحات، فإن بعض الأعلام، وإن ناقش في الأدلة الواردة فيها، إلا أنه التزم في مقام الإفتاء بالحرمة تكليفاً ووضعا بضرر قاطع.

ومما يدلُّ أيضاً على حرمة خصوص بيع الخشب تكليفاً ووضعا ممن يعلم بأنه يعملُه صنماً أو صليباً، وإن لم يشترط ذلك في عقد البيع: حسنة ابن أذينة وصحيحة عمرو بن حريث الآيتين في الأمر الثاني، والله العالم.

الأمر الثاني: فيما لو كانت الإجارة أو البيع لمن يعمل ذلك مع علم المؤجر أو البائع بذلك، ولكن بدون اشتراط في متن العقد، أو بناء العقد على ذلك، وإنما هو مجرد علم من المؤجر والبائع.

وقد اختلف الأعلام في ذلك، فالمشهور أنه لا يحرم لا تكليفاً ولا وضعا، خلافاً لبعض الأعلام، حيث ذهب إلى الحرمة، منهم الشيخ رحمه الله في المبسوط، والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك والعلامة رحمه الله في المختلف، حيث قال فيه: «إذا كان البائع يعلم أن

المشتري يعمله - أي الخشب - صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي حرم بيعه وإن لم يشترط في العقد ذلك، لنا: أنه قد اشتمل على نوع مفسدة، فيكون محرماً؛ لأنه إعانة على المنكر...».

وأما الشيخ الأنصاري رحمته الله فقد فصل بين ما لم يقصد منه الحرام فيجوز، وبين ما قصد منه الحرام فيحرم؛ لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك.

أقول: يقع الكلام في مسألتين:

الأولى: المستفاد من الروايات الواردة في المقام.

الثانية: مقتضى القاعدة في المقام.

أما بالنسبة للمسألة الأولى: فقد يستدل للحرمة الوضعية - أي فساد المعاملة - برواية جابر المتقدمة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته، فيباع فيه الخمر، قال: حرام أجره»^(١)، وهي واضحة في الحرمة الوضعية؛ لأن حرمة الأجرة تعني فساد المعاملة، وهي مع القول بعدم الفصل بين الإجارة والبيع، تكون دالة على المطلوب.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بجهالة جابر أو صابر.

وثانياً: أنها معارضة بما سيأتي من الروايات الكثيرة المعتبرة الدالة على الصحة.

وقد يستدل للحرمة التكليفية والوضعية بروايتين:

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الأولى: حسنة ابن أذينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخذ منه برابط» فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذهُ صلباناً، قال (عليه السلام): «لا»^(١)، والشاهد هو ما في ذيلها.

الثانية: صحيحة أو حسنة عمرو بن حريث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب أبيعهُ - يُصنع للصليب والصنم -؟ قال: لا»^(٢)، وهما، وإن كانتا واردتين في مورد خاص، وهو البيع لمن يصنعه صليباً أو صنماً، إلا أنه يستدلُّ بهما للمقام مع القول بعدم الفصل.

وقد استدل أيضاً بالروايات الدالة على لعن حامل الخمر وعاصرها، ففي موثقة زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام «قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقيتها، وأكل ثمنها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٣).

وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيتها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها وأكل ثمنها»^(٤)، وهي ضعيفة بعمرو بن شمر الجعفي، وبمحمد بن أسلم، فإنه مجهول.

- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وقد أجاب مَنْ ذهب إلى الجواز باستفاضة الروايات المعارضة لروايات المنع .

أقول: لا بدّ من ذكر جميع الروايات الواردة في الجواز، ثمّ نبحت في إمكان الجمع بين الروايات، وهل تصل التوبة إلى التعارض أم لا؟

منها: صحيحة رفاعة بن موسى «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - عن بيع العَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمَّرُهُ، فقال: حَلَالٌ، أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيثًا»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن بيع العَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا، فقال: بَعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي المعز «قال: سأل يعقوب الأحمري أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - فقال: إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ فَهَلَكَ، وَتَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا، وَلِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةَ لَنَا، وَهُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا، وَيُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ - إلى أن قال: - فقال: أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، حُذِّ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ»^(٣).

ومنها: رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ - وأنا حاضرٌ - فقال: إِنَّ لِي الْكَرْمَ، قَالَ: بَعُهُ (تبيعه) عِنْبًا،

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

قَالَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا، قَالَ: فَبِعَهُ إِذَا عَصِيرًا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيرًا، فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فِي قِرْبَتِي، قَالَ: بَعْتُهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَامًا، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا، فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن أبي نصر البزنطي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الْعَصِيرِ، فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ بَاعَ ثَمَرْتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا، فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ»^(٢)، ورواها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا».

ومنها: رواية أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي لِمَنْ يَبْتَاغُهُ لِيَطْبُخَهُ، أَوْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا، قَالَ: إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا، وَهُوَ حَلَالٌ، فَلَا بَاسَ»^(٣). وهي ضعيفة بعلي بن حمزة البطائني، وبعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

ومنها: صحيحة الحلبي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا، فَقَالَ: لَا بَاسَ بِهِ، تَبِيعُهُ حَلَالًا، لِيَجْعَلَهُ حَرَامًا، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ»^(٤).

ومنها: حسنة عمر بن أذينة «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- (١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٤) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ، أَيْبَعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ، فَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ»^(١).

ومنها: رواية أبي كهمس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان، وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، وإن غلا فلا يحل بيعه. ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة أبي كهمس.

إذا عرفت ذلك، فهناك وجوه للجمع بين الروايات المانعة والروايات المجوزة:

منها: ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله، وصاحب الحدائق رحمته الله، ومن وافقهما من حمل الروايات المانعة على الكراهة.

ويشهد لهذا الحمل صحيحة الحلبي المتقدمة، حيث قال عليه السلام «بِعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا».

وفيه: أن صنعه خلاً أحب إليه عليه السلام، لا يدل على كراهة الطرف الآخر، وإنما يدل على تفضيله للخل ليس إلا.

نعم، لو كانت العبارة هكذا: إني لا أحب بيعه ممن يصنعه خمراً، لكانت دالة على الكراهة بلا إشكال.

أضف إلى ذلك: أنه عليه السلام قال في صحيحة رفاة المتقدمة:

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

«أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا حَبِيثًا»، ويُفهم من هذه الرواية أن يَبِيع التَّمْر كذلك قد تكرر منهم، وكيف يصدر المكروه من الإمام عليه السلام بهذا الشَّكل!؟

ومنها: ما عن صاحب الحداثق رحمته الله أيضاً، حيث جعله الأولى، حيث قال: «فالأولى إنما هو حَمْلُ الخبرِ الثاني - أي خبر جابر - على ما ذَكَرَهُ الأصحابُ من الاشتراط أو الاتِّفاق، وعلى هذا أيضاً تُحْمَل أخبارُ بَيْعِ الخشبِ لِيُعْمَلَ صُلباناً أو أصناماً».

وفيه: أنه جمع تبرعِي؛ لأنَّ الروايات المانعة مطلقه، لم تقيّد بصورة الاشتراط أو الاتِّفاق عليه قبل العقد، وأيضاً فإن الروايات المجوّزة مطلقه لم تقيّد بصورة عدم الاشتراط، وعدم الاتِّفاق عليه قبل العقد. وعليه، فلا بدّ من وجودِ شاهدٍ عرفيٍّ لهذا الجمع والحمل، وهو مفقود.

أضف إلى ذلك: أن هذا الحمل في غاية البُعد - كما عن الشيخ الأنصاري رحمته الله - إذ لا داعي للمسلم ليشترط صناعة الخشب صنماً في مَثْنِ بَيْعِهِ، أو في خارجه، حتى يجيئ ويسأل الإمام عليه السلام عن جواز فَعْلِ هذا في المستقبل وحرمة.

ومنها: ما عن السيّد رحمته الله في حاشيته، وحاصله: حَمْلُ الروايات المانعة على صورة العِلْمِ بصَرَفِ المبيع في المحرّم، وحَمْلُ الروايات المجوّزة على صورة العِلْمِ بكون المشتري شُغْلَهُ ذلك، وإن لم يعلم بصَرَفِ هذا المبيع الخاصّ في المحرّم.

وفيه: أنه ليس جَمْعاً عرفياً بل هو جمع تبرعِي، أنظر إلى

قوله ﷺ في صحيحة رفاة المتقدمة «أَلْسَنَا نَبِيْعُ تَمْرِنَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً»، فإنه ظاهر جداً في كون هذا المبيع الخاصّ يجعله المشتري شراباً خبيثاً.

هذا، وقد جمع في الوافي بين رواية جابر: «عَنِ الرَّجْلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ»، وبين حسنة ابن أذينة: «عَنِ الرَّجْلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مَمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيَّهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»، بقوله: «لَأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ الْحَمْلِ، وَالْبَيْعُ حَرَامٌ مُطْلَقاً، وَالْحَمْلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّخْلِيلِ».

وفيه: أَنَّ الْحَمْلَ لِلتَّخْلِيلِ، وَإِنْ احْتُمِلَ فِي الْخَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ فِي الْخَنْزِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الرَّوَايَةِ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنْ يُقَالَ: أَمَّا رَوَايَةُ جَابِرِ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَنْعِ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ سَدَّاءٌ، كَمَا عَرَفْتُ، فَلَا تَصْلِحُ لِلْمَعَارِضَةِ.

وَأَمَّا رَوَايَاتُ اللَّعْنِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبَةٍ أَنَّ اللَّعْنَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَهِيَ أَيْضاً خَارِجَةٌ عَنِ مَوْرَدِ التَّعَارُضِ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا مِنْ رَوَايَاتِ الْمَنْعِ إِلَّا حَسَنَةُ ابْنِ أَذِينَةَ «أَسْأَلُهُ... وَعَنِ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مَمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً؟ قَالَ ﷺ: لَا»، وصحيحة عمرو بن حريث «عَنِ الثُّوتِ أَبِيْعُهُ - يُضْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ -؟ قَالَ: لَا»، وهاتان الروايتان لا منافاة بينهما وبين الروايات المجوزة؛ لأنَّ مورد الروايتين وهو بيع الخشب ممَّن يتخذُه صُلْبَاناً أَوْ صَنْمًا، وهذا لا معارض له حتَّى نلتجئ إلى الجمع بين الروايات؛ لأنَّ الروايات المجوزة موردُها بيع العنب والتَّمْرِ لِمَنْ صنعه خَمْرًا، واستتجار الدَّابَّةِ لِحَمْلِ الْخَمْرِ واستتجار السَّفِينَةِ لِحَمْلِ الْخَمْرِ أَوْ الْخَنْزِيرِ.

وعليه، فلا مانع من الالتزام بمورد كلٍّ منهما، فنلتزم بحرمة بيع الخشب تكليفاً ووضعاً ممن يعمله صليياً أو صنماً، ولو بدون الاشتراط أو التواطؤ عليه قبل العقد؛ وبجواز بيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يصنعه خمراً؛ وجواز إيجار الدابة لحمل الخمر إذا لم يكن هنا اشتراط أو تواطؤ قبل العقد؛ لما عرفت سابقاً من التسالم على الحرمة مع الاشتراط أو التواطؤ عليه قبل العقد.

وأما القول: بأن هذا التفصيل هو خرق للإجماع المركب:

ففيه أولاً: أن بعض الأعلام فصل بينهما، كصاحبي الوسائل والمستدرك رحمهما ومن وافقهما من الأعلام. وثانياً: أن هذا الإجماع المركب حاله كحال بقية الإجماعات من حيث عدم الحجية.

وثالثاً: أن حسنة ابن أدينة تؤكد ما قلناه، حيث فصلت في بيع الخشب، فإن باعه ممن يتخذ منه برابط فلا بأس، وإن كان باعه ممن يتخذهُ صلباناً فلا.

وما هذا التفصيل إلا لوجود خصوصية في بيع الخشب لمن يتخذهُ صلباناً أو صنماً، وهي الابتعاد عن الشرك بالله - سبحانه وتعالى -، سواء الشرك بالوجود أو بالعبادة، فكلٌّ منهما يجب الابتعاد عنه، وهذا بخلاف باقي المعاصي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ [النساء: ٤٨]؛ هذا تمام الكلام في المسألة الأولى حول ما يستفاد من الروايات، وكيفية الجمع بينهما.

وأما المسألة الثانية - وهي ما تقتضيه القاعدة - : فقد استدل على

حرمة البيع ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام بعدة أمور، تقتصر على الأهم منها، وهي حرمة الإعانة على الإثم، ويقع الكلام فيها في أمرين:

الأول: في حقيقة الإعانة ومفهومها.

الثاني: في حكم الإعانة على الإثم.

أما الأمر الأول: فقد اختلف الأعلام في مفهوم الإعانة على أقوال خمسة، أشار الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ إلى أربعة منها:

الأول: أن الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه، لا مطلقاً، ونسبه إلى المحقق الثاني، وصاحب كفاية الأحكام رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: أنه يعتبر في مفهومها - وراء القصد المذكور - وقوع الفعل المعان عليه في الخارج، ونسبه إلى بعض معاصريه.

الثالث: ما نسبه إلى الأكثر من أنه يكفي في تحققها مجرد إيجاد مقدمات من مقدمات فعل الغير، وإن لم يكن عن قصد.

الرابع: ما نسبه إلى المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ من تعليقه صدق الإعانة على القصد أو الصدق العرفي قال الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ «وقال المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ في آيات أحكامه في الكلام على الآية: «الظاهر أن المراد الإعانة على المعاصي مع القصد، أو على الوجه الذي يصدق أنها إعانة، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم، فيعطيه إياها، أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه إياه، ونحو ذلك مما يعدُّ معونة عرفاً...».

ويظهر أن الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ وافقه على تعليقه صدق الإعانة

.....

على القصد أو الصدق العرفي، حيث قال - بعد نقله لكلام المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ -: «ولقد دَقَّقَ النَّظْرَ، حيث لم يعلِّقْ صِدْقَ الإعانة على القصد، ولا أطلق القول بصدقه بدونه، بل علَّقه بالقصد أو بالصدق العرفي وإن لم يكن قصد...».

وأما القول الخامس: فقد ذهبَ إليه السيِّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ وبعض الأعلام الأجلاء من طلابه الأوفياء له، وهو أنه لا يعتبر شيء في صدق الإعانة إلا وقوع المُعان عليه في الخارج، وهذا هو مقتضى الإنصاف عندنا، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -؛ وذلك لأنَّ مفهوم الإعانة لغةً مثل باقي الألفاظ اللُّغويَّة لا يحتاج في تعريفها إلى الحدِّ والرَّسم التَّامِّين، بل كثير منها واضح عند العرف لا شكَّ فيها، وإن كان بعض الأفراد لبعض المفاهيم قد تكون خفيَّةً.

ومهما يكن، فلا يعتبر في تحقُّق مفهوم الإعانة عِلْمُ المُعِين بها، ولا اعتبار القصد إلى تحقُّقها، فإنَّه تصدق الإعانة على الإثم عرفاً على إعطاء العصا للظالم لضرب مظلوم، مع تحقُّق الضرب خارجاً، وإن لم يعلم بذلك، أو علم ولم يكن إعطاؤه بداعي وقصد وقوع الحرام، ولا يمكن إنكار ذلك.

وممَّا يُوَكِّدُ عدم اعتبار علم المعين في صدق مفهوم الإعانة: هو الاستعمالات الكثيرة الخالية عن عِلْمه، وفي بعضها لا يوجد قصد ولا شعور، ولا يمكن حَمْل جميع تلك الاستعمالات على المجاز؛ إذ لا قرينة عليه، وإليك بعض هذه الاستعمالات:

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ [البقرة: ٤٥]،

فالصَّبْرُ والصَّلَاةُ مُعِينَانِ عَلَى قِضَاءِ الْحَوَائِجِ وَنَحْوِهَا، وَهُمَا لَا شُعُورَ لِهَمَا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ أَنَّ الصَّبْرَ هُوَ الصِّيَامُ.

ومنها: ما في دُعَاءِ أَبِي حَمِزَةَ الثُّمَالِيِّ فِي السَّحَرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَهُوَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الرَّاقِيَةِ، وَمَطْلَعُهُ: «إِلَهِي لَا تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ، وَلَا تَمَكِّرْ بِي فِي حِيلَتِكَ، مِنْ أَيْنَ لِي الْخَيْرُ يَا رَبِّ وَلَا يَوْجَدُ إِلَّا مِنْ عِنْدِكَ؟ وَمِنْ أَيْنَ لِي النَّجَاةُ وَلَا تُسْتَطَاعُ إِلَّا بِكَ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ: - لَكِنْ خَطِيئَةٌ عَرَضَتْ، وَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي، وَغَلَبَنِي هَوَايَ، وَأَعَانَتْنِي عَلَيْهَا شِقْوَتِي...»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّقَاءَ الْمُعِينِ لَا شُعُورَ لَهُ.

ومنها: ما في معتبرة السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

وقد روى ذلك العامَّةُ أيضاً، فعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَكَأَنَّما أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»^(٣).

ومِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ، بَلْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَظُنُّ بِأَنَّهُ يَمُوتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَوْفَ يَشْفَى بِذَلِكَ.

ومنها: ما في بعض الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ: «مَنْ تَبَسَّمَ عَلَى وَجْهِهِ

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٢) سنن البيهقي: ١٠، ص ١١.

(٣) سنن البيهقي: ١٠، ص ١١.

مبتدع فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْلَامَ»^(١)، مع أَنَّ الْمَتَّبِعَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ،
بَلْ وَلَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا ظَنًّا بِأَنَّ ذَلِكَ مُعِينٌ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْلَامِ.

ومنها: معتبرة السَّكُونِي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنَى»^(٢).

ومنها: صحيحة ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمُحَارِبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»^(٣)، وهكذا في كثير من
الاستعمالات التي لا يوجد فيها قَصْدٌ وَلَا عِلْمٌ، بَلْ وَلَا شَعُورٌ فِي الْمُعِينِ.
والخلاصة إلى هنا: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِعَانَةِ الْقَصْدَ وَلَا الْعِلْمَ.

نعم، يعتبر في مفهوم الإعانة وقوع المُعَانَ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ،
وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ مِثْلُ الْإِعَانَةِ عَلَى التَّقْوَى فِي اعْتِبَارِ وَقُوعِ الْمُعَانَ عَلَيْهِ.
وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ شَخْصٌ قَتْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَيَّأَ
لَهُ شَخْصٌ آخَرَ جَمِيعَ مَقَدِّمَاتِ الْقَتْلِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ مُرِيدَ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ لَا
يُقَالُ لِلشَّخْصِ الْآخَرِ: أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ بِتَهْيِئَةِ مَقَدِّمَاتِ الْقَتْلِ، كَمَا لَا
تَصْدُقُ الْإِعَانَةُ عَلَى التَّقْوَى إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُعَانَ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ، كَمَا
لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ إِنْقَاذَ شَخْصٍ مُؤْمِنٍ مِنَ الْغُرُقِ فَهَيَّأَ لَهُ ثَلَاثَ جَمِيعِ
وَسَائِلِ الْإِنْقَاذِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مُرِيدَ الْإِنْقَاذِ، فَلَا يُقَالُ حِينَئِذٍ لِلشَّخْصِ
الثَّالِثِ: إِنَّهُ أَعَانَ عَلَى التَّقْوَى.

(١) المستدرک باب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣.

نعم، في صورة مُريد قتل المؤمن والإعراض عن ذلك لا يوجد من المعرض إلا التجري، وهو - على تقدير الالتزام بقبحه واستحقاق العقاب عليه - لا يصدق عليه الإثم لتكون الإعانة عليه إعانة على الإثم. والخلاصة إلى هنا: أنه لا يعتبر في مفهوم الإعانة إلا وقوع المُعان عليه في الخارج، ولا يعتبر علم المُعين ولا قُصده؛ ومما عرفت يتبين لك حال بقية الأقوال.

الأمر الثاني - وهو حُكم الإعانة على الإثم - : فقد ذهب المشهور من الأعلام إلى حرمة الإعانة على الإثم، وقد يستدل له ببعض الأدلة: منها: الإجماع.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أن الإجماع المحصّل غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الأدلة التي سنذكرها، فلا يكون إجماعاً تعدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد: فهو غير حُجّة، كما عرفت. ومنها: الآية الشريفة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ﴾ [المائدة: ٢]، والنهي ظاهر في الحرمة.

لا يقال: إنَّ النهي هنا للتّنزيه لا للحرمة، باعتبار أنَّ الأمر بالإعانة على البرِّ والتّقوى ليس على نحو الإلزام. وعليه، فوحدة السّياق تقتضي أن يكون النهي أيضاً ليس على نحو الإلزام.

فإنَّه يقال: إنَّه لا مانع من التّفكيك بين المطلبين، ومُجرّد وجود قرينة على كون الأمر بالإعانة على البرِّ والتّقوى ليس على نحو الإلزام،

لا يُوجِبُ صَرْفُ النَّهْيِ عن ظاهره، وما ذكرناه له نظائر كثيرة في الفقه، ذكرناها في كثير من المناسبات.

وأما وحدة السِّيَاق فهي ضعيفة؛ لأنها مجرد إشعار لم يصل إلى مرتبة الظهور حتَّى تكون حجةً.

ولكنَّ الذي يهَوِّنُ الخطب: أَنَّ الآية الشَّرِيفَةَ إِنَّمَا تدلُّ على حرمة التَّعاون على الإثم والعدوان، وهو غير الإعانة؛ لأنَّ التَّعاون من باب التَّفَاعُل، وهو عبارة عن اجتماع عدَّة من الأشخاص لإيجاد أمر من الخير أو الشرِّ، فيكون الفِعْلُ صادراً منهم جميعاً كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة، ونحو ذلك.

وأما الإعانة، فإنَّها من باب الإفعال، وهي عبارة عن تهيئة مقدِّمات فِعْلٍ الغير مع استقلال الغير بالفعل، كما لو أعطى زيد عمراً العصا، فضرب عمرو بها بكراً.

والخلاصة: أَنَّ النَّهْيَ عن التَّعاون على الإثم والعدوان لا يلزم منه النَّهْيَ عن الإعانة عن الإثم والعدوان.

وهناك بعض الأدلَّة أيضاً لسنا بحاجة لذكرها؛ لوضوح عدم دلالتها على المطلب.

وأصبحت النتيجة: أَنَّهُ لا دليل على حُرْمَةِ الإعانة على الإثم والعدوان، إلا في بعض الموارد لقيام الدليل الخاصِّ، كإعانة الظالمين في ظلمهم، وإعانة أعوانهم؛ للروايات الكثيرة الدالة على ذلك، وقد ذكرناها سابقاً عند قول الماتن: «وإعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مهامه...»، فراجع.

وثالثها: ما لا نفع مقصوداً فيه للعقلاء، كالحشّار،
وفضلات الإنسان.

ويجوز بيع دود القزّ وبزره، والنحل مع انحصارها
ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها^(١).

ثمّ إنه لو سلّمنا بحرمة الإعانة على الإثم، إلّا أنّه يمكن أن يقال
- كما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - : بأنّ الروايات الواردة في بيع
العنب ممّن يعلم أنّه يصنعه خمراً تدلّ على جواز الإعانة في المقام،
فتكون مخصّصةً لحرمة الإعانة على الإثم، خلافاً للميرزا
النائني رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذهب إلى عدم إمكان تخصيصها، قال: «لا
إشكال في عدم إمكان تخصيصها بعد تحقّق موضوعه؛ لأنّ هذه من
العناوين غير القابلة للتخصيص، فإنّها كنفس المعصية وكالظلم، فإنّه
كما لا يمكن أن يكون معصيةً خاصّةً مباحة، فكذلك لا يمكن أن تكون
الإعانة على المعصية مباحة...».

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ قُبْح المعصية وقُبْح الظلم ممّا استقلّ به
العقل، ومن المعلوم أنّ الأحكام العقلية لا تقبل التخصيص، وهذا
بخلاف ما نحن فيه، فلو لم يرد دليل من الشّرع على حرمة الإعانة على
الإثم لما استقلّ العقل بذلك، بل قد عرفت ورود الروايات الدالة على
جواز بيع العنب ممّن يعلم أنّه يصنعه خمراً، وهو داخل في باب
الإعانة على الإثم.

وبالجملة، فإنّ ما ذكره الميرزا النائني رَحِمَهُ اللهُ غير تامّ.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يحرم الاكتساب بما ليس له منفعة
محلّلة معتداً بها عند العقلاء، ولا يخفى عليك أنّ التّحريم في هذه
المسألة ليس إلّا من حيث فساد المعاملة وعدم تملك الثمن، أي إنّ

الحرمة وضعيَّة فقط، وهذا بخلاف ما تقدّم، كالاكتساب بالحَمْر ونحوها، فإنَّ البحث فيها أيضاً كان ناظراً إلى الحرمة التكليفيَّة. ثمَّ إنَّ الذي ليس له منفعة معتداً بها فيه أفراد كثيرة: منها: حشرات الأرض، كالعقارب والحيات والخنافس والضفادع والديدان، وجميع الدَّواب الصَّغار.

ومنها: فضلات الإنسان، وهو ما ينفصل عنه من شَعْر أو ظُفْر أو بُصاق، وأمَّا العذرة فسيأتي حكمها - إن شاء الله تعالى - .

وقد استثنى من عدم جواز البيع من الحشرات دود القزِّ ونحل العسل، ونحوهما، ممَّا له فائدة معتدَّ بها عند العقلاء مع اجتماع شرائط العوضين في النحل، وغيرها من حيث معلومية المثلث، وعدم الغرر من حيث مشاهدة النحل بحيث ترتفع جهالة المثلث.

إذا عرفت ذلك فنقول: قال الشَّيخ في المبسوط: «أما الحيوان الطَّاهر فعلى ضربين: ضَرَب ينتفع به؛ والآخر لا ينتفع به - إلى أن قال: - وإن كان ممَّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب وسائر الحشرات، من الحيات والعقارب والفأر والخنافس...»، وظاهر الغُنيَّة الإجماع على ذلك أيضاً.

واستدل العلامة رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عدم جواز البيع بخسة تلك الأشياء، وعدم نظر الشارع إلى مثلها في التقديم ولا تثبت يد لأحد عليها، حيث ذكر: «ولا اعتبار بما ورد في الخواصِّ مِنْ منافعها، لأنَّها لا تعدُّ مع ذلك مالاً، وكذا عند الشَّافعي».

وفي الجواهر - تعليقا على قول المحقق الثالث رَحِمَهُ اللهُ ما لا ينتفع

به - : «نفعاً مجوّزاً للتكسّب به، على وجه يرفع السّفه عن ذلك، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه . . .» .

ثمّ لا يخفى عليك أنّ محلّ النزاع هو ما له منفعة محلّلة نادرة غير معتدّ بها عند العقلاء، وأمّا ما لا منفعة له محلّلة أصلاً فهو خارج عن محلّ الكلام.

إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ لحرمة بيع ما له منفعة محلّلة نادرة بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة، من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجّة، والمحضّل غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الأدلّة الأخرى المذكورة في المقام.

ومنها: أنّ هذه المنفعة النادرة ليست مالاً عند العرف، فيكون البيع باطلاً؛ لأنّ البيع - على ما عرفه بعض اللّغويين، كالفيومي في مصباحه، وكثير من الفقهاء - هو مبادلة مال بمال.

وفيه: أننا، وإنّ التزمنا بما ذهب إليه المشهور من أنّ البيع هو مبادلة مال بمال، إلّا أنّنا لا نقبل بعدم مالية هذه المنفعة المحلّلة النادرة لها، بل هي مال، سواء أكانت هذه المنفعة من الأغراض الشّخصيّة أو النّوعيّة.

ثمّ إنّنا لو فرضنا أنّ هذه المنفعة النادرة ليست مالاً، وبالتالي لا تكون مشمولةً لأدلة البيع، إلّا أنّه يمكن تصحيح هذه المعاملة عليها بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه تجارة عن تراض، كما أنها عقْد.

ومنها: أن أكل المال في مقابل هذه المنفعة النادرة أكل للمال بالباطل، فيكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وفيه: منع الصغرى؛ إذ ليس الأكل في مقابل المنفعة المحللة النادرة أكلاً للمال بالباطل بعد أن كانت التجارة تجارة عن تراض، وكانت مشمولة لأدلة البيع، ولأوفوا بالعقود.

ومنها: أن بيع المنفعة المحللة النادرة من المعاملات السفهيّة، فتكون باطلة.

وفيه أولاً: أن المعاملة ليست سفهيّة، وإنما تكون سفهيّة إذا انتفت عنها الأغراض النوعيّة والشخصيّة، والفرض أن هناك غرضاً شخصياً موجوداً.

وثانياً: أنه لا دليل على بطلان المعاملة السفهيّة، وإنما قام الدليل على بطلان معاملة السفيه، لكونه محجوراً عن التصرف.

ومن المعلوم أن مجرد كون معاملة ما سفهيّة لا يكشف عن كون البائع أو المشتري سفهياً.

ثم إن هناك بعض الأدلة استدلّ بها على بطلان المعاملة، إلا أن ضعفها واضح، فلا حاجة لذكرها.

والخلاصة إلى هنا: أن الأقوى جواز بيع ما له منفعة محللة

ولا يجوز بيع المُسُوخ إن قلنا: بعدم وقوع الذِّكَاة عليها،
إِلَّا الفِيل؛ لِعَظْمِ الانتفاع بِعَظْمِهِ^(١).

نادرة، فلسنا بحاجة لاستثناء بعض الأفراد، كاستثناء دود القزِّ ونَحْل العَسَل؛ إذ المفروض هو الجواز في كلِّ ما له منفعة محلَّلة نادرة.

(١) المعروف بين الأعلام هو حرمة بَيْعِ المُسُوخ، قال الشَّيْخ المفيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التَّجَارَةُ فِي القِرْدَةِ والسَّبَاعِ والفَيْلَةِ والذُّبَةِ، وسائر المُسُوخ حرام، وأكُل أثمانها حرام».

وقال الشَّيْخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي المَبْسُوط: «الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما، وجميع المسوخ وما تولد من ذلك، أو من أحدهما، فلا يجوز بيعه ولا إجارته، ولا الانتفاع به، ولا اقتناؤه بحال، إجماعاً، إِلَّا الكلب...»، وقال ابن البرَّاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يجوز بَيْع ما كان مِسْخاً من الوحوش...».

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: فِي تَعْدَادِ المُسُوخ، وَكَمْ هِيَ؟

الثاني: فِي حَكْمِهَا مِنْ حَيْثُ جَوَازُ البَيْعِ وَعَدَمِهِ.

أَمَّا بالنسبة للأمر الأوَّل: فقد أنهاها بعضهم إلى نيِّفٍ وعشرين: الضَّبُّ والفأرة والقرد والخنازير والفيل والذَّبُّ والأرنب والوطواط والجَرِيث والعقرب والذَّبُّ والوَزَغُ والزُّبُورُ والطَّاوُوسُ والخَفَّاشُ والزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَالوَبْرُ وَالوَرَسُ والدَّعْمُوصُ والعنكبوت والقُنْفُذُ، وسُهَيْلُ والزَّهْرَةُ، وهما دابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ أَغْلِبَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْدَادِ المُسُوخَاتِ

ضعيفة السَّنَدِ، والمعتبر منها روايتان فقط:

الأولى: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ»^(١).

الثانية: صحيحة محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: الفيلُ مسوخٌ، كان ملكاً زناً؛ والذئبُ مسوخٌ، كان أعرابياً ديوثاً؛ والأرنبُ مسوخٌ، كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها؛ والوطواطُ مسوخٌ، كان يسرق ثَمُورَ النَّاسِ؛ والقردةُ والخنازيرُ قومٌ من بني إسرائيل اعتدوا في السبِّ؛ والجريثُ والضَّبُّ فرقةٌ من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتأهوا، فوقعت فرقةٌ في البحر، وفرقةٌ في البر؛ والفأرة وهي الفويسقة؛ والعقربُ كان نماماً؛ والذبُّ والوزغ والرُّنْبُورُ كانت لحاماً يسرق في الميزان»^(٢)، ولا يخفى أن محمد بن الحسن الأشعري وإن لم يوثق بالخصوص إلا أنه وصيُّ سعد بن سعد الأشعري، وهذا ما يكشف عن أمانته ووثاقته.

ثم اعلم أن المراد بالمُسُوخ حيوانات على صورة المُسُوخ الأصلية، وإلا فالمعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أن المُسُوخات لم تبق أكثر من ثلاثة أيام.

ويؤيده: مرسله الصدوق في الفقيه «روي: أن المُسُوخَ لَمْ تَبَقْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ هَذِهِ مِثْلَ بِهَا، فَنَهَى اللَّهُ عز وجل عَنْ أَكْلِهَا»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٠.

.....

وأما الأمر الثاني: فقد استدلَّ لحرمة بيع المُسُوخ، أي الحرمة
الوضعية ببعض الأدلة:

منها: الإجماع المدعى، وقد ادَّعاه الشيخ رحمته الله في المبسوط
والخلاف.

وفيه: أنَّ الإجماع المحصَّل غير حاصل؛ لاحتمال الاستناد إلى
الأدلة الأخرى، وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو غير حجة.
ومنها: أنها محرمة الأكل فيحرم بيعها.

أما أنها محرمة الأكل، فلموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد
الله عليه السلام - في حديث - «قَالَ: وَحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً»^(١)؛
وأما الملازمة بين حرمة الأكل وحرمة البيع، فللنَّبَوِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ
عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢).

وفيه - ما ذكرناه سابقاً - : من أنه ضعيف بالإرسال، مع أنه
متروك الظاهر؛ إذ هناك بعض الأشياء يحرم أكلها - كالهَرَّ - مع أنه
يجوز بيعه، كما ستعرف، وكذا غير الهَرَّ من الأمور المسلم حرمة
أكلها، مع التسليم بجواز بيعها.

ومنها: أنها نجسة، فلا يجوز بيعها لنجاستها.
وفيه: ما ذكرناه في كتاب الطهارة، من أنها ليست نجسة، إلا
الكلب والخنزير^(٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٣.

(٢) غوالي اللآلي: ج ٢، ص ١١٠.

(٣) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس كتاب الطهارة ج ٥، ص ٣٩٠.

وبالجملة، فإنَّ النَّجاسة ليست مانعةً من صحَّة البيع، فكيف إذا لم تكن نجسةً، بل هي قابلة للتَّذكية - عدا الكلب والخنزير - .
وعليه، فإنَّ الانتفاع بها حينئذٍ متحقِّق حيَّةً وميتةً، فتندرج في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الذي قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المختلف: «لكنَّ الفقهاء أجمعوا في جميع الأعصار والأصقاع على عموميَّة الاستدلال بهذه الآية في كلِّ مبيع . . .» .

ثمَّ إنَّه قد ورد في بعض الروايات جواز بَيْع وشراء عظام الفيل، ففي رواية عبد الحميد بن سعيد «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ: يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة عبد الحميد بن سعيد.

وفي رواية موسى بن يزيد «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ عَاجٍ، وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ»^(٢)، والعاج: ناب الفيل، ولا يسمَّى غير نابه عاجاً .

ولكنَّها ضعيفة بجهالة موسى بن يزيد؛ وأمَّا صالح بن السنديِّ الواقع في السُّنَد، فهو من مشايخ علي بن إبراهيم المباشرين الواقع في تفسير علي بن إبراهيم .

وأما ما استُدلَّ لحرمة بَيْع المُسُوخ برواية مَسْمَع عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى وَأَنَّ

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ .

أَمَّا السَّبَاعُ، فَمَا يَصْلِحُ لِلصَّيْدِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، كَالْفَهْدِ وَالْهَرِّ
وَالْبَازِي. وَقَوْلُ الْقَاضِي: بِالصَّدَقَةِ بِثَمَنِ الْهَرَّةِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ
بِغَيْرِ الصَّدَقَةِ مَتْرُوكٌ، وَالرَّوَايَةُ مَصْرُوحَةٌ بِإِبَاحَتِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالنَّسْرِ، فَالشَّيْخَانُ: عَلِيُّ
تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالتَّكْسُبِ بِهَا، وَنَقَلَ فِي الْمَبْسُوطِ الْإِجْمَاعَ عَلِيُّ
ذَلِكَ فِي مِثْلِ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: لَا يُصْرَفُ ثَمَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ مِنْ
السَّبَاعِ وَالْمُسُوحِ فِي مَطْعَمٍ وَلَا مَشْرَبٍ. وَابْنُ إِدْرِيسٍ جَوَّزَ
ذَلِكَ؛ تَبَعًا لِلانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا؛ بِنَاءً عَلَيَّ وَقَوَعِ الذَّكَاةِ عَلَيْهَا^(١).

يُبَاعُ^(١)، وَالْقَرْدُ مِنَ الْمُسُوحَاتِ، فَيَتَمُّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُسُوحَاتِ بِضَمِيمَةِ
عَدَمِ الْقَوْلِ بِالْفَضْلِ.

وَفِيهِ أَوْلَى: أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَبِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
بْنِ شَمُونٍ، وَبِالْأَصَمِّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ.

وِثَانِيًا: أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْقَرْدِ، وَلَمْ يُحْرَزْ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْفَضْلِ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسُوحَاتِ، وَأَمَّا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ،

فَسِيَئَتِي الْكَلَامِ عَنْهُمَا قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) ظَاهِرُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَسَلَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ السَّبَاعَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ
بَيْعُهُ، وَفِي النِّهَايَةِ: «إِلَّا الْفُهُودُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا تَصْلِحُ لِلصَّيْدِ»، وَقَالَ
الشَّيْخُ الْمَفِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالتَّجَارَةُ فِي الْفُهُودِ وَالبِزَاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ الَّتِي

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

.....

يصاد بها حلال...»، وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «والظاهر غير المأكول، مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبُزاة والشواهين والعُقبان والأزنب والثعلب، وما أشبه ذلك، فهذا كله حلال؛ وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب».

ونقل عن ابن البراج وابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ أنّهما قالوا: «يجوز بيع السباع كلّها تبعاً للانتفاع بجلدها وریشها»، وذكر ابن البراج أنّه يتصدّق بثمن الهرة، وأنّه لا يُتصرّف فيه بغير ذلك، ولقد أجاد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، حيث قال: «إنّه متروك».

ونسب العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة جواز بيع الهرة إلى علمائنا، بل يظهر من المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في النافع الإجماع على جواز بيع الهرة وجوارح الطير.

أقول: لا إشكال في جواز بيع السباع لجواز الانتفاع بجملة منها بالاصطياد، ولجواز الانتفاع بجلودها، وهناك طائفتان من الروايات الأولى دلّت على جواز بيع بعض السباع والطائفة الثانية دلّت على جواز بيع الجلود والانتفاع بها.

أمّا الطائفة الأولى: فمنها: صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهَرِّ»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

ومنها: صحيحة عيص بن القاسم «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُهُودِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).
وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: فجملة من الروايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَيَبِعُهَا وَرُكُوبِهَا، أَيُصْلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ، أَيُتَنَفَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَسَمَيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»^(٣).

ومنها: رواية أبي مخلد السراج «قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ، فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمَا فِدْخَلًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمْرِ، قَالَ: مَدْبُوعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^(٤)، ولكنها ضعيفة بجهالة أبي مخلد السراج.

وأما ما دلَّ على أنَّ مِنَ الشُّحْتِ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ، فما في الجعفریات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَمَنُ الْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: -

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وَأَمَّا الْكِلَابُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الصَّائِدِ، وَقِيَدِهِ
الشَّيْخُ بِالسَّلُوقِيِّ - بَفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّ اللَّامِ - مَنْسُوبٍ إِلَى قَرْيَةٍ
بِالْيَمَنِ. وَعَلَى مَنْعِ بَيْعِ كَلْبِ الْهَرَّاشِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَلْبِ الْحَائِطِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَمَنْعَ مَنْ بَيْعَهُ
فِي الْخِلَافِ وَتَبِعَهُ الْقَاضِي. وَالْوَجْهَ الْجَوَازِ، وَفَاقًا لِابْنِ
إِدْرِيسَ، وَابْنَ حَمْزَةَ^(١).

وَجُلُودُ السَّبَاعِ...»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذِهِ
مَشْكَلَةُ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ الْمَعْبَرِّ عَنْهُ بِالْأَشْعَثِيَّاتِ.

وَفِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ جُلُودِ
السَّبَاعِ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَالْخِلَاصَةُ إِلَى هُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَرَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّصَدِّقِ بِثَمَنِ الْهَرَّةِ، وَأَنَّهُ لَا
يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ وَجْهًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١) أَقُولُ: يَقَعُ الْكَلَامُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ بَيْعِ كَلْبِ الْهَرَّاشِ وَالْخَنْزِيرِ.

الثَّانِي: فِي حُكْمِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ بَيْعِ الْكِلَابِ الثَّلَاثَةِ: كَلْبِ الْحَائِطِ - يَعْنِي

الْبَسْتَانَ -، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَعْلَامُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ

(١) الْمُسْتَدْرَكُ بَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسَبُ بِهِ ح ١.

(٢) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ج ١، ص ١٢٦.

.....

الهَرَّاش، وفي الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه . . .»، وقال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذْكَرَةِ: «الكلبُ إِنْ كَانَ عَقُورًا حَرْمًا بَيْعُهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا . . .»، وقال الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ: «والكلابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ، وَالْآخَرُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، فَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا كَانَ مَعْلَمًا لِلصَّيْدِ، وَرُوي: أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ كَذَلِكَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . . .».

أقول: قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْبَيْعِ وَضَعًا - أَي عَلَى فساد المعاملة - بِجُمْلَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ:

منها: معتبرة السُّكُونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ . . .»^(١).

ومنها: رواية أَبِي بصير عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَضْطَّادُ، مِنَ السُّحْتِ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بَعْلِيَّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَبِجَهَالَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ.

ومنها: مرسلة الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ «قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتُ . . .»^(٣)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

ومنها: ما في وصية النبي ﷺ لعليّ ﷺ «قال: يا عليّ، من السُّحْتِ ثَمَنُ المِيتَةِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ...»^(١)، وهي ضعيفة؛ لأنَّ إسناده الشيخ الصدوق رَوَاهُ إِلَى حمَّاد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، فيه عدَّة من المجاهيل، كما أنَّ حمَّاد بن عمرو وأنس وأباه مجهولو الحال.

ومنها: ما في الجعفریات عن عليّ ﷺ «أنه قال: من السُّحْتِ ثَمَنُ المِيتَةِ - إلى أن قال: - وَثَمَنُ الكَلْبِ»^(٢)، وهي ضعيفة؛ لجهالة موسى بن إسماعيل.

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

وما يوجد في بعض الروايات من إطلاق الكلب مقيَّد بما سيأتي من الروايات الدالة على جواز بيع كلب الصيِّد.

ويدلُّ أيضاً على عدم جواز بيع كلب الهراش التَّسَالِمِ بين الأعلام قديماً وحديثاً، ولم يخالف أحد ممَّن يعتدُّ بخلافه؛ هذا كله في الحرمة الوضعية.

وأما الحرمة التَّكْلِيفِيَّة، فلا دليل عليها؛ لأنَّ ظاهر الروايات المتقدِّمة الحرمة الوضعية، ولا تسالم على الحرمة التَّكْلِيفِيَّة في بيع كلب الهراش؛ هذا تمام الكلام في كلب الهراش.

وأما الخنزير، فالمعروف بين الأعلام عدم جواز بيعه، قال

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
- (٢) المستدرک باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٣) المستدرک باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

.....

العلامة رحمته الله في التذكرة: «ولو باع نجس العين، كالخمر والميتة والخنزير لم يصح إجماعاً...»، وفي الجواهر: «فلا خلاف أجده في عدم جوازه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه...».

أقول: قد استدل لعدم جواز بيعه بأمرين:

الأول: التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بل ذهب إلى ذلك أيضاً كثير من علماء العامة.

الثاني: جملة من الروايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا إِلَى أَجَلٍ، فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ (لَهُمَا) ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل، إلا أن علي بن جعفر رواها في كتابه، وطريق صاحب الوسائل إليه معتبر، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ويستفاد من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ» بحسب المفهوم أنه لا يجوز له غير الثمن بعد الإسلام، وغير الثمن يعني الحرمة التكليفية والوضعية، وهي دالة أيضاً بالمنطوق على جواز البيع قبل الإسلام، وإلا لكان أخذ الثمن بعد الإسلام حراماً.

ومنها: رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

«قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ فَقَالَ: لَا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ومثلها رواية معاوية بن سعيد^(*)، وهي أيضاً ضعيفة بجهالة معاوية بن سعيد، كما أنها ضعيفة بمحمد بن سنان، وإن كان الموجود في السند محمد بن مسكان، فهو أيضاً مجهول.

ومنها: ما في الجعفریات عن علي عليه السلام «قال: مِنَ الشُّحِّ ثَمَنٌ الْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَثَمَنُ الْخَنْزِيرِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة موسى بن إسماعيل.

ومنها: رواية دعائم الإسلام، روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ...»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية يونس «فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ، قَالَ: لَهُ دَرَاهِمُهُ. وَقَالَ: إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَبِيعُ دِيَانَهُ، أَوْ وَلِيِّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَلَا يُمَسِّكُهُ»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة إسماعيل بن مرار.

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(*) ذيل ح ١.

(٢) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

وبالمقابل، هناك جملة من الروايات دلت على جواز بيعه:

منها: حسنة محمد بن مسلم بطريق الكليني، وصحيحته بطريق الشيخ رحمته الله عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرًا وخنزيرًا وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به، أما للمقضي فحلال، وأما للبائع فحرام»^(١)، وهي واضحة جدًا في جواز البيع وضعا؛ لأنها دلت على جواز استيفاء الدين من ثمن الخنزير، فلو كان البيع باطلاً للزم استيفاء الدين من مال الغير، وهو حرام.

نعم، هي دالة على الحرمة التكليفية للبائع.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون لي عليه الدراهم، فيبيع بها خمرًا وخنزيرًا، ثم يقضي منها، قال: لا بأس أو قال: خذها»^(٢)، وهي واضحة الدلالة على صحة البيع، وإلا للزم استيفاء الدين من مال الغير، وهو حرام.

ومنها: رواية محمد بن يحيى الخثعمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين، فيبيع الخمر والخنزير فيقضيها، فقال: لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء»^(٣)، ودالاتها كالسابقة، إلا أنها ضعيفة بجهالة القاسم بن محمد.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ، فَيَبِّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا وَخَنَازِيرَ، يَأْخُذُ ثَمَنَهُ؟
قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١)، ودلالاتها كسابقتهما، إلا أنها ضعيفة بعبد الله بن
بَحر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ ما دلَّ على عدم جواز بيع المسلم
للخنزير هو ضعيف السند، كما أنَّ ما دلَّ على المنع من البيع
مطلقاً، سواء أكان البائع ذمياً أم مسلماً، ضعيف السند أيضاً، فلم
يبقَ عندنا إلا ما دلَّ على الجواز مطلقاً، أي سواء أكان البائع ذمياً
أم مسلماً، كالروايات المتقدمة، وما دلَّ على الجواز إذا كان البائع
ذمياً، وعلى عدم الجواز إذا كان مسلماً، كصحيحة علي بن جعفر
المتقدمة.

ومقتضى الجمع العرفي بينها، وبين الروايات الدالة على الجواز
مطلقاً: هو تقييد الروايات المطلقة بصحيحة علي بن جعفر، والتنافي
بينهما واضح، حيث دلَّت صحيحة علي بن جعفر بمفهومها على عدم
جواز البيع بعد الإسلام، والروايات المتقدمة دلَّت بالمنطوق على
الجواز مطلقاً.

إن قلت: إنه لا وجه لحمل المطلق على المقيّد؛ لعدم التنافي
بينهما.

قلت: قد عرفت أنَّ التنافي بينهما موجود.

وتصبح النتيجة حينئذٍ: هي عدم جواز بيع المسلم للخنزير،

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

وجواز بَيْعِ الذَّمِّيِّ له، كما أَنَّ الرُّوَايَاتِ المتقدِّمة دَلَّتْ على الحرمة التكليفية. والخلاصة: أَنَّهُ يحرم بيع الخنزير وضِعاً وتكليفاً. وَأَمَّا كَلْبُ الهِرَاشِ فيحرم وَضِعاً فقط، والله العالم.

الأمر الثاني: في حُكْمِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

المعروف بين الأعلام هو الجواز، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدُّ به، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيضة أو متواترة، كالتُّصُوصِ، فما عن العُمَانِيِّ مِنَ المنع منه واضح الضَّعْفُ...».

أقول: الظاهر أَنَّهُ لا خلاف في المسألة أصلاً، لأنَّ ظاهر عبارة ابن أبي عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مثل ظاهر كثير من الرُّوَايَاتِ المطلقة التي أطلقت كون ثمن الكلب من السُّحْتِ، ولا يبعد أن يكون مراده غير كلب الصَّيْدِ.

ومهما يكن، فقد استُدلَّ بجُملة من الرُّوَايَاتِ على جواز بَيْعِ كلب الصَّيْدِ:

منها: صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرَّحْمَانِ بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: ثَمَنُ الكَلْبِ الذي لا يَصِيدُ سُحْتًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِثَمَنِ الهِرِّ»^(١).

ولكنَّ الاستدلال بها متوقَّفٌ على ثبوت مفهوم الوَصْفِ، وقد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

عرفت أنه لا مفهوم للوصف، فلا تدلُّ على أنَّ الكلب الذي يصيد لا يكون ثمنه من السُّحت.

ومنها: رواية الوليد العماري «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: سُحتٌ، وأما الصيودُ فلا بأس»^(١)، ودلالاتها وإن كانت تامّةً، إلاَّ أنَّها ضعيفةٌ بجهالة القاسم بن الوليد، والوليد العماري.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيّد، قال: لا بأس بثمنه، والآخر لا يحلُّ ثمنه»^(٢)، ودلالاتها تامّةً، إلاَّ أنَّها ضعيفةٌ بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وبجهالة القاسم بن محمّد، وكذا غيرها من الروايات الضعيفة سنداً ودلالةً.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بعد عدم وجود مخالف صريح فيها.

هذا، وقد خصَّص الشَّيخان في المقنعة والنَّهاية الجواز بالسُّلوقي منه، وهو المنسوب إلى سلوق، وهي قرية باليمن.

ولكن يُحتمل أن يكون مرادهما ما ذكره العلامة رحمته الله في المنتهى، حيث أنه بعدما حكى التَّخصيص بالسُّلوقي عن الشَّيخين رحمتهما الله، قال: «وعنى بالسُّلوقي كلب الصيّد؛ لأنَّ سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة، فنُسب الكلب إليها...».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

وبالجمله، فإنَّ دعوى انصراف الروايات المتقدمة إلى السَّلُوقي؛
لكثرة وقوع الاصطیاد به، ضعيفة:

أما أولاً: فلأنَّ الاصطیاد بغيره كثير أيضاً.

وثانياً: أنَّ غلبة الوجود لا تضرُّ بالإطلاق، وإلاَّ لم يبقَ عندنا
إطلاق.

والذي يهون الخطب: أنَّ الروايات الواردة في المقام ضعيفة، إمَّا
سنداً أو دلالةً، أو سنداً ودلالةً.

الأمر الثالث: في حُكم بَيْع الكلاب الثلاثة: كَلْبِ الحائط،
والزَّرع، والماشية.

اختلفَ الأعلام في جواز بَيْع هذه الكلاب الثلاثة، قال الشيخ
الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «والأشهر بين القدماء على ما قيل: المنع، ولعلَّه
استُظهر ذلك من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصَّيود المشتهرة
بين المحدِّثين، كالكليني والصدوقين ومن تقدَّمهم، بل وأهل الفتوى،
كالمفيد والقاضي وابن زهرة وابن سعيد والمحقق، بل ظاهر الخلاف
والغنية الإجماع عليه.

نعم، المشهور بين الشيخ، ومن تأخَّر عنه الجواز، وفاقاً للمحكِّي
عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ، -إلى أن قال: -

وحكي الجواز أيضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الإجارة وعن
سَلَّار وأبي الصَّلاح وابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخِّرين كالعلامة
وولده السَّعيد والشَّهيدَيْن والمحقق الثاني وابن القَطَّان في المعالم

والصَّيمري وابن فهد وغيرهم من متأخري المتأخرين، عدا قليل وافق المحقق، كالسبزواري والتقي المجلسي وصاحب الحقائق والعلامة الطَّبَّاطبائي في مصابيح، وفقه عصره في شرح القواعد، وهو الأوفق بالعمومات المتقدمة المانعة».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: «ولكنَّ الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرين، بضميمة أمارات المُلْك في هذه الكلاب، يُوجب الظنَّ بالجواز حتَّى في غير هذه الكلاب، مثل كلاب الدُّور والخيام، فالمسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان الأقوى بحسب الأدلة والأحوط في العمل هو المنع» انتهى كلام الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ .
أقول: قد استدل للقول بالجواز بعدة أدلة:

منها: رسالة الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط «قال: يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَرُويَ: أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد يقال: إنَّ ضَعْفَهَا منجبر بعمل مشهور المتأخرين بها.
وفيه أولاً: أنَّ شهرة المتأخرين لا تجبر ضعف السند، خصوصاً مع مخالفة كثير من المتقدمين، وبالأخص مع خلو كلِّ كُتُبِ الحديث عنها، حتَّى أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ نفسه لم يذكرها في التهذيب والاستبصار.
وثانياً: لم يُحرز استناد مشهور المتأخرين في الفتوى بالجواز إليها، فلعلهم استندوا إلى الأدلة الأخرى المذكورة في المقام.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

ومنها: أنه يجوز إجارة هذه الكلاب بالاتفاق، فيجوز بيعها؛ للملازمة بينهما.

ومن هنا استدل في التنقيح على الجواز: بأنه يجوز إجارتهما، فيجوز البيع؛ لعدم الفارق، وحكي عن الشيخ رحمته الله في الخلاف أن أحداً لم يفرق بين البيع والإجارة.

وفيه: أنه لا ملازمة بين صحة الإجارة وصحة البيع، فإن إجارة الحر جائزة بالاتفاق، مع أنه لا يجوز بيعه بالاتفاق.

ومنها: ما استدل عليه بالمحكي عن حواشي الشهيد رحمته الله بأن من قال بجوازه في كلب الصيد، قال: بالجواز فيها؛ لأن المسوغ - وهو المنفعة المحللة - موجودة في الجميع.

ذكر العلامة رحمته الله في التذكرة: «إن سوغنا البيع في كلب الصيد سوغناه فيها لذلك أيضاً...».

بل قد يقال: بأولويتها منه في ذلك؛ باعتبار عظم الانتفاع بها، بل قيل: إن جملة من البلدان لا تستقيم مواشيهم وزروعهم وبساتينهم بدونها.

وفيه: أنه لم يحرز أن المناط في جواز بيع كلب الصيد هو خصوص المنفعة المحللة فيها، حتى يقال: إن هذه المنفعة موجودة في الجميع، بل لعل لخصوصية الصيد مدخلية في الحكم.

وعليه، فلا يمكن قياس هذا على ذلك.

ومنها: ما ذكره العلامة رحمته الله في المنتهى: «بأن لها دية وقيمة لو تلفت، والدية تستلزم التملك، المستلزم لجواز التصرف...».

وفيه: ما ذكره الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك، حيث قال: «ربما فهم بعضهم من ثبوت ديّاتها جواز بيعها؛ نظراً إلى أنّها أموال محترمة، كما في الحيوانات، وفيه: منع ظاهر، فإنّ ثبوت الديّات لها ربّما دلّ على عدم جواز بيعها؛ التفاتاً إلى أنّ ذلك في مقابلة القيمة، فإنّك تجد كلّ ما له دية لا قيمة له، كما في الحرّ، وما له قيمة لا دية له، كما في الحيوان المملوك غير الآدمي».

أقول: يرد على العلامة رحمته الله أنّ الدية لا تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف.

نعم، ما ذكره الشهيد رحمته الله في المسالك، بأنّ كلّ ما له قيمة لا دية له، كما في الحيوان المملوك غير الآدمي، ليس على إطلاقه، فإنّ كلب الصيد له قيمة ويملك، ومع ذلك له دية، كما سيأتي في محله - إن شاء الله تعالى -.

ففي رسالة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يُعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا يوجد ما يدلُّ على الجواز.

فالإنصاف حينئذٍ: هو عدم جواز البيع فيها؛ لما دلّ على أنّ ثمن

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٤.

.....

الكَلْبُ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتًا، كَمَا فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَهِيَ مَخْصُصَةٌ لِعَمُومِ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ كُلِّ مَا فِيهِ مَنَفْعَةٌ مَحَلَّلَةٌ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِ ثَمَنِهِ سُحْتًا هِيَ قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ، أَيَّ أَنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ فِي الْجُمْلَةِ سُحْتٌ، لَا أَنَّ كُلَّ كَلْبٍ لَا يَصِيدُ يَكُونُ ثَمُنُهُ سُحْتًا، بِقَرِينَةِ عَدَمِ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وبقريئة ذُكِرَ بَعْضُ مَا عُلِمَ إِرَادَةُ الْكِرَاهَةِ مِنَ السُّحْتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَعَهُ، كَأُجْرَةِ الْحِجَامَةِ، وَنَحْوِهَا.

فَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ لَا الْإِهْمَالَ، وَعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى ذَلِكَ.

غَايَةُ مَا هُنَاكَ: يَكُونُ الْكَلَامُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا، وَقَدْ ثَبَتَ خُرُوجُ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنَ الْحَكْمِ الْمَزْبُورِ بِالتَّسَالُمِ وَنَحْوِهِ، فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ.

وَأَمَّا ذِكْرُ بَعْضِ مَا عُلِمَ إِرَادَةُ الْكِرَاهَةِ مِنَ السُّحْتِ مَعَهُ، فَلَا يَضُرُّ بِالِاسْتِدْلَالِ، حَيْثُ وَرَدَ التَّرْخِيصُ فِي أَكْلِ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ.

فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ السُّحْتِ فِيهِ هُوَ الْكِرَاهَةُ، وَلَمْ يَرِدِ التَّرْخِيصُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ فَيَبْقَى عَلَى حُرْمَتِهِ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ: أَنَّ الثَّابِتَ هُوَ حُرْمَةُ بَيْعِ الْكَلَابِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ ثَمَنَهَا سُحْتٌ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَلَمْ تُثَبِتْ حُرْمَةُ بَقِيَّةِ الْمَعَامَلَاتِ، فَيَجُوزُ إِجَارَتُهَا وَهَبَتُهَا، وَوَقْفُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا، وَأَنَّ تَكُونَ مَهْرًا لِلنِّكَاحِ،

ولو قلنا: بالمنع من بيعها، ففيها ديّات على القاتل.
سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

وعوضاً للخلع، بل يجوز أن تكون ثمناً في الإجارة وغيرها، بل يجوز أن تكون ثمناً للبيع؛ إذ المنهية عنه الثمن لها، لا عن أن تكون هي أثماناً لغيرها.

(١) لكنّه استشهد قده قبل أن يوفّق لكتابة الديّات من الدروس.

ومهما يكن، فقد أشرنا سابقاً أنّ لها، ولكلب الصّيد، ديّات على القاتل، والروايات الواردة في المقام مستفيضة:

منها: مرسله ابن فضال المتقدّمة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دية كلب الصّيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصّيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يُعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»^(٢)، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، وكذا غيرها.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم . ولو قَبِلَ الهِرَاشَ التَّعْلِيمَ
جَازٌ^(١) .

وَلَا يُلْحَقُ كَلْبُ الْمَاءِ بِالْبَرِيِّ ، خِلافًا لِابْنِ إِدْرِيسَ^(٢) .

(١) لا إشكال في جواز اقتناء الجرو للتعليم، كما لا إشكال في
جواز اقتناء تلك الكلاب الثلاثة وأتخاذها وتعليمها، تحصيلاً لتلك
المنافع المتوقَّفة غالباً على ذلك .

وحرمة بيع هذه الكلاب لا تضرُّ بجواز اقتنائها، ولا ملازمة بين
حرمة بيع شيء وحرمة اقتنائه والانتفاع به .

وقد ورد في بعض الروايات جواز اقتنائها، فعن عوالي اللآلئ
عن النبي ﷺ - في حديث - «فقال: لا أدعُ كلباً بالمدينة إلا قتلته،
فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي، فقيل: يا رسول الله، كيف الصَّيْدُ
بها وقد أمرت بِقَتْلِها؟ فَسَكَتَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فجاء الوحي باقتناء
الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسولُ الله ﷺ كِلَابَ الصَّيْدِ، وَكِلَابَ
الماشية، وَكِلَابَ الْحَرثِ، وَأَذْنٌ فِي اتِّخَاذِهَا»^(١)، وهي ضعيفة
بالإرسال .

وأما بالنسبة لـكَلْبِ الهِرَاشِ، فإذا قَبِلَ التَّعْلِيمَ فيجوز اقتناؤه، ولا
دليل على الحرمة، وحرمة بيعه لا تلازم حرمة اقتنائه .

(٢) المعروف بين الأعلام أن كَلْبَ الْمَاءِ لا يُلْحَقُ بِالْبَرِيِّ، وهو
كذلك؛ لأنَّه في الواقع من السَّمَكِ، ويشبه الكلب، فهو خارج تخصُّصاً
عن مورد الروايات .

(١) المستدرک باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ .

ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية،
والترياق المشتمل على محرّم، والسّموم الخالية عن المنفعة^(١).
ويجوز بيع لبن الأتن، والمرأة، لا الرجل والخنثى^(٢).

ويدلُّ أيضاً على عدم الإلحاق صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج
«قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلاً - وأنا عنده - عن جلود الحز،
فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك، إنَّها علاجي (في
بلادي)، وإنَّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا
خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس
به بأس»^(١).

(١) قال العلامة رحمته الله القواعد: «يحرم اقتناء الأعيان النجسة إلا
لفائدة - إلى أن قال: - وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالسباع
والحيات...».

أقول: قد يستدلُّ لتحريم الاقتناء بما دلَّ على تحريم الانتفاع
بالمحرّمات، وما فيها من ضرور الفساد، ونحو ذلك.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا دليل قويّ على حرمة اقتنائها، ولم يثبت
عدنا تحريم الانتفاع بالمحرّمات على إطلاقه، فيحتاج إلى دليل
بالخصوص على التّحريم، وهو مفقود.

ثمَّ إنَّ بعض الأعلام ذكر أنّ الترياق مشتمل على نجسين: الخمر،
ولحوم الأفاعي، وذكر بعضهم أنه مشتمل على نجس ومحرّم.

(٢) هذا يدخل ضمن القاعدة المتقدّمة، وهي أنّ كلّ ما له منفعة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١.

وليس المُلْكُ فاقد الطَّرِيق من قَبِيل ما لا ينتفع به، فيجوز بَيْعُهُ، ويكون حكمه حكم المعيب^(١). ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به؛ لندوره، وعدم الوثوق^(٢).

محللة - ولو نادراً - يجوز التَّكْسِبُ به، وما ليس كذلك فلا يصحُّ التَّكْسِبُ به.

وعليه، فلبن الرجل - أحياناً - والخنثى، إذا لم يكن له منفعة محللة، فلا يصحُّ التَّكْسِبُ به.

وهذا بخلاف اللبن المنفصل من الآدميات، فإنه مملوك لصاحبه، وله منفعة محللة معتداً بها.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه يجوز شراء دار أو حمام أو بستان أو غيرها من العقار، وإن لم يكن له طريق يوصل إليه؛ لاحتمال حصوله احتمالاً معتداً به، ولو بالأذن من الجار أو نحوه.

نعم، لو فرض اليأس من ذلك، فهل يبطل الشراء، فقد ذكر جماعة من الأعلام - ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ - أنه لا يبطل، ولكن يكون حكمه حكم المعيب، وعن بعضهم أنه يبطل؛ لكون المعاملة سفهيةً.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا يبطل؛ لعدم الدليل على بطلان المعاملة السفهية، وإنما دلَّ الدليل على بطلان معاملة السفهية؛ لكونه محجوراً عليه من التصرف، ومجرد كون المعاملة سفهيةً لا يستلزم منها كون المشتري سفهياً، كما هو واضح.

(٢) ذكرنا فيما سبق أنه يجوز التَّكْسِبُ بكلِّ ما له منفعة محللة ولو نادراً.

وعليه، فيجوز التَّكْسِبُ بالقرد لحفظ المتاع.

ورابعها: الأعيان النَّجسة والمنتجِّسة غير القابلة للطَّهارة. وفي الفضلات الطَّاهرة خلاف، فحرَّم المفيد بيعها إلا بول الإبل، وجوَّزه الشَّيخ في الخلاف والمبسوط، وهو الأقرب؛ لطهارتها ونفعها^(١).

وأما ما ورد من النَّهي عن بيعه^(١)، وكون ثمنه سُحْتاً، فقد عرفت عند الكلام عن التَّكْسِب بالمُسُوخات أنَّ الرِّواية ضعيفة بسهل بن زياد، وبمحمَّد بن الحسن بن شمون، وبالأصم، وهو عبد الله بن عبد الرحمان الأصم.

(١) أطلق المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ حرمة التَّكْسِب بالأعيان النَّجسة والمنتجِّسة غير القابلة للطَّهارة، ولم يفصِّل فيها، ولم يستثن ما استثناه الأعلام، من جواز بيع بعض الأعيان النَّجسة، مثل الكافر المملوك والرق؛ إذ لا خلاف بين الأعلام ولا إشكال في جواز التَّكْسِب به. ولعلَّ عدم استثنائه له باعتبار أنَّ محلَّ البحث في النَّجاسات من حيث عدم قبولها التَّطهير بغير الاستحالة، وهو يقبله بالإسلام الذي ليس باستحالة قطعاً - وقد عرفت في مبحث الطَّهارة أنَّ الأقوى طهارة الكافر الكتابي -.

وأما بالنسبة للكلب، فهو، وإن كان من الأعيان النَّجسة، إلا أنه قد تقدَّم الحكم فيه مفصَّلاً، وذكرنا حكم الكلاب الثلاثة أيضاً، كما أنه قد تقدَّم حكم بيع الخنزير. وأما العصير العنبي إذا نشَّ وغلا من قبل نفسه حتَّى صار خمراً، فحكمه حينئذٍ حكم الخمر.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

.....

وإذا غلا بالنَّار، ولم يذهب ثلثاه، وقلنا بنجاسته، فيمكن القول: بجواز بيعه؛ لِقَبُولِهِ التَّطْهِيرَ بِالنَّقْصِ الَّذِي لَيْسَ اسْتِحَالَةً.

وعليه، فينحصر البحث من حيث حرمة المعاوضة وعدمها في باقي الأعيان النَّجَسَةِ، وهي بول غير مأكول اللَّحْمِ والعذرة والدَّمِ والمنى والميتة والخمر، وكل مسكر مائع، والفقَّاع، كما سنتكلم - إن شاء الله تعالى - حول حرمة المعاوضة على الأعيان المتنجَّسة غير القابلة للطَّهارة مع توقُّف منافعها المحلَّلة على الطَّهارة.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في سبع مسائل:

الأولى: في حرمة المعاوضة على بول غير مأكول اللَّحْمِ، وستكلم أيضاً - إن شاء الله تعالى - عن حكم بول مأكول اللَّحْمِ.

الثانية: في حرمة بيع العذرة من كلِّ حيوان، وستكلم معها - إن شاء الله تعالى - عن حكم بيع الأرواث الطَّاهرة.

الثالثة: في حرمة المعاوضة على الدَّمِ.

الرابعة: في حرمة بيع المنى.

الخامسة: في حرمة المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلُّها الحياة من ذي النَّفس السَّائلة.

السادسة: في حرمة التَّكْسِبِ بالخمر، وكلِّ مسكر مائع، والفقَّاع.

السابعة: في حرمة المعاوضة على الأعيان المتنجَّسة غير القابلة للتطهير، مع توقُّف منافعها المحلَّلة على الطَّهارة.

.....

أما المسألة الأولى: فالمعروف بين الأعلام حرمة بيع أبوال ما لا يُؤكل لحمه.

قال سَلار الدَّيْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَحْرَمُ بَيْعُ الْأَبْوَالِ إِلَّا بِبَيْعِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ خَاصَّةً...»، وفي المبسوط: «فَأَمَّا نَجَسُ الْعَيْنِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْبَوْلِ...»، وفي المستند للنراقي: «ومنها الأرواث والأبوال، وتحريم بيعها ممَّا لا يؤكل شرعاً، موضع وفاق، كما في المسالك، وفي التذكرة الإجماع على عدم صحة بيع نجس العين مطلقاً...».

وفي الجواهر: «وكذلك الكلام (في الدم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه) من الأعيان النجسة التي قد أخرجها الشارع عن حُكْمِ التَّمَوُّلِ، بل قد عرفت عدم جواز الانتفاع بها على وجه يجوز التَّكْسِبُ بها بلا خلاف معتدِّ به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منهما مستفيض...».

أقول: قد استدلَّ لحرمة بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه، سواء أكانت الحرمة تكليفية أم وضعيَّة، بعدة أدلَّة:

منها: الإجماع.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - أنَّ الْمُحَصَّلَ غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الأخرى المستدلَّ بها على التَّحْرِيمِ، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد: فهو غير مشمول لأدلة حجية خبر الواحد.

والخلاصة: أن الإجماع إنما يصلح للتأييد لا للاستدلال.

ومنها: أنه يحرم شربه، وإذا حرم شربه فيحرم بيعه مطلقاً؛ لقوله ﷺ في النبوي المشهور «أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

وفيه: أن النبوي بهذا اللفظ غير موجود في أصول العامة، بل الموجود في أصولهم: «أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(١)، وهو ضعيف جداً.

وقد نقل هذا الحديث مُرسلاً في كُتُب الخاصة، ولا أصل له عندنا، هذا أولاً.

وثانياً: أنه لم يعمل أحد بعموم هذا الحديث، فإن كثيراً من الأمور يحرم أكلها مع أنه يجوز بيعها.

وفي حاشية البيهقي: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً بجواز بيع الأدمي والحمار والسُّنَّور ونحوها...».

والخلاصة: أنه لا يستفاد من هذا الحديث حرمة بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه، لا تكليفاً ولا وضعاً.

ومنها: أنه نجس، ويحرم بيع النجس تكليفاً ووضعاً، بدليل رواية تحف العقول، حيث ورد فيها: «... أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم؛ لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه ومُلكه».

(١) مسند أحمد ج ١: ص ٢٤٧ وص ٢٩٣. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٧، ص ٢٨٥.

وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام . . .»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال .

وثانياً: أن الرواية مختصة - بمقتضى التعليل المذكور فيها - بما إذا لم يكن للنجس منفعة محللة، وأمّا إذا كان للنجس منفعة محللة فلا دليل على حرمة بيعه، وأبوال ما لا يؤكل لحمه ممّا له منفعة محللة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: أنه لا يجوز الانتفاع بأبوال ما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز بيعه حينئذ؛ لأن حرمة الانتفاع بها تستلزم نفي ماليتها التي لا بدّ منها في صحّة البيع .

وفيه أولاً: إن تمّ هذا الكلام فإنه يدلّ على الحرمة الوضعيّة فقط، ولا يلزم منه الحرمة التّكليفيّة .

وثانياً: أن أبوال ما لا يؤكل لحمه قد ينتفع بها، باستخراج الأدوية أو الغازات، ونحو ذلك، فتكون مالاً باعتبار تلك المنافع، وليس الشرب من منافعها حتّى يلزم من حرمة سقوط ماليّتها .

والخلاصة إلى هنا: أنه لا دليل قويّ على حرمة بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه، لا تكليفاً ولا وضعاً .

وقد أتضح ممّا تقدّم جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه مطلقاً، أي يجوز تكليفاً ووضعاً .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

.....

المسألة الثانية: المعروف بين الأعلام حرمة بيع العذرة النَّجسة من كلِّ حيوان، بل في التذكرة، كما عن الخلاف، الإجماع على تحريم بيع السُّرَّجِين النَّجَسِ.

وفي النهاية: «يَبَعُ العذرة وشرائها حرام إجماعاً»، وعن المنتهى: «الإجماع على تحريم بيع العذرة»، وفي الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منهما مستفيض...».

أقول: قد استدلَّ للحرمة بالإجماع، ولكنك عرفت حاله ممَّا تقدَّم، وبالأخبار العامَّة، والتي منها رواية تحف العقول المتقدِّمة، وقد عرفت الجواب عنها أيضاً.

وقد استدلَّ صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحرمة: «أنَّ البَيْعَ مشروط بالمُلْكِ، والعذرات غير مملوكة باتِّفاق علمائنا، كما قيل، بل هي والأبوال والدماء ليست من المتممَّولات عرفاً، ولذا لم يضمنها مَنْ أتلَّفها...».

وفيه: أنَّ ما ذكره إنَّما يتمُّ لو لم يكن لها منفعة ظاهرة، وإلَّا فلو كانت لها منفعة ظاهرة - كما هو الإنصاف، حيث يُنتفع بها للتَّسْمِيد وغيره - فتكون مملوكة حينئذٍ ويصحُّ بيعها.

وقد يستدلُّ أيضاً للحرمة: برواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: تَمَنُّ العذرة مِنَ السُّحْتِ»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة عليِّ بن مسكين (أو سَكَن).

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وقد استُدلَّ أيضاً بموثقة سماعة بن مهران «قال: سأل رجلُ أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إنِّي رَجُلٌ أُبِيعُ العَدْرَةَ، فما تقول؟ قال: حَرَامٌ يَبِيعُهَا وَثَمَنُهَا، وَقَالَ: لَا بِأَسِ بَيْعِ العَدْرَةِ»^(١).

ولكنَّ هذه الموثقة قد يَشْكُلُ الاستدلال بها؛ لأنَّها إن كانت روايةً واحدةً فهي مجتمعة؛ لمعارضة صدرها لذيلها، فلا يمكن الاستدلال بها، وإن كانت روايتين جمع بينهما سماعة في قول واحد، فتكون رواية النَّهْيِ معارضة لرواية الجواز.

وقد استُدلَّ للجواز أيضاً برواية محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لَا بِأَسِ بَيْعِ العَدْرَةِ»^(٢)، ولكنها ضعيفة؛ لأنَّ محمد بن مضارب لم يوثق، والرواية الدالة على حُسْنِهِ هو راويها، فلا تنفع في المقام.

ثمَّ إنَّ الإنصاف: أن موثقة سماعة رواية واحد، لا روايتين؛ وذلك لعدم تعارف جمع روايتين في قول واحد.

وأما ما ذكره السيد الخوئي رحمته الله من أنَّها روايتان، لعدَّة أمور:

«الأوَّل: اقتران كلمة (قال)، بـ (الواو).

والثَّاني: وَضَعُ الْمُظْهَرِ فِيهَا مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ رِوَايَةً وَاحِدَةً لَكَانَ لِلْإِمَامِ عليه السلام أَنْ يَقُولَ: وَلَا بِأَسِ بَيْعِهَا، بَدَلَ قَوْلِهِ عليه السلام «لَا بِأَسِ بَيْعِ العَدْرَةِ».

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

.....

الثالث: أنها لو كانت روايةً واحدةً لكانت مجملَةً، كما عرفت،
إذن فلزم للسائل أن يسأل عن بيع العذرة ثانياً.

ب- (الواو)، كما لا عيب في وضع المظهر موضع المضمّر؛ لنكتة ما.
وأيضاً لا يلزم على السائل أن يسأل عن بيع العذرة ثانياً، فلعلّه
فهم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا بأس ببيع العذرة»، أن المراد عذرة مأكول
اللحم، ونحو ذلك.

وعليه، فيما أن رواية المنع ضعيفة، ورواية الجواز - أي رواية
محمد بن مضارب - ضعيفة أيضاً، وموثقة سماعة مجملّة، فلا بدّ من
الرجوع إلى الأصول العمليّة في الحكم التّكليفيّ، ويكون مقتضى
الأصل هو الإباحة.

وأما في الحكم الوضعي، فلا بدّ من الرجوع إلى العمومات،
وهو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿تَجَاوَزْ عَنْ
رَأْسِ﴾ [النساء: ٢٩]، ومقتضى هذه العمومات صحّة البيع.

ثمّ إننا لو قطعنا النظر عن ضعف السند في رواية النهي، ورواية
الجواز، فهناك عدّة محاولات للجمع:

منها: ما ذكره الشيخ الطوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حمل رواية المنع على
عذرة الإنسان، ورواية الجواز على عذرة الحيوان المأكول اللحم، وقد
أيد هذا الجمع صاحب الجواهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أن هذا الجمع ليس جمعاً عرفياً، بل هو جمع تبرعي؛ إذ

الجمع العرفي إنما يتم فيما لو كان لكل من الدليلين قرينة على رفع اليد عن ظهور الآخر، كما لو كان أحد الدليلين دالاً على الأمر بشيء، والآخر دالاً على جواز تركه، فيُحْمَل الأمر على الاستحباب.

وأما لو كان أحد الدليلين دالاً على إثبات شيء والآخر دالاً على نفيه، كما فيما نحن فيه، فيكون حينئذٍ من باب التعارض.

أضف إلى ذلك: أنه لم يعهد إطلاق العذرة على مدفوعات ما يؤكل لحمه، وإنما يطلق عليها الأرواث أو السرّقين.

المحاولة الثانية: ما حُكي عن السبزواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حمل رواية المنع على الكراهة، ورواية الجواز على الترخيص المطلق.

وفيه: أنَّ حَمْل رواية المنع على الكراهة يتنافى مع قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في موثقة سماعة: «حَرَامٌ بَيْعُهَا وَتَمْنُهَا»، فإنَّها واضحة، في كون المراد من المنع هو الحرمة لا الكراهة.

المحاولة الثالثة: ما عن المجلسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حمل رواية الجواز على البلاد التي يتعارف فيها الانتفاع بها، ورواية المنع على غيرها من البلاد.

ويرد عليه: ما أورد على المحاولة الأولى من أنه جمع تبرعي. أضف إلى ذلك: أنَّ إمكان الانتفاع بها في مكان يكفي في صحّة بيعها مطلقاً.

والإنصاف - بناءً على صحّة الروايتين - : أنَّهما متعارضتان، وبما أنَّ رواية المنع موافقة للعامة؛ لأنَّ القول بحرمة بيع العذرة مشهور عندهم، فنأخذ برواية الجواز، والله العالم.

ثم لا يخفى عليك أنّ لفظ العذرة في الروايات المتقدمة إنّ قلنا: بأنّه ظاهر في عذرة الإنسان - كما هو الأقرب - فيكون الحكم في غيرها - كالسرجين النجس - هو جواز بيعها أيضاً؛ لما قلناه سابقاً من أنّ مقتضى الأصل في الحكم التكليفي هو الإباحة، كما أنّ مقتضى عمومات ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿تَحَرَّكَ عَنْ تَرَاضٍ﴾، هو صحّة بيعها وضِعاً.

وأما إنّ قلنا: بأنّ لفظ العذرة يشمل عذرة الإنسان وغيرها، من السرجين النجس، فالحكم حينئذٍ، كما تقدّم.

ثمّ إنّ بقي الكلام في جواز بيع الأرواث الطاهرة. فالمعروف بين الأعلام جواز بيع الأرواث الطاهرة، وفي الجواهر: «لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها، بل سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار من غير تكبير على ذلك، مضافاً إلى أنّها أعيان طاهرة يُنتفع بها نفعاً ظاهراً بيئاً في التسميد والإيقاد، فيحلُّ بيعها كغيرها من الأعيان المخلوقة لمصالح العباد...».

وذهب جماعة إلى المنع من بيع العذرات والأبوال كلّها لاستخبائها، إلّا أبوال الإبل للاستشفاء بها، وللنصّ عليها، ونقله العلامة في المختلف عن الشيخ المفيد رحمته الله، حيث قال: «قال المفيد: وبيع العذرة والأبوال كلّها حرام إلّا بول الإبل خاصّة، ثمّ قال: وكذا قال: سَلَّار...».

أقول: لا إشكال في جواز بيعها تكليفاً ووضِعاً، بل هي أولى

.....

بالجواز من بَيْعِ العَدْرَةِ، كما لا يخفى، ولا حاجة لِذِكْرِ الدَّلِيلِ بعد أن كان معلوماً مِمَّا سَبَقَ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الحَرَمَةِ، فقد يستدلُّ له بقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، بدعوى أَنَّ عمومَ التَّحْرِيمِ المستفاد من الجمع المحلِّي بالألف واللام يشمل البيعَ أيضاً.

وفيه: أَنَّ المتبادر من تحريم الخبائث هو تحريم أكلها، لا مطلق الانتفاع حتَّى يشمل البيعَ.

ثمَّ إِنَّ المراد بالخبيث ما تنفر منه الطَّبَاعُ، كالبُصَاقِ ونحوه، فَإِنَّه خبيثٌ.

هذا، وقد ذكر السَّيِّدُ أَبُو القَاسِمِ الخَوَئِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الخبيثَ عبارة عن مطلق ما فيه نقص ودناءة، ولو كان من قبيل الأفعال... فمثل الرُّنَا والافتراء والغيبة والتَّمِيمَةِ، وغيرها مِنَ الأفعال المحرَّمة التي عبَّرَ عنها في قوله تعالى: بالفواحش، من الخبائث أيضاً...».

وفيه: أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾، منصرف عن هذه الأفعال، وقد عرفت أَنَّ المتبادرَ مِنَ الآية الشَّرِيفَةِ هو حرمة أكل الخبائث، فيكون الخبيث عبارة عن الجسم الخبيث، لا ما يشمل الفِعْلَ، والله العالم.

المسألة الثالثة: المعروف بين الأعلام حرمة بَيْعِ الدَّمِ، بل عَنِ النَّهْيَةِ وشرح الإرشاد لفخر الدين الإجماع عليه.

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدٌّ به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منهما مستفيض...».

أقول: قد استُدلَّ لحرمة بيع الدَّم بعدة أدلة:

منها: رواية تحف العقول «أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجْسِ...»^(١).

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنها ضعيفة بالإرسال.

مضافاً إلى أنه لا يستفاد منها أن المانع هو النجاسة من حيث هي، بل المستفاد منها أن المانع هو عدم الانتفاع بها.

وعليه، فمع فرض ترتب منفعة محللة على النجس فيجوز البيع حينئذٍ، كما لو انتفع بالدَّم بالصُّبغ والتَّسميد.

ومنها: الإجماع المحكي عن جماعة من الأعلام.

وفيه: ما عرفته من عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، والمحصل غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الأخرى، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

ومنها: مرفوعة أبي يحيى الواسطي «مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين، فنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الشَّاةِ، نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدِّمِّ...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالرفع، وبجهالة أبي يحيى الواسطي.

والخلاصة: أنه لا دليل على حرمة بيع الدم، بلا فرق بين الحرمة التَّكليفية والوضعية - سواء أكان الدَّم نجساً أم طاهراً، كما في الدَّم المتخلف في الذبيحة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

.....

المسألة الرابعة: في حرمة بيع المنى.

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في حكم بيع المنى إذا وقع خارج الرحم.

الثاني: في حكم بيعه إذا صار في الرحم، ويسمى بالملاقح.

الثالث: في حكم بيع عسيب الفحل، أي ماء الفحل في صلبه، ويسمى بالمضامين.

أمّا الأمر الأول: فقد ذهب بعض الأعلام إلى حرمة بيعه؛ لنجاسته وعدم الانتفاع به، وبالتالي لا يكون مالاً.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ النجاسة من حيث هي، وفي حدّ ذاتها، ليست مانعة من صحّة البيع.

وأما عدم الانتفاع به، ففيه: أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ إذا تحققت الصغرى، وإلا فإذا فرض له منفعة كما لا يبعد فلا مانع حينئذٍ من صحّة البيع.

وأما الأمر الثاني: فالمعروف بين الأعلام عدم صحّة البيع، وفي التذكرة: «لا نعرف خلافاً بين العلماء في فساد بيع الملاقح؛ للجهالة، وعدم القدرة على التسليم».

وفيه: أنّ جهالة المُثمن إنّما تمنع من صحّة البيع إذا لزم منه الغرر، أي الخطر - باعتبار أنّ البيع الغرريّ فاسد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى سواء أكان الغرر من جهة المُثمن أم الثمن أم منهما معاً - وإلا فمجرد الجهالة لا تمنع من صحّة البيع؛ إذ لا دليل على اعتبار العلم بالعوضين إلا من جهة لزوم الغرر، أي الخطر.

وعليه، فلا غرر هنا؛ للعلم بحصول المنى في الرحم، ولا تختلف القيمة باختلاف الكمية والكيفية.

وأما القدرة على التسليم: فهي، وإن كانت معتبرة في صحة البيع، إلا أنها حاصلة في المقام؛ لأن تسليم كل شيء بحسبه، وحصول المنى في رحم الدابة تسليم.

والخلاصة: أن البيع هنا لا يبطل من جهة الجهالة، وعدم القدرة على التسليم.

نعم، يبطل البيع من جهة أخرى، وهي أن النماء تابع للحيوان، فبمجرد وقوع المنى في الرحم يصير ملكاً لملك الأنثى بالتبعية، ويصير جزءاً منها، كما كان قبل ذلك جزءاً من الفحل ومُلكاً لملك الفحل.

وعلى هذا، فلا يصح بيعه، لا من صاحب الأنثى، ولا من غيره. أما أنه لا يصح بيعه من صاحب الأنثى، فلأنه ملك له، وهل يشتري الإنسان ملكه؟!

وأما أنه لا يصح بيعه من غيره؛ لأن البائع لا يملك الملاقح؛ لأن هذا المنى بعد أن صار في رحم الأنثى صار ملكاً لصاحب الأنثى بالتبع، فيكون البائع قد باع ما لا يملك.

ثم إنه قد استدلل للبطلان بما في معاني الأخبار عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المجر، وهو أن يُباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، ونهى ﷺ عن الملاقح والمضامين، فالملاقح ما في البطن، وهي

الأجِنَّة؛ والمَضَامِين ما في أصلاب الفُحُول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يَضْرِب الفَحْل في عامه، وفي أعوام.

ونهى عليه السلام عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ. ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، أو هو نتاج التَّاج، وذلك غَرَر^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة جملة من الرواة، وضعف بعض آخر.

ثم لا يبعد أن قوله: «فالمَلَأِيح...»، هو من تفسير الشيخ الصدوق رحمته الله، والله العالم.

الأمر الثالث: في حرمة التَّكْسِب بعَسِيب الفَحْل، سواء كان ذلك على نحو البيع أو الإجارة، قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «يُحْرَم بَيْع عَسِيب الفَحْل، وهو نُظْفَتَه؛ لأنه غير متقوِّم، ولا معلوم، ولا مقدور عليه، ولا نعلم فيه خلافاً...».

وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد».

وفي الجواهر: «وأما التَّكْسِب بضراب الفَحْل بأن يؤجَّره لذلك، مع ضبطه بالمرَّة والمرَّات المعينَّة، أو بالمُدَّة أو بغير الإجارة، فلا خلاف أجده في كراهة كسبه بين مَنْ تعرَّض له».

أقول: قد استدلَّ لحرمة التَّكْسِب بعَسِيب الفَحْل، سواء أكان ذلك بالبيع أم بالإجارة، بأمرين:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

الأوّل: ما ذكره العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذْكَرَةِ، بِأَنَّ عَسِيبَ الْفَحْلِ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ، وَلَا مَعْلُومٍ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

وفيه: أَنَّهُ مَتَمَوِّلٌ لِرَغْبَةِ الْعُقْلَاءِ فِي الْمَعَاوِضَةِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، مَعَ إِمْضَاءِ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ؛ لِلرُّوَايَاتِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْعِلْمِ فِي الْعِوِضَيْنِ، فَقَدْ عَرَفْتَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ عَدَمِ الْغَرَرِ، وَالْمَفْرُوضِ أَنَّهُ مُنْتَفٍ لِلْعِلْمِ بِالطَّرِيقَةِ.

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَهِيَ حَاصِلَةٌ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَالْفَرْضُ حُصُولَ النُّطْفَةِ فِي رَحِمِ الدَّابَّةِ.

الأمر الثاني: الروايات الناهية عن التَّكْسُبِ بِهِ:

منها: ما رواه الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخِصَالِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خِصَالٍ تِسْعَةٍ: عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسِيبِ الدَّابَّةِ - يَعْنِي كَسْبِ الْفَحْلِ - . . .»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجِهَالَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ - وَهُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ -»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

ولكن في الحدائق: «والظاهر أن هذا التفسير من كلام الصدوق الذي يُدْخِلُهُ غَالِبًا فِي الْأَخْبَارِ، لَكِنَّ بَعْضَ مُتَأَخَّرِي مَشَايخِنَا الْمُحَقِّقِينَ،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣ و ١٤.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

.....

وهو المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، أسند هذا الخبر إلى الجمهور...».

ومنها: رواية الجعفریات: «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ المَيْتَةِ، وَثَمَنُ اللُّقَاحِ - إلى أن قال: - وَعَسْبُ الفَحْلِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُهْدَى لَهُ العَلْفُ...»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

ومنها: ما عن دعائم الإسلام: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الأَحْرَارِ، وَعَنْ بَيْعِ المَيْتَةِ، وَالخَنْزِيرِ، والأَصْنَامِ، وَعَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ، وَعَنْ بَيْعِ العَدْرَةِ، وَقَالَ: هِيَ مَيْتَةٌ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أَنَّ الرُّوَايَاتِ النَّاهِيَةَ عَنِ التَّكْسُبِ بِعَسِيبِ الفَحْلِ كُلِّهَا ضعيفة.

وهناك بعض الروايات دلت على جواز التَّكْسُبِ بِعَسِيبِ الفَحْلِ:

منها: حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - «قال: قلتُ له: أَجْرُ التُّيُوسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ العَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ، وَلَا بَأْسَ»^(٣)، والتَّيْسُ فَحْلُ العَنْزِ.

ومنها: رواية حنان بن سدير «قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا فَرْقَدُ الحَجَّامِ، - إلى أن قال: - فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، إِنَّ

(١) المستدرک باب ٥ من أبواب ما یکتسب به ح ١.

(٢) المستدرک باب ٥ من أبواب ما یکتسب به ح ٥.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما یکتسب به ح ٢.

.....

لِي تَيْساً أَكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: كُلُّ كَسْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَكَ حَالٌ،
وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ، قَالَ حَنَانٌ: قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَالٌ؟
قَالَ: لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ثم إنك قد عرفت أن المعروف بين الأعلام هو كراهة التكسب
بعسب الفحل جمعاً بين الروايات المانعة، والروايات المجوزة،
بحمل المانعة على الكراهة، ولكنك عرفت أن الروايات المانعة
ضعيفة السند.

وقد يقال: إن الكراهة مستفادة من نفس الروايات المجوزة؛
لقوله ﷺ فيها: «إِنَّ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايِرَ بِهِ»، وقوله ﷺ: «لِتَعْيِيرِ
النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً»، ولا بأس بالالتزام بالكراهة لذلك.

نعم، لا كراهة فيما كان بطريق الإهداء عوضاً عن ذلك، والله
العالم.

المسألة الخامسة: المعروف بين الأعلام حرمة المعاوضة على
الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة.

وفي التذكرة: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية، . . .
فلو باع نجس العين، كالخمر والميتة والخنزير، لم يصح إجماعاً . . .»،
وفي المنتهى: «إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر والميتة
والخنزير . . .».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

.....

وعن الشيخ في باب الرهن في كتاب الخلاف: «الإجماع على عدم ملكيتها...».

أقول: قد استدلت لحرمه المعاوضة على الميتة بعدة من الأدلة:

منها: الإجماع المستفيض نقله.

وفيه: ما عرفته من أن الإجماع المحصل غير حاصل؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الأخرى المستدل بها على حرمة المعاوضة، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام.

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد - وإن كان النقل مستفيضاً - فهو غير مشمول لأدلة حجية خبر الواحد.

ومنها: أن الميتة لا ينتفع بها منفعة محللة ظاهرة، وكل ما كان كذلك فيحرم بيعه.

وفيه: أن الكبرى، وإن كانت تامة، إلا أن الصغرى غير تامة.

وتوضيحه: أنه قد اختلف الأعلام في أن الميتة، هل ينتفع بها منفعة محللة ظاهرة أم لا؟

فالمعروف بين الأعلام أن الميتة لا ينتفع بها منفعة محللة ظاهرة، وفي الجواهر: «لا يجوز الانتفاع بشيء منها، مما تحلله الحياة فضلاً عن التكسب، سواء كانت ميتة نجس العين، أو طاهرها ذي النفس السائلة. نعم لا بأس بما لا تحلله الحياة من أجزائها. كما أنه لا بأس بميتة غير ذي النفس السائلة».

أقول: قد استدلل لعدم جواز الانتفاع بالميتة بجملة من الروايات: منها: موثقة سماعة «قال: سألتُه عن جلود السباع، أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت، فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»^(١)، ومضمرات سماعة مقبولة، وهي واضحة جداً.

ومنها: رواية علي بن أبي المغيرة «قال: قلتُ لأبي عبدِ الله عليه السلام: الميتة يُنتفعُ منها بشيءٍ؟ فقال: لا، قلتُ: بلغنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله مرَّ بشاةٍ ميتةٍ، فقال: ما كان على أهلِ هذه الشاةِ إذا لم ينتفعوا بلحمها أن يَتَنَفَعُوا بِهَا بِهَا، فقال: تلك شاةٌ كانت لسودة بنتِ زمعة زوجِ النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاةً مهزولةً لا يُنتفعُ بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن يَتَنَفَعُوا بِهَا بِهَا، أي تُذَكِّي»^(٢).

وهي ضعيفة لعدم وثاقة علي بن أبي المغيرة؛ إذ عبارة النجاشي ظاهرة في توثيق الإبن - وهو الحسن - فقط، وليس ظاهرة في توثيقهما معاً.

قال النجاشي: «الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي، الكوفي، ثقة هو، وأبوه روى عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وهو يروي كتاب أبيه عنه...»، وأبوه... جملة مستقلة مستأنفة، أي أبوه يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وهو يروي كتاب أبيه عن المعصوم عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

ومنها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة المختار بن محمد بن المختار، وجهالة الفتح بن يزيد الجرجاني، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

ولكن بالمقابل هناك جملة من الروايات دلت على جواز استعمال الميتة، بل هي مستفيضة:

منها: موثقة سماعة «قال: سألتُه عن جلد الميتة المملوح - وهو الكيمخت - فرخص فيه، وقال: إن لم تمسه فهو أفضل»^(٢).

ومنها: رواية قاسم الصيقل «قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أني أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب عليه السلام إلي: اتخذ ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنني كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب علي ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكينة، فكتب عليه السلام إلي: كل أعمال البر بالصبر - يرحمك الله! - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»^(٣).

وجه الاستدلال: أن جواب الإمام الرضا عليه السلام بأن يتخذ لنفسه ثوباً للصلاة يدل على عدم المنع من الاستعمال، بل المحذور هو

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ١.

.....

الصَّلَاة فِي الثَّوْبِ الَّذِي تَصِيبُهُ الْمَيْتَةُ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ سَكَوتَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حُكْمِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، مَعَ كَوْنِهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

وَأَمَّا جَوَابُ الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحُشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ»، فَيُتَضَحُّ الْمُرَادُ مِنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ مَفْهُومِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حَرْمَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ.

وَالَّذِي يَهْوَنُ الْخَطْبُ: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِعَدَمِ وِثَاقَةِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَهَالَةِ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ.

وَمِنْهَا: مَا فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبِزْنَطِيِّ صَاحِبِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجْلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْتَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا، وَهِيَ أَحْيَاءٌ، أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَذِيبُهَا، وَيُسْرَجُ بِهَا، وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَى جَامِعِ الْبِزْنَطِيِّ، وَرَوَاهَا الْحَمِيرِيُّ فِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ مَهْمَلٌ.

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) رَجُلًا صَرِدًا، لَا تُدْفِنُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرْظِ، فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَيُؤْتَى مِمَّا قَبْلَكُمْ (قَبْلَهُمْ) بِالْفَرَوِ، فَيَلْبَسُهُ، فَإِذَا حَضَرَتْ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

.....

الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ، وَأَلْقَى الْقَمِيصَ (الَّذِي تَحْتَهُ) الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ^(١)، وهي واضحة الدلالة على جواز الانتفاع بالميتة، إلا فيما يكون مشروطاً بالظَّهارة.

ولكنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن سليمان الديلمي، وعيثم بن أسلم النَّجاشي، وعبد الله بن إسحاق العلوي.

وصَرِد - كَفَرِح - : وَجَدَ الْبَرْدَ سَرِيْعًا، وَالذَّفءَ نَقِيضَ حِدَّةِ الْبَرْدِ، وَالْقَرْظَ - مَحْرَكَةٌ - : وَرَقَ السَّلْمِ، وكذا غيرها من الروايات.

والإِنصاف: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمَجْوُزَةِ يَتِمُّ بِأَمْرَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعَرَفِ:

الأوَّل: حَمَلُ الرَّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا جَمْعٌ عَرَفِيٌّ.

الثَّانِي: أَنَّ تَحْمِلَ الرَّوَايَاتِ الْمَانِعَةِ عَلَى صُورَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الْأُمُورِ الْمَشْتَرَطِ فِيهَا التَّذْكِيَّةِ، وَتَحْمِلَ الرَّوَايَاتِ الْمَجْوُزَةِ - وَبَعْضُهَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ - عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَشْتَرَطِ فِيهَا التَّذْكِيَّةِ، وَهَذَا الْجَمْعُ مَقْبُولٌ أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَفِ؛ وَهَنَّاكَ بَعْضُ الْمَحَاوَلَاتِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الْمَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَرْمَةِ الْمَعَاوِضَةِ عَلَى الْمَيِّتَةِ لَيْسَ تَامًّا.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

ومن جملة الأدلة التي استدلت بها على حرمة المعاوضة على الميتة: رواية البنزطي المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «وَلَا يَبِيعُهَا»، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: جملة من الروايات الدالة على أن ثمن الميتة من السحت: منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السحت ثمن الميتة، وثمر الكلب، وثمر الخمر، ومهر البغي، والرثوة في الحكم، وأجر الكاهن»^(١).

ومنها: مرسلة الصدوق في الفقيه «قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت - إلى أن قال: - وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام «قال: يا علي! من السحت ثمن الميتة...»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً؛ لأن في إسناده الصدوق إلى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عدة من المجاهيل، كما أن حماد بن عمرو مجهول أيضاً، وأيضاً أنس بن محمد وأبوه مجهولان.

ومنها: رواية الجعفریات «من السحت ثمن الميتة...»^(٤)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
- (٤) المستدرک باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وقد استدل أيضاً لحرمة بيع الميتة برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعرضها، يصلح له بيع جلودها، ودباغها ولبسها؟ قال: لا، ولو لبسها فلا يصل فيها»^(١)، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

وقد اتضح لك أن الدليل الوحيد التام الدال على حرمة المعاوضة هو معتبرة السكوني، وهي تدل على حرمة المعاوضة على الميتة وضعاً لا تكليفاً.

نعم، يظهر من مكاتبة أبي القاسم الصيقل، وولده جواز البيع «قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك! إنا قوم نعمل السيوف، ولينست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا (من) جلود الميتة (من) البغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: اجعلوا (أجعل) ثوباً للصلاة»^(٢)، فإن سكوته عليه السلام عن جواز بيع الميتة من جلود الحمير...، وتصديه فقط لحكم الصلاة في الثوب، بأن يجعل ثوباً للصلاة، هو دليل على جواز البيع، وإلا لما كان يحسن الشكوت عن حكم هذه الأمور.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

وفيه - مع قطع النظر عمّا يرد على الاستدلال بهذه الرواية من الإشكالات - : أنّها ضعيفة السند؛ لجهالة أبي القاسم الصيقل، والله العالم بحقائق أحكامه .

ثمّ إنّ بقي الكلام في حكم بيع المذكي المختلط بالميتة :

أقول: لا إشكال في صحّة البيع في صورة امتياز المذكي عن الميتة، ويكون المباع هو المذكي، وانضمام الميتة إليه لا أثر له؛ وأمّا الميتة فحكمها كما تقدم طابق النعل بالنعل .

وأما إذا اشتبه المذكي بالميتة، ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر، فهناك عدّة احتمالات :

الأوّل: صحّة بيع الميتة منضمّة إلى المذكي .

الثاني: عدم الصحّة كذلك .

الثالث: التفصيل بين البيع لمستحلّ الميتة فيجوز، وبين البيع لغيره فلا يجوز .

الرابع: صحّة البيع فيما إذا قصد بيع المذكي .

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الدُّرُوسِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ : «وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّحْمُ الْمَذْكِيُّ بِالْمَيْتَةِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَمْيِيزِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ . وَفِي جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى مُسْتَحَلِّ الْمَيْتَةِ قَوْلَانِ : فَالْجَوَازُ قَوْلُ النَّهْيَةِ ؛ لِصِحِّحَةِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمَنْعُ ظَاهِرُ الْقَاضِي، وَفَتَاوَى ابْنِ إِدْرِيسٍ .

وقال الفاضل: هذا ليس ببيع حقيقة، وإنّما هو استنقاذ مال الكافر

برضاه .

ويشكل بأن ماله محترم إذا كان ذمياً إلا على الوجه الشرعي،
 ومن ثم حرم الربا معه .
 وقال المحقق: ربّما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي حسب، وتبع
 الفاضل .

ويشكل لجهالته، وعدم إمكان تسليمه متميزاً». .
 ولكي يتضح الحال، نقول يقع الكلام في أمرين:
 الأوّل: في مقتضى القاعدة؛ لأنّ المسألة من موارد العلم
 الإجمالي .

الثاني: مقتضى النصوص .

أمّا الأمر الأوّل: فإن قلنا: بوجوب الاجتناب عن كلا
 المشتبهين، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّه لا يصح بيع المذكي أيضاً؛
 لأنّه لا ينتفع به منفعة محلّلة، فهو في حكم الميتة من حيث الانتفاع،
 فأكل المال بإزائه أكل للمال بالباطل، كما أنّ أكل كل من المشتبهين
 في حكم أكل الميتة .

وفيه: أنّ هذا مبنيّ على أنّ المناط في المنع هو عدم الانتفاع
 بالميتة منفعة محلّلة، فإذا فرض لها منفعة محلّلة فلا مانع حينئذٍ من
 صحّة البيع .

وثانياً: مع التسليم بذلك، فإنّما هو فيما لو باعهما من شخص
 واحد؛ للعلم الإجمالي بوجود ما لا يجوز الانتفاع به فيهما، فإنّ العلم
 الإجمالي يُوجب الاجتناب عن كلا المشتبهين .

وأما بيعهما من شخصين فلا بأس به؛ لأنّ الفرض أنّ حرمة

.....

الانتفاع لم تثبت إلا على الميتة المعلومة إمّا إجمالاً أو تفصيلاً .
وهنا في صورة البيع من شخصين لا يوجد علم بالميتة لا إجمالاً
ولا تفصيلاً ، وإنما الموجود هو الاحتمال في كل منهما ، وهو مدفوع
بالأصل .

وأما لو كان المناط في المنع عن بيع الميتة هو معتبرة السكوني
المتقدمة : «السُّحْتُ ثَمَنُ المَيْتَةِ . . .» ، فلا يشمل حينئذٍ صورة الاختلاط ؛
لأنه لا يصدق بيع الميتة مع قصد بيع المذكي حتى يكون ثمنه سُحْتًا ؛ هذا
كله بناءً على القول : بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة .

وأما على القول بعدم الوجوب ، وأنه يجوز ارتكاب أحدهما ، فقد
ذكر الشيخ الأنصاري رحمته الله أنه لا يصح البيع أيضاً : «لأن الأصل في
كل واحد من المشتبهين عدم التذكية ، غاية الأمر العلم الإجمالي بتذكية
أحدهما ، وهو غير قادح في العمل بالأصلين ، وإنما يصح القول بجواز
ارتكاب أحدهما في المشتبهين إذا كان الأصل في كل منهما الحلُّ
وعلم إجمالاً بوجود الحرام ، فقد يقال هنا : بجواز ارتكاب أحدهما
اتكالا على أصالة الحلِّ ، وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذراً
عن ارتكاب الحرام الواقعي ، وإن كان هذا الكلام مخدوشاً في هذا
المقام أيضاً ، لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه ؛ لما
ذكرنا ، فافهم» .

أقول : إن التقابل بين الميتة والمذكي هو من تقابل الملكة
وعدمها ، وعليه فليس المراد من العدم هو العدم المحض ، بل عدم
خاص له حظ من الوجود ، فالعمى مثلاً ليس هو مجرد عدم البصر ، هو

.....

الاتِّصاف بعدم البصر لمن من شأنه ذلك، كما أنَّ الكفر هو الاتِّصاف بعدم الإسلام، لا مجرد عدم الإسلام.

وعليه، فالميتة هي المتصفة بعدم التَّذكية لا مجرد عدمها.
وعليه، فأصالة عدم التَّذكية لا تجعل الحيوان ميتة، إلَّا على القول بالأصل المثبت؛ إذ يلزم عقلاً من عدم التَّذكية الاتِّصاف بالعدم الذي هو الميتة.

وعليه، فما ذَكَره الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ ليس تامًّا.
أضف إلى ذلك: أنَّ القول بعدم وجوب الاجتناب عنهما، وجواز ارتكاب أحدهما في غير محلِّه أيضاً.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ مقتضى القاعدة هو الجواز.
وأما مقتضى النُّصوص: فإنَّ صحيحة الحلبي دلَّت على جواز بَيْع المذكِّي المختلط مع الميتة «قال: سمعتُ أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ يقول: إذا اختلط الذَّكِيُّ والميتة بأعه مَمَّن يستحلُّ الميتة وأكلَ ثمنه»^(١).

وكذا حسنته عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ، وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِّيَّ مِنْهَا، فَيَعْرِلُهُ وَيَعْرِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِّيَّ اخْتَلَطَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢)، وهي حسنة بطريق الكليني، وصحيحة؛ لوجودها في كتاب عليِّ بن جعفر.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

هذا، وقد حمل العلامة رَحِمَهُ اللهُ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى جَوَازِ اسْتِنْقَازِ مَالِ الْمُسْتَحْلِّ لِلْمِيْتَةِ بِذَلِكَ، لَا يَبِيعُهَا.

وفيه: أَنَّ الْمُسْتَحْلَّ قَدْ يَكُونُ مَمَّنَّ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْقَازُ مِنْهُ، إِلَّا بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالذَّمِّيِّ.

أضف إلى ذلك: أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ خِلَافَ الظَّاهِرِ جَدًّا.

قال الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: «ويمكن حملهما على صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تحلها الحياة، من الصوف والشعر والعظم ونحوها، وتخصيص المشتري بالمستحل؛ لأن الداعي له على الاشتراء اللحم أيضاً، ولا يُوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه...».

وفيه أولاً: أَنَّ مَجْرَدَ قِصْدِ الْبَائِعِ لَا يَفِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ قِصْدَ الْمُسْتَشْرِي كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِداً؛ لِاخْتِلَافِ الْقِصْدَيْنِ.

وثانياً: أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى اخْتِلَاطِ الْمَذْكُورِ بِالْمِيْتَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

ومن المعلوم أنه ليس في البقر من الأجزاء التي لا تحلها الحياة شيء يمكن الانتفاع به.

أضف إلى ذلك: أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ خِلَافَ الظَّاهِرِ جَدًّا، فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ بِإِلَّا قَرِينَةً.

وعن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الدَّرُوسِ، فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ فِي الْمَقَامِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ كَوْنَهُ

.....

ذكيًّا أو ميتًّا من أنه يُطْرَح على النَّارِ، فكلُّ ما انقبض فهو ذكيٌّ، وكلُّ ما انبسط فهو ميتٌّ.

وهذه عبارته: «ولو وجد لحمًا مطروحًا لا يعلم حاله فالمشهور - ويكاد أن يكون إجماعًا - أنه يُطْرَح على النَّارِ، فإن انقبض فهو ذكيٌّ، وإن انبسط فهو ميتة، وتوقف فيه الفاضلان، والعمل بالمشهور، ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أن الأصحاب والأخبار أهملت ذلك...».

وفيه أولًا: أن الروايات الواردة في طرح اللحم على النَّار ضعيفة السند، وهما روايتان:

الأولى: رواية إسماعيل بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دخل قرية، فأصاب بها لحمًا لم يدر أذكي هو أم ميت؟ فقال: فاطرحه على النَّارِ، فكلُّ ما انقبض فهو ذكيٌّ، وكلُّ ما انبسط فهو ميتٌّ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة إسماعيل بن شعيب بن ميثم الأسدي.

الثانية: مرسله الفقيه «قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجري - إلى أن قال: - وإذا وجدت لحمًا، ولم تعلم أذكي هو أم ميتة، فألقِ قطعةً منه على النَّارِ، فإن انقبض فهو ذكيٌّ، وإن استرخى على النَّارِ فهو ميتة»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢.

.....

وثانياً: أنه من المعلوم أنه لا تأثير لانقباض اللحم، ولا انبساطه،
إذا طُرح على النار، في الذكاة وعدمها.

وعليه، فلو صحَّت هاتان الروايتان فيردُّ علمهما إلى
أهلها عليه السلام، وهم أدرى بهما.

والإنصاف: هو الأخذ بظاهر هاتين الروايتين، والحكم بصحة بيع
المذكي المختلط بالميتة، وبذلك يخصص بهاتين الروايتين ما دلَّ على
حرمة بيع الميتة على الإطلاق.

وأما قول السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «نعم، لا يبعد القول
بجواز بيع الميتة منفردة، ومع التمييز، من المستحلِّ أيضاً؛ ضرورة أن
الاختلاط والاشتباه لا دخل له في الجواز...».

فيرد عليه: أن القول بذلك يحتاج إلى علم الغيب، ومن أين لنا
أن نعلم أنه لا خصوصية للاختلاط؟!

ثم إنه قد يقال: إن هاتين الروايتين يعارضهما ما في الجعفریات
عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه سأل عن شاة مسلوخة، وأخرى مذبوحة،
عُمِّي على الراعي، أو على صاحبها، فلا يُدرى الذكية من الميتة؟ قال:
يرمي بهما جميعاً إلى الكلاب»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعدم وثاقة موسى بن إسماعيل.

وثانياً: أن الرمي بهما إلى الكلاب كناية عن حرمة الانتفاع بهما

(١) المستدرک باب ٧ من أبواب من یکتسب به ح ١.

على نحو الانتفاع بالمدكّي؛ إذ منّ المعلوم أنّ الرمي ليس واجباً نفسياً،
كوجوب الصّلاة والصوم.

وثالثاً: أنّ حرمة الانتفاع بهما في حدّ ذاتهما لا ينافي جواز
بيعهما من المستحلّ.

ثمّ إنّّه لا بدّ منّ التّنبيه على أمر، وحاصله: أنّه بناءً على تكليف
الكفّار بالفروع كتكليفهم بالأصول - كما هو مقتضى الإنصاف عندنا -
فقد يُشكّل في المقام بيّع المدكّي المختلط بالميتة للمستحلّ لأنّه يدخل
في باب الإعانة على الإثم، وهي محرّمة.

وفيه - ما ذكرناه سابقاً - : أنّه لا دليل على حرمة الإعانة على
الإثم، إلّا في بعض الموارد لقيام الدليل الخاصّ، كإعانة الظّالمين في
ظلمهم، وإعانة أعوانهم؛ للرّوايات الكثيرة.

وأيضاً ذكرنا سابقاً أنّ الإعانة على الإثم إنّما تصدق إذا وقع
المُعان عليه في الخارج ولا يعتبر علمُ المُعين ولا قَصده.

وعليه، فما لم يتحقّق المُعان عليه في الخارج فلا تصدق الإعانة.
ثمّ إنّّه لو سلّمنا بصدق الإعانة هنا، وسلّمنا أيضاً بحرمة الإعانة
على الإثم، إلّا أنّه يمكن أن يقال بالجواز هنا؛ لصحيحة الحلبي
وحسنه المتقدّمين، فيكون ذلك من باب التّخصيص، أي تحرم الإعانة
على الإثم إلّا في الموارد التي قام الدليل بالخصوص على الجواز فيها،
كما في موردنا هذا، وفيما تقدّم في بيّع العنب ممّن يعلم بأنّه يصنعه
خمرأً، والله العالم؛ هذا كلّّه في الميتة التي لها نفس سائلة.

وأما الميتة من غير ذي النفس السائلة، فالمعروف بين الأعلام جواز المعاوضة عليها؛ لوجود المقتضي، وهو الانتفاع بها بالمنافع المحللة، كدهن سمك الميتة للإسراج والتدهين، مع عدم المانع عنها؛ لأن الروايات الخاصة المانعة عن المعاوضة على الميتة ظاهرة في الميتة النجسة.

ورواية تحف العقول العامة ضعيفة السند مع ما على الاستدلال بها من إشكالات، بل لعل ما ذكرناه متسالم عليه بين الأعلام، والله العالم بحقائق أحكامه.

المسألة السادسة: المعروف بين الأعلام حرمة التكبب بالخمير، وكلُّ مُسكر مائع، والفقاع، وقد ادعى الإجماع جماعة من الأعلام، قال العلامة في التذكرة: «يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية... فلو باع نجس العين، كالخمير والميتة والخنزير، لم يصح إجماعاً...»، وفي المنتهى: «إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر...»، وعن النهاية: «الإجماع على تحريم بيع الخمر...»، وعن الخلاف: «اجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر...»، وعن السرائر: «بيع الخمر للمسلم حرام وثمره حرام، وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم» وقال أيضاً: «حكم الفقاع حكم الخمر لا يجوز التجارة فيه، ولا التكبب به بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، وعن الانتصار مما انفردت به الإمامية القول بتحريم الفقاع وتحريم ابتياعه...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعمار والأمصار على ذلك، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك، فقد يستدلُّ لحرمة التكسُّب بالخمير بجملته من الروايات:

منها: حسنة محمد بن مسلم بطريق الكليني وصحيحته بطريق الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبناً أو عصيراً، فأنطلق الغلام فعصر خمراً، ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه. ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمير، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهرقتا، وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها»^(١).

ومنها: رواية جراح المدائني «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل الشُّحْتِ ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة جراح المدائني، وجهالة القاسم بن سليمان، وكذا غيرها من الروايات.

وتدلُّ على حرمة البيع تكليفاً رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

وعاصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومُشترِها، وآكلَ ثمنها»^(١)، ولكنها ضعيفة بعمرو بن شمر، وجهالة محمد بن سالم.

ومنها: موثقة زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام «قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وعاصرها، ومعتصرتها، وبائعها، ومُشترِها، وساقياها، وآكلَ ثمنها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٢)، وكذا غيرها.

وأما غير الخمر من المسكرات، فإن قلنا: بصدق الخمر عليها، كما ادّعاها بعض اللغويين فلا كلام حينئذٍ.

وأما إن لم يصدق عليها عنوان الخمر، فيستدل على كون حكمها حكم الخمر بالتسالم بين الأعلام، وبعض الأدلة الأخرى:

منها: رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٣). وهي بهذا السند، وإن كانت صحيحة، لكن الكليني رحمه الله رواها مباشرة بعد هذا الحديث عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

إبراهيم عليه السلام «قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ»^(١).

وقد ذكرنا في كتاب الطهارة^(٢) أنه من المطمأن به أن الحديث الثاني هو الأول بعينه، وهناك اختلاف يسير فقط في السند والألفاظ. وعليه، فلم نعلم أن هذا الحديث وصلنا بطريق صحيح، أم ضعيف، فلا يمكن الحكم حينئذ بصحة الرواية.

ومنها: صحيحة عمّار بن مروان «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلُولِ، - إِلَى أَنْ قَالَ: - السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَالنَّبِيدِ الْمُسْكِرِ...»^(٣).

وفيه أولاً: أنه يدلُّ على الحرمة الوضعية فقط.

وثانياً: أن عطف المسكر على النبيذ ورد في نسخة التهذيب، وبعض نسخ الوسائل، ولكنها مذكورة في الوافي والكافي بدون العطف، بل بالتوصيف أي هكذا: «والنبيذ المسكر».

وبما أن نسخة الكافي أرجح لما ذكرناه في عدة مناسبات، فتكون دالة على حرمة التكبُّب بالنبيذ فقط، وليس بكلِّ مسكر.

ومنها: رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس كتاب الطهارة ج ٥، ص ٥٣٩.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حرام، وكلُّ مُسْكِرٍ خمر^(١)، ولكِنَّها ضعيفةٌ بجهالة كلِّ من عبد الرَّحمان بن زيد بن أسلم، وأبيه، وعطاء بن يسار.

وأما حرمة التَّكْشِبِ وضعاً وتكليفاً بالفقَّاع فيدلُّ عليه - مضافاً إلى التَّسالم بين الأعلام - أنه ورد في جملة من الروايات أنه خمر: منها: موثقة ابن فضال «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عَنِ الْفَقَّاعِ، فَقَالَ: هُوَ الْخَمْرُ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ»^(٢). ومنها: موثقة عمَّار بن موسى «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الْفَقَّاعِ، فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ»^(٣).

ومنها: رواية محمَّد بن سنان «قال: سألتُ أبا الحسن الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْفَقَّاعِ، فَقَالَ: هِيَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا»^(٤)، ولكِنَّها ضعيفةٌ بمحمَّد بن سنان، وكذا غيرها مِنَ الرَّوَاياتِ.

ثمَّ إِنَّه يوجد في بعض الرَّوَاياتِ ما يدلُّ على أَنَّ الْخَمْرَ تُمْلِكُ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا لِلتَّخْلِيلِ وَفَاءً عَنِ الدِّينِ، كصحيحة جميل «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يكونُ لي على الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ، فيعطيني بها

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.

خَمْرًا، فَقَالَ: خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاجْعَلْهَا خَلًّا^(١)، المراد بعلي هو علي بن حديد.

وذكر بعض الأعلام، كالشيخ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ المراد إِذَا أَخَذَ الخمر مجاناً، ثُمَّ تخليلها، أو أَخَذَهَا وتخليلها لصاحبها، ثُمَّ أَخَذَ الخَلَّ وفَاءً عَنِ الدَّرَاهِمِ. ويرد عليه:

أَمَّا الوجه الأوَّل: فَإِنَّ أَخْذَهَا مجاناً، ثُمَّ تخليلها، لا يوجب سقوط الدِّينِ عَنِ الغريم، مع أَنَّها صريحة في حصول الوفاء بمجرد الأَخْذِ.

وأما الوجه الثاني: فهو خلاف الظَّاهر؛ لِأَنَّ ظاهر الصحيحة كون الخمر نفسها وفاءً عَنِ الدِّينِ.

أضف إلى ذلك: أَنَّ المالك لم يعطِ الخَلَّ وفاءً عَنِ الدَّرَاهِمِ، وَإِنَّمَا أعطى الخمر.

وعليه، فيحتاج أَخْذُ الخَلِّ وفاءً عَنِ الدَّرَاهِمِ إلى إذن جديد من المالك.

والإنصاف: هو رَدُّ عِلْمِهَا إلى أهلها (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وهم أدري بها، والله العالم.

المسألة السابعة: المعروف بين الأعلام أَنَّهُ تحرم المعاوضة على الأعيان المنتجسة غير القابلة للطَّهارة إذا توقَّفت منافعها المحللة المعتدَّ بها على الطَّهارة.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٦.

وَعَنِ الْعَلَّامَةِ رَضِيَ اللَّهُ فِي التَّذَكُّرَةِ: «وَمَا عَرَضْتُ لَهُ النَّجَاسَةَ إِنْ قَبِلَ التَّطْهِيرَ صَحَّ بَيْعُهُ، وَيَجِبُ إِعْلَامُ الْمُشْتَرِي بِحَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ كَانَ كَنَجَسِ الْعَيْنِ...».

أقول: قد استدللَّ لحرمة المعاوضة عليه بالتبوي المتقدم: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»^(١)، وقد عرفت أنه ضعيف السند والدلالة. وقد يستدل بعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية تحف العقول «أو شيء من وجوه النَّجَسِ...»^(٢).

وفيه - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال - أن المراد من وجوه النَّجَسِ العناوين النَّجَسَةِ، ولا يشمل المتنجِّس؛ لأنَّ ظاهر الوجه هو العنوان النَّجَسِ.

والإنصاف: هو ما ذكرناه سابقاً عند الكلام عن الأعيان النَّجَسَةِ، حيث قلنا: إنَّ مجرد النَّجَاسَةِ من حيث هي لا تكون مانعةً من جواز التَّكْسُبِ، فإذا كان لها منفعة محلَّلة معتدّاً بها عند العرف، بحيث يتنافسون عليها، ويرغبون بها، ويبدلون بإزائها المال، فيجوز التَّكْسُبُ بها حينئذٍ لكونها ممَّا يتموّل.

والقول: بأنَّ الأعيان النَّجَسَةَ لا تُمْلِكُ، لأنها ليست ممَّا يتموّل، فقد عرفت الجواب عنه سابقاً، وأنَّ هذا ليس صحيحاً على إطلاقه. وممَّا ذكرناه يتّضح حال الأعيان المتنجِّسة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) غوالي اللآلي: ج ٢، ص ١١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

الدرس الثالث والثلاثون بعد المائتين

وخامسها: تعلق حق غير البائع به، كمال الغير، وما يختص به من الأشياء، وإن لم يملك، والوقفات المطلقة^(١).

(١) المعروف بين الأعلام هو حرمة التَّكْسُب بما تعلق حق غير البائع به، وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ثلاثه موارد:

الأوّل: مال الغير، ولا إشكال في حرمة التَّكْسُب به، بمعنى بطلان المعاملة إذا لم يأذن صاحب الحق، أو يجيز، وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن شرائط العَوْضَيْن في باب البيع. وأما الحرمة التَّكْلِفِيَّة، فلا دليل عليها؛ إذ حرمة التَّكْسُب بما تعلق حق غير البائع به ليس من المحرّمات الإلهيَّة، كحرمة الزنا والربا، ونحوهما.

المورد الثاني: ما يختص به من الأشياء، وإن لم يملك، كالتَّحْجِير في المباحات، فإنه يختص به، وإن لم يملكه. نعم، قد تستفاد الملكيَّة من النَّبويِّ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، ولكنّه ضعيف السَّنَد، كما لا يخفى.

وبالجملة، فإنَّ التَّحْجِير يفيد حقَّ الأولويَّة، ولا يفيد الملكيَّة. ولكن مع ذلك، فإنَّ المحجّر له نقل ما تعلق به بما هو كذلك، ببيع أو غيره.

وعليه، فالذي لا يقبل النّقل هو نفس الحقّ، حيث إنّه حكم شرعيّ غير قابل للانتقال.

وأما متعلّقه، فلا مانع من نقله، فإنه يصحّ جعل متعلّق الحقّ

وَمَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ سَرَقَةٌ أَوْ غَصْبٌ، فَأَقَامَ بَيْنَهُ بِالشَّرَاءِ، ائْتَمَرَ
عَنْهُ قَرَارَ الضَّمَانِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، وَتَخَيَّرَ مَالَكُهَا فِي الرَّجُوعِ
عَلَى مَنْ شَاءَ مَعَ تَلْفِهَا^(١).

ثمنًا، كما يصحُّ جعل الإسقاط ثمنًا؛ لأنَّ الإسقاط فعل المكلف، وهو
عمل محترم له ماليَّة؛ هذا كلُّه في المحجَّر.

وأما إذا باعه غير المحجَّر، فلا إشكال أيضًا في الحرمة الوضعيَّة
إذا لم يأذن أو يجيز صاحبه، وأما الحرمة التَّكليفية فلا دليل عليها، كما
ذكرنا ذلك في المورد الأوَّل.

المورد الثالث: الوقوف المطلقة، فإنَّه يحرم بيعها وُضْعًا؛ لأنَّ
الوقفيَّة موجبة لنقص الملك، فإنَّ الموقوف، وإن كان مُلكًا للموقوف
عليه، إلا أنَّ الوقف العام لا يختصُّ بواحد، أو جماعة محصورين،
وليس لأحد حُصَّة معيَّنة في ذلك.

نعم، سوف يأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنِّف:
«ولا يجوز بيع الوقف...»، بعض الموارد التي يجوز فيها بيع الوقف،
ويكون ذلك استثناءً من حرمة البيع؛ هذا كلُّه في الحرمة الوضعيَّة، وأما
الحرمة التَّكليفية فلا دليل عليها.

(١) والأصل في ذلك ما قاله الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّهَايَةِ: «وَمَنْ وُجِدَ
عِنْدَهُ سَرَقَةٌ كَانَ ضَامِنًا لَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى شَرَائِهَا بَيِّنَةٌ».

وقال ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّرَائِرِ - بَعْدَ حِكَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُ -:
«هُوَ ضَامِنٌ، سِوَا أَتَى عَلَى شَرَائِهَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ،
وَمَقْصُودُ شَيْخِنَا: أَنَّهُ ضَامِنٌ، أَي هَلْ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِالْغَرَامَةِ
أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا سَرَقَةٌ، وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: هَذِهِ

سرقه، واشتراها كذلك، فإذا غرم لا يرجع على مَنْ باعها بالغرامة؛ لأنَّه ما غرَّه، ولأنَّه أعطاه ماله بغير عوض في مقابلته، وأمَّا إن لم يعلمه، ولا علم أنَّها سرقة، وباعه إيَّها، على أنَّها ملكه، فمتى غرَّم رجع عليه بما غرمه، لأنَّه غرَّه».

ولا يخفى عليك أنَّ معنى قوله: «إنَّه ضامن سواء أتى على شرائها بيَّنة أم لا»، هو أنَّ للمالك أن يطالبه، فمعنى الضَّمان أنَّه تصحُّ مطالبته.

وقال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُخْتَلَفِ: «يَحْتَمِلُ قَوْلُ الشَّيْخِ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ أَنَّه اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِكِهَا، فَتَسْقُطُ الْمَطْلُوبَةُ عَنْهُ».

وفي تحرير الأحكام: «ويرجع على بائعها مع قيام البيَّنة بالبيع بما دفعه إلى البائع، وبما غرمه وأنفقه ممَّا لم يحصل في مقابلته نفع، إلَّا أن يعلم أنَّها سرقة فلا رجوع».

وأمَّا عبارة المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هُنَا - أَي فِي الدَّرُوسِ - فَظَاهِرٌ أَنَّه إِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، مَعَ زِيَادَةِ: تَخْيِيرِ الْمَالِكِ بِالرُّجُوعِ عَلَى أَيِّ مِنْهُمَا.

والإنصاف: أنَّه لا إشكال في استقرار الضَّمان على المشتري مع العلم بالسرقة والغصب، ولا يرجع على البائع بالغرامة؛ لأنَّه ليس مغروراً، ولأنَّه أعطاه ماله بغير عوض في مقابله.

وإنَّما الكلام فيما لو كان جاهلاً، فهل يستقرُّ الضَّمان عليه، ولا يرجع على البائع بالغرامة؟

قد يقال: نعم لدليلين:

ويجوز للولي تقويم أمة المولى عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك، وقال الصدوق: يجوز للأب مباشرة جارية الأبْن ما لم يكن مسّها؛ لخبر إسحاق بن عمار، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي^(١).

الأوّل: للنّبويّ المشهور: «على اليد ما أخذت حتّى تُؤديه»^(١)، ولكنّه ضعيف جدّاً، رواه سمرة بن جندب عن النّبّيّ، وكان سمرة - أيام مسير الحسين عليه السلام إلى الكوفة - على شرطة ابن زياد، وكان يحرض النّاس على الخروج إلى قتال الحسين عليه السلام.

الدّليل الثّاني: أنّ موضوع الضّمان هو الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه، وهو حاصل هنا، والجهل لا يقدر في الضّمان. وفيه: أنّ هذا الكلام، وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه مع الجهل يرجع إلى البائع بالغرامة؛ لأنّه مغرور، والمغرور يرجع على من غرّه. ويؤيّد: قول العلامة رحمته الله في بعض كتبه في باب الغصب: «ومهما أتلّف الآخذ فقرار الضّمان عليه، إلّا مع الغرر».

وقد يستدلّ أيضاً لرجوع المشتري على البائع بالغرامة: برواية أبي عمرو السّراج عن أبي عبد الله عليه السلام «في الذي تُوجد عنده السرقة، قال: هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهود»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بجهالة أبي عمرو السّراج.

(١) قال الشّيخ رحمته الله في النهاية: «إذا كان للولد جارية ولم يكن

(١) سنن البيهقي: ج ٦ كتاب العارية: ص ٩٠، وكنز العمال: ج ٥، ص ٢٥٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٠.

وطأها ولا مسّها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة، ويضمن قيمتها في ذمته».

وقيّده في الاستبصار بما إذا كان الولد صغيراً، قال: «يجوز ذلك إذا كان الولد صغيراً، ويكون هو القيمّ بأمره، والنّاظر في أمواله، فيجري مجرى الوكيل، فيجوز له أن يقومها على نفسه...».

وقال ابن إدريس رحمه الله: «وهذا هو الصّحيح الذي عليه الإجماع، فأما إذا كان الولد بالغاً كبيراً، فلا يجوز للوالد وطء جاريتها، إلاّ بإذنه على كلّ حال، ثم قال شيخنا في نهايته: ومنّ كان له وُلْدٌ صِغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم، إلاّ قرضاً على نفسه».

وقال الصّدوق رحمه الله في المقنع: «ليس له أن يقع على جارية ابنته بغير إذنها، وله أن يقع على جارية ابنه بغير إذنه، ما لم يكن مسها الابن...».

أقول: لا بدّ من الرّجوع إلى الرّوايات الواردة في المقام؛ لنرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة، وهي على ثلاث طوائف:

الأولى: ما ورد في خصوص جارية الولد الصّغير.

الثّانية: ما ورد في خصوص جارية الولد الكبير.

الثّالثة: ما ورد مطلقاً، بحيث يشمل جارية الكبير والصّغير.

أمّا الطّائفة الأولى:

فمنها: صحيحة أبي الصّباح عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يُكونُ لبعضِ وُلْدِهِ جاريةً، ووُلْدُهُ صِغاراً، هلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا؟ فَقَالَ:

يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ لِابْنِ لِي صَغِيرٍ، يَجُوزُ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ فَكَتَبَ: لَا، حَتَّى تُخَلِّصَهَا»^(٢).

ومنها: رواية داود بن سرحان «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً، وَوُلْدُهُ صَغَارٌ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا، وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا»^(٣)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: رواية الحسن بن صدقة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً، أَوْ لِابْنِكَ، وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَّأَهَا، حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا (تَقْتَضِيَهَا) فَتَنْكِحَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٤)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد وموسى بن جعفر.

ومنها: صحيحة ابن سنان - والظاهر أنه عبد الله - «قَالَ: سَأَلْتَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صَغَارٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَفْتَضَّهَا

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢.
 (٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤.
 (٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥.

.....

(يقتضيها) فليُتقوّمها على نفسه قيمةً، ثمّ ليُصنَع بِهَا ما شاء، إن شاء وطأ، وإن شاء باع»^(١).

الطائفة الثانية: وهي ما ورد في الولد الكبير:

منها: صحيحة الحسن بن محبوب «قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أني كنتُ وهبتُ لابنتي لي جاريةً حيثُ زوجتها، فلم تزل عندها، وفي بيتِ زوجها، حتى مات زوجها، فرجعتُ إليّ هي والجارية، أفيجلُّ لي أن أطاء الجارية؟ قال: قومها قيمةً عادلةً، وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها»^(٢).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُهُ عن الوالدِ يحلُّ له من مالِ ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جاريةً فأراد أن ينكحها قومها على نفسه، ويُعلن ذلك، قال: وإذا كان للرجل جاريةً فأبوه أملك بها أن يقعَ عليها ما لم يمسه الابن»^(٣).

الطائفة الثالثة: ما ورد مطلقاً:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُهُ عن الرجل يحتاج إلى مالِ ابنه، قال: يأكلُ منه ما شاء من غير سرفٍ - إلى أن قال: - وله أن يقعَ على جارية ابنه إذا لم يكن الابنُ وقعَ عليها، وذكر أن رسولَ الله ﷺ، قال لرجلٍ: أنت ومالك لأبيك»^(٤).

- (١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
- (٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٤) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَالِدِهِ الْجَارِيَةَ أَيَطْوُهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ...»^(١).

ومنها: حسنة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةً، أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ (قِيَمَةً)، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

ومنها: رواية عُرْوَةَ الْخِيَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ يُحَرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَأَحِلَّ لَهُ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْابْنَةَ لَا تَنْكِحُ وَالْابْنَ يَنْكِحُ، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ، وَيَشُبُّ ابْنَهُ فَيَنْكِحُهَا، فَيَكُونُ وَزْرُهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة صالح بن عقبة وعروة الخياط (الحناط)، قال الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رحمته الله: «جاء هذا الخبر هكذا، وهو صحيح، ومعناه: أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَأْتِيَ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَقَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ جَارِيَةَ الْابْنِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْابْنُ...».

إذا عرفت ذلك، فنقول: إِنَّ الشَّيْخَ رحمته الله جمع بين الروايات

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٨.

بَحْمَلِ الرَّوَايَاتِ الْمَطْلُوقَةِ عَلٰى مَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ النَّظَرُ فِي أَمْرِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ عَلٰى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رَوَايَةُ ابْنِ سَنَانَ.

قال: «وما تضمنته رواية إسحاق بن عمّار من أنه أحق بالجارية ما لم يمسه الابن، يحتمل شيئين: أحدهما: ما لم يمسه، وإن كان - الابن - صغيراً مولى عليه؛ لأنه إن مسه الابن وهو غير بالغ، حرمت على الأب، والوجه الآخر: إذا حملناه على البالغ، أن نحمله على أنه أملك بها: أن الأولى في ذلك والأفضل للولد أن يصير إلى ما يريد والده، وإن لم يكن ذلك فرضاً واجباً، أو سبباً لتملك الجارية، - قال: - وما رواه الحسن بن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - ثم ذكر الرواية التي نقلناها سابقاً - فالوجه في هذا الرواية أن يقومها برضا منها؛ لأنّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطأها أو نظر منها إلى ما لا يحلُّ لغير مالكة النظر إليه؛ لأنه مفقود في البنت، بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً...».

أقول: لولا الطائفة الثانية لكان مقتضى الإنصاف هو تقييد الطائفة الثالثة بالطائفة الأولى الواردة في الصغير.

لا يقال: إن التقييد بالصغير إنما ورد في كلام السائل، وهو لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل غاية ما يفيد هو عدم ثبوت الحكم في غيره إلا بالدليل.

فإنه يقال: إن التقييد بالصغير ورد في كلام الإمام عليه السلام في

صحيحة ابن سنان المتقدمة، حيث ورد فيها «... فإن كان للرجل ولدٌ صغار لهم جارية فأحبَّ أن يفتضها (يقتضيها) فليقومها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها...».

ومفهوم الشرط هنا - وهو إن لم يكن له ولد صغار - يمكن انطباقه على من ليس له ولد أصلاً.

ويمكن انطباقه أيضاً على من ليس له ولد صغار، بل له ولد كبار. وعليه، فتدل الصحيحة بمفهوم الشرط على أن من له ولد كبار، ولهم جارية لا يقومها الرجل على نفسه، وبها نقيذ الإطلاق في الطائفة الثالثة.

ولكن بما أن الطائفة الثانية صريحة في الكبير، فيقع التعارض حينئذٍ بين مفهوم الشرط في صحيحة ابن سنان الدالة على أن من له ولد كبار ولهم جارية لا يقومها الرجل على نفسه، وبين الطائفة الثانية الدالة على أن الرجل يقوم جارية ابنته المتزوجة أو جارية ابنه الكبير. وبعد التساقط لعدم الترجيح، يرجع إلى ما دل على أنه لا يحل مال امرء مسلم إلا بإذنه.

وتكون النتيجة: أنه لا بد من أخذ الإذن من الكبير.

بقي شيء في المقام، وهو أن أكثر العبارات خلت عن ذكر الشراء، وأنما تضمنت التقويم وضمان القيمة، إلا المصنف هنا - أي في الدروس - فإنه صرح بالتقويم والشراء، ونحوه المحقق الكركي رحمهُ اللهُ في جامع المقاصد في باب النكاح.

ويجوز التناول من مال الولد الصَّغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير حيث يمتنع مِنَ الإنفاق الواجب. ولا يجوز تناول الأمِّ من مال الولد شيئاً، إِلَّا بإذن الوليِّ أو مقاصَّةً. وليس لها الاقتراض من مال الصَّغير. وجَوَّزه عليُّ بن بابويه، والشَّيخ والقاضي، وربَّما حُمِلَ على الوصيَّة^(١).

(١) نقل عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الاستبصار: «يَسُوغُ لِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَمَتَى كَانَ مُحْتَاجاً، وَقَامَ الْوَلَدُ بِهِ، وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مُطْلَقاً، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ».

وقال في النِّهاية: «لَا يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ، لَا مُحْتَاجاً وَلَا مُضْطَرّاً، فَإِنْ اضْطَرَّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً حَتَّى يَخَافُ تَلْفَ النَّفْسِ، أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يُمَسِّكُ بِهِ رَمَقَهُ، كَمَا يَتَنَاوَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ. وَالوَالِدُ: فَمَا دَامَ الْوَلَدُ يَنْفِقُ عَلَيْهِ مَقْدَارَ مَا يَقُومُ بِأَوْدِهِ وَسَدِّ حَلَّتِهِ، مِنَ الْكُسُوفَةِ وَالطَّعَامِ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَيْسَ لِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ (مَمَّنً) يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْوَالِدُ مُسْتَعِيناً عَنْ مَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً عَلَى حَالٍ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، بَلْ عَلَى طَرِيقِ الْقَصْدِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالوَالِدَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا شَيْئاً إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهَا».

وقال العَلَّامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «وَلَا يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

.....

مالٍ ولده البالغ مع الغناء عنه، ولا مع إنفاق الولد عليه بالإنفاق؛ لأن الأصل عِصمة مال الغير».

أقول: مقتضى الإنصاف - بعد أن كانت القاعدة العامة عدم جواز التصرف في مال الغير المحترم إلا بإذنه - هو أن الوالد متى كان مستغنياً فلا يجوز له أن يأخذ من مال ولده إلا بإذنه.

وأما إذا كان فقيراً لا توجد عنده مؤنة ما يكفيه لنفسه، فإن كان الولد يُنفق عليه، فلا يجوز له حينئذٍ الأخذ من مال الابن إلا بإذنه.

وأما إذا كان لا ينفق عليه، فيجوز الأخذ من ماله من دون إذنه بقدر حاجته الضرورية، ولا يزيد على ذلك حسب ما يفهم من الروايات الآتية.

وأما الولد، فإن كان غنياً، فلا يجوز له أن يأخذ من مال والده بلا إذنه، بلا إشكال.

وإن كان فقيراً، وينفق عليه والده، فلا يجوز له أيضاً أن يأخذ من مال والده بلا إذنه.

وأما إذا لم يُنفق عليه، فيرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، ويجبره الحاكم الشرعي على الإنفاق، فإن لم يكن حاكم يجبره على ذلك فليس للولد عند هذه الحالة الأخذ من مال والده مقدار النفقة الواجبة، ولا تجوز له المقاصة أيضاً؛ لأنَّ وجوب النفقة على الوالد إنما هي من باب سدِّ الخلة، وليس هي مثل نفقة الزوجة على زوجها، بحيث تكون ديناً على زوجها إذا لم يُنفق عليها، بل وجوب الإنفاق على الولد الفقير حكم تكليفي فقط.

.....

إِنَّ قَلْتِ: إِنَّ وَجوب نفقة الولد على الوالد الفقير أيضاً من باب
سَدِّ الخَلَّةِ، وحكم تكليفي فقط، فلمَ جَوَّزْتَ له الأخذ من مال ولده بلا
إذنه؟

قلت: نعم، إِنَّ الأمر، وإن كان كذلك، إِلَّا أننا جَوَّزْنَا للوالد
الأخذ من مال ولده؛ للروايات التي سنذكرها.

وأما الوالدة الفقيرة، فإن كان ولدها الغني يُنْفِقُ عليها فلا يجوز
لها أن تأخذ من مال ولدها إِلَّا بإذنه، وكذا إذا كانت غنيَّةً.

وأما إذا كانت فقيرةً، ولم يُنْفِقُ عليها ولدها، فترفع أمرها إلى
الحاكم الشرعي، ويُجبره الحاكم على الإنفاق، فإن لم يكن حاكم
يجبره على ذلك، فليس لها أن تأخذ من مال ولدها بدون إذنه، إِلَّا
قرضاً على نفسها، كما أَنَّ لها أن تأخذ من مال ولدها الصَّغير قرضاً
على نفسها، كما يفهم من الروايات، ولا يجوز لها المقاصة من ولدها
الكبير؛ لأنَّ وجوب نفقتها على ولدها إنما هو من باب سَدِّ الخَلَّةِ، وهو
حكم تكليفي، فإذا لم ينفق عليها، فلا يثبت ذلك في ذمته، ولا يكون
ديناً عليه حتى تجوز المقاصة مع الامتناع.

ثمَّ إِنَّ الروايات الواردة في المقام، وإن كانت مختلفة، إِلَّا أَنَّها
تُحْمَلُ على ما ذكرناه، وفقاً للقواعد الشرعية العامة.

وإليك هذه الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ

سَرَفٍ. وَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ...» (١).

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، (ثُمَّ) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (٢).

ومنها: صحيحة ابن سنان - والظاهر أنه عبد الله - «قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ لَوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً تُصَيِّرُ لَوَلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَيُعْلِنُ ذَلِكَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْرِزًا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَرِزُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ...» (٣).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ، فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا» (٤).

- (١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

قال صاحب الوسائل - بعد إيراده لهذه الرواية - : «حكم الأم
محمول على وجود زوجها فتجب نفقته عليه، لا على ولدها» .
وفيه : ما عرفت فلا حاجة للإعادة .

ومنها : رواية علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال : سألتُه
عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ
بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ
وَالِدِهِ»^(١) ، وهي ضعيفة بسهل بن زياد .

ورواها الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جدّه علي بن جعفر ، إلا أنه قال : «لا ، إلا بإذنه ، أو يضطرّ فيأكل
بالمعروف ، أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر» ، وهي ضعيفة بعبد الله
بن الحسن ، فإنه مهمل .

ومنها : موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : في
الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ ، وإن كانت
أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسه»^(٢) ، وعبيس
بن هشام هو عباس بن هشام ، إلا أنه غالباً يصغّر ، كما أن المراد من
عبد الكريم الراوي عنه هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي الملقّب بكرّام
الواقفي الثقة .

ومنها : حسنة الحسين بن أبي العلاء «قال : قلتُ لأبي عبد

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ .

الله ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ، فَقَدَّمَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي، فَأَخْبِرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ (وقال): أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ، (أو كان) أَفْكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ؟^(١). وهي حسنة بطريق الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي معاني الأخبار.

ومنها: رواية محمد بن سنان «أَنَّ (أَبَا الْحَسَنِ) الرِّضَا ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: وَعَلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَالِدِ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» [الشورى: ٤٩] مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُودُ بِمُتُونَتِهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا، وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ، وَالْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ؛ وَلِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُودٌ بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا»^(٢)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان، كما أن في إسناده الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ - فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا ﷺ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ - فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَجَاهِيلِ.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَكُونُ لولِدِهِ الجاريةَ أَيطُوهَا؟ قال: إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ كان لولِدِهِ مالٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَأخُذَ مِنْهُ، فَلْيَأخُذْ، وَإِنْ كانتِ الأُمُّ حَيَّةً فلا أَحَبُّ أَنْ تَأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قرضاً^(١).

ثمَّ إِنَّ ما المراد بقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، ليس الظاهر منه قطعاً من كون الابن مملوكاً لأبيه يتصرّف فيه كيف شاء كتصرّف المولى بعبده، وكذا ليس المراد من كون مال الولد لأبيه هو كون مملوكات الابن ملكاً طلقاً لأبيه يتصرّف بها كيف يشاء وبلا منازع.

بل المراد من هذه الجملة جهة أخرى راجعة إلى بيان أمر أخلاقي، وهو أَنَّ الولد بحسب التكوين هبة من الله تعالى للأب.

ومقتضى ذلك: أَنْ لا يعارض في تصرّفاته ما يريده أبوه، بل ينبغي له أن ياتمّ بأوامر أبيه، وينتهي بنهيه.

ويؤيد ذلك: ما في رواية محمّد بن سنان المتقدمّة، حيث ورد فيها «لأنَّ الولد موهوب للوالد، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾».

ومقتضى الأخلاق أن لا تعارض الهبة موهوبها.

هذا وقد ذكر صاحب الحدائق رحمته الله: «الأظهر عندي هو حمل هذه الأخبار - وإن تعددت - على التقيّة، لا تفاق الأصحاب على ترك العمل بها، مضافاً إلى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية».

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روعي الصلاح^(١)،

وفيه: أنها محمولة على ما ذكرناه، وإن كان بعضها لا يمكن إرجاعه إلى القواعد الشرعية، فيردُّ علمه إلى أهله عليهم السلام، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام أنه لو صالح وليُّ اليتيم غريمه بدون حقِّ اليتيم أصلاً، أو أقلَّ من حقه، يصحُّ الصُّلح، ويشترط رعاية المصلحة، أي الغبطة لليتيم على مبنى المصنِّف رحمته الله، وجماعة من الأعلام، ولا يكفي عنده عدم المفسدة، بل لابدَّ من اعتبار المصلحة في التصرف بمال اليتيم.

وأما صحَّة الصُّلح لو صالح الوليُّ غريم اليتيم بدون حقه أصلاً، أو أقلَّ من حقه، فلمَّا هو المعروف بين الأعلام من صحَّة الصُّلح مع الإقرار والإنكار.

والمراد من الصحَّة - مع الإنكار - هي الصحَّة الظاهرية، بمعنى أنه يجري عليه حكم الصحَّة ظاهراً، لا في نفس الأمر، فإن المدعي - ديناً أو عيناً أو منفعةً مثلاً، وأنكره المدعي عليه - إن كان محقاً في دعواه لم يصحَّ للمنكر ما بقي له من مال المدعي، سواء عرف المالك قدر الحقِّ أو لا، وسواء ابتداءً هو بطلب الصُّلح عن حقه أم لا؛ لأنَّه ربَّما كان توصلاً إلى أخذ بعض حقه، بل لو فرض أنه صالحه عن العين مثلاً بمال فهي بأجمعها حرام على المنكر.

ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع إليه من العوض، لفساد المعاوضة في نفس الأمر، إلا أن يُفرض رضا المدعي باطناً بالصُّلح عن جميع ماله في الواقع بذلك؛ هذا إذا كان المدعي محقاً.

.....

وأما إذا كان مُبطلاً لم يحلَّ له ما دفعه إليه المنكر رفعاً لدعواه الكاذبة، للضرر على نفسه، ونحو ذلك ممَّا لا يتحقَّق معه التراضي المبيح لأكل مال الغير إلا مع فرض الرضا المزبور.

والحكم بالصَّحة إنَّما هو بحسب ظاهر الشرع؛ لاشتباه المحقِّق بالمبطل.

وقد يستدلُّ لصَّحة الصُّلح ظاهراً بدون كامل حقه - لا واقعاً - ببعض الأدلَّة:

منها: صحيحة عمر بن يزيد بن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كان لرجل على رجل دين، فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء، فالذي أخذ (أخذته) الورثة لهم، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة؛ وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه، فهو كُله للميت يأخذه به»^(١)، وكذا غيرها.

أقول: ما ذكر من الأدلة على صحة الصلح إنما هو بالنسبة إلى مال نفسه، وأما إذا كان ولياً عن اليتيم، أو عن الصغير، فلا يصحُّ الصُّلح - سواء أشرطنا رعاية المصلحة في التصرف في أمواله أم عدم المفسدة - لوجود المفسدة في المقام.

ومن هنا، لو أبرأ وليُّ اليتيم غريم اليتيم من دينه لم يبرأ؛ لأنَّ وليُّ اليتيم لا يصحُّ منه الإبراء؛ لوجود المفسدة في ذلك.

ثم إنه قد تقدَّم ممَّا في بعض المناسبات أنه لا تشترط المصلحة في

(١) الوسائل باب ٥ من كتاب الصلح ح ٤.

ويبرأ المدعى عليه إذا كان مقرراً مُعسراً، ولو كان منكراً أو
موسراً لم يبرأ^(١).

ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة
والمقاسمة، وإن لم يكن مستحقاً له^(٢).

التصرف في مال الصَّغير أو اليتيم، بل يكفي عندنا عدم المفسدة؛ وذلك
للسيرة العقلائية القائمة على تصرف الولي في مال الصَّغير أو اليتيم مع
عدم وجود المفسدة، وقد أمضاها الشارع المقدس، ولم يردع عنها.

(١) أمَّا الفرع الثاني فهو واضح، وأمَّا براءة ذمَّة المدعى عليه إذا
كان مقرراً مُعسراً فهي مشروطة برعاية المصلحة، أو عدم المفسدة -
على مبنانا -، وإلا فلا، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ ما يأخذه السلطان الجائر أو يصلح
عليه من الغلات في زمن الغيبة، ونحوها، عند قصور اليد من المؤمنين
والمخالفين، باسم المقاصة - وهي حصَّة من حاصل الأرض الخارجية
المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح تُؤخذ عوضاً عن زراعتها - وباسم
الخراج - وهو مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسبما
يراه الحاكم الشرعي - يكون خراجاً مبرئاً لذمَّة مَنْ كان عليه، كما لو
أخذه السلطان العادل، من غير فرق بين قسمة الموجود وبين القبض ما
كان منه في الذمَّة، وكذا ما يأخذه باسم الزكاة من الأنعام والغلات
ونحو ذلك، فإنَّه يكون مبرئاً لذمَّة مَنْ كان عليه، كما لو أخذها السلطان
العادل.

كما أنَّ المعروف بين الأعلام جواز شراء ما يأخذه السلطان الجائر
باسم الخراج والمقاسمة والزكاة وقبول هبته، وعن جامع المقاصد: «أنَّ
عليه في شرائه منه إجماع فقهاء الإمامية، والأخبار المتواترة».

.....

وفي مصابيح العلامة الطَّبَّاطبائي رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ عِلْمَائِنَا، وروايات أصحابنا». وفي المسالك: «أُذِنَ أَثْمَتْنَا عَلَيْهِ فِي تَنَاوُلِهِ مِنْهُ وَأَطْبِقَ عَلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا». وفي محكي التنقيح، تعليقاً على الإرشاد الاجماع عليه، أي شراؤه. وفي الرياض: «أَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْمُسْتَفِيضِ؛ ضَرُورَةٌ عَدَمِ اسْتِقَامَةِ تَعْيُشِ الْإِنْسَانِ بَدُونِ نَمَاءِ الْأَرْضِي وَالْغَرَسِ فِيهَا، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْجَمِيعَ بِأَيْدِيهِمْ».

وفي الجواهر: «قُلْتُ: بَلْ لَا يَنْكُرُ حُصُولَ الْقَطْعِ بِهِ بِمَلَا حِظَةَ السَّيْرَةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْعَوَامِّ وَالْعِلْمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ، وَمَا تَأَخَّرَ عَنْهُمَا، وَمَلَا حِظَةَ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ وَالضَّرْرِ فِي التَّكْلِيفِ بِاجْتِنَابِهِ، بَلْ هُوَ شَبَهَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطَاقُ، وَمَلَا حِظَةَ النُّصُوصِ الَّتِي يُمْكِنُ دَعْوَى تَوَاتُرِهَا، الْمَفْرَقَةَ فِي أَبْوَابِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْمَقَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - بَلْ لَعَلَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهَا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالرُّوَايَاتِ، وَلَعَلَّ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَقِّقِ الْكُرْكِيِّ وَغَيْرِهِ مَمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، لَغْفَلَةً بَعْضُ مَنْ عَاصَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَبَلِيِّ أَصْلًا، الْحَلِّيُّ مَسْكِنًا، فَادَّعَى تَحْرِيمَهُ، وَرَبَّمَا تَبِعَهُ الْمُقَدَّسُ الْأَرْدَبِيلِيُّ حَتَّى احْتِجَاجَ - أَيِ الْمُحَقِّقِ الْكُرْكِيِّ - إِلَى عَمَلِ رِسَالَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَكْثَرَ فِيهَا مِنَ الشُّكُوفِ وَالْتِّظُّمِ مِنْهُمْ، وَمِنْ دَعْوَاهُمْ الْعِلْمَ، وَأَنَّهَمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَسَمَّا بِقَاطِعَةِ اللَّجَاجِ فِي تَحْقِيقِ حَلِّ الْخِرَاجِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَكَمْ مَسْأَلَةٌ ضَرُورِيَّةٌ صَارَتْ نَظْرِيَّةً، بِسَبْقِ الشُّبْهَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ...».

أقول: يقع الكلام في عشرة أمور:

-
- الأوّل: إذا أخذ السُّلطان الجائر الحقوق المذكورة من المسلمين، هل تبرأ ذمتهم منها أم لا؟
- الثاني: هل يجوز للجائر أخذ الصدقة والخراج والمقاسمة من المسلمين أم لا؟ وعلى القول بالجواز، هل تبرأ ذمته إذا أعطاها لغير أهلها أم لا؟
- الثالث: هل يجوز أخذ الزكاة والخراج والمقاسمة من الجائر المستحلّ لذلك أم لا؟
- الرابع: هل الإذن في ذلك مختصّ بالشيعة أم يشمل غيرهم؟
- الخامس: هل يجوز شراء هذه الحقوق من الجائر قبل أخذها من الناس أم لا؟
- السادس: هل يختصّ الإذن بما إذا كان السُّلطان من المخالفين، أو يعمّه والموافق؟
- السابع: هل لمنّ عليه الحقوق المذكورة خيانة الجائر بالسرقة منه أو الامتناع عن تسليمه أم لا؟
- الثامن: هل يجوز شراء ما يأخذه الجائر من غير الأراضي الخارجيّة والزكاة، أم لا؟
- التاسع: هل يختصّ الحكم المذكور بالسُّلطان المدّعي للرئاسة العامّة، أم يشمل منّ تسلّط على قرية، أو بلد، خروجاً على سلطان الوقت.
- العاشر: هل للخراج قدر مخصّص، أم هو منوط برضى المؤجّر والمستأجر.

.....

وأما الكلام عن حكم جوائز السلطان الجائر فسيأتي - إن شاء الله تعالى - بعد حكم هذه المسألة مباشرة.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أن ذمة المسلمين تبرأ بأخذ السلطان الجائر الحقوق المذكورة منهم، ولا يجب عليهم الدفء ثانياً، وقد نفى صاحب الجواهر رحمه الله الخلاف في ذلك.

أقول: إن القاعدة الأولى، وإن اقتضت عدم براءة ذمتهم؛ لعدم وصول الحق إلى أهله، ومن المعلوم أن السلطان الجائر ليس منهم. وعليه، فما أخذه السلطان لا يتعين كونه زكاةً أو خراجاً ومقاسمةً.

إلا أن مقتضى الروايات التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - هو براءة الذمة؛ لأنها دلت على جواز أخذ تلك الحقوق من السلطان، فيفهم بالملازمة أن الأموال التي يأخذها السلطان من المسلمين يجوز احتسابها من الزكاة والخراج والمقاسمة، وإلا لكان المال باقياً على ملك صاحبه ويجب على الآخذ الرد إليه، ولا يجوز التصرف فيه.

وبالجملة، فجواز الأخذ يدل بالملازمة على براءة ذمة المعطي.

ويدل أيضاً على براءة ذمة المعطي بعض الروايات:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العُشور التي تُؤخذ من الرجل، أيحتسبُ بها من زكاته؟ قال: نعم،

.....

الأمر الثاني: لا إشكال في عدم جواز أخذ السلطان الجائر الصدقات والخراج والمقاسمة من المسلمين؛ لأنه غاصب وظالم، فكيف يحلُّ له أخذ الحقوق المذكورة؟!

نعم، وقع الخلاف في أنه هل يضمن تلك الحقوق لو صرفها في المصارف المأذون بها أم لا؟

ذهب جماعة من الأعلام - منهم صاحب العروة رحمته الله في حاشيته على المكاسب - إلى براءة ذمة السلطان الجائر.

وعن جماعة أخرى أنه يضمن، منهم الشيخ الأنصاري رحمته الله؛ لأنَّ الجائر مشغول الذمة بسبب أخذه لتلك الحقوق المذكورة، ولم يخرج عن عهدة الضمان.

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذهب إليه صاحب العروة رحمته الله وغيره من الأعلام.

وحاصل ما ذكره في الحاشية على المكاسب: هو أنَّ الأئمة عليهم السلام قد أذنوا لشيعتهم في شراء الصدقة والخراج والمقاسمة من السلطان الجائر، ويكون تصرفه في تلك الحقوق كتصرف الفضولي في مال الغير إذا انضمَّ إليه إذن المالك.

ويترتب على ذلك أمران:

أحدهما: براءة ذمة الزارع بما دفع إلى الجائر من الحقوق المذكورة.

وثانيهما: براءة ذمة الجائر من الضمان، وإن ترتب عليه الإثم من جهة العصيان والعداوة، ونظير ذلك ما إذا غصب الغاصب مال غيره

فوهبه لآخر، وأجازه المالك؛ هذا حاصل ما ذكره صاحب العروة رَحِمَهُ اللهُ في الحاشية.

وأما إشكال السيّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ : «بأنّ إذن الشارع في أخذ الحقوق المذكورة من الجائر إنّما هو لتسهيل الأمر على الشيعة لئلا يقعوا في المضيق والشدة، فإنهم يأخذون الأموال المذكورة من الجائر، وأنّ إذنه هذا، وإن كان يدلُّ بالالتزام على براءة ذمّة الزارع، وإلا لزم منه العسر والحرَج المرفوعين في الشريعة، إلاّ أنّه لا إشعار فيه ببراءة ذمّة الجائر، فضلاً عن الدلالة عليها، وعلى هذا فتصديّه لأخذ تلك الحقوق ظلم وعدوان، فتشملة قاعدة ضمان اليد، وتلحقه جميع تبعات الغصب وضعاً وتكليفاً...»، فغير وارد؛ لأنّ ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ إنّما هو حكمة لإذن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالتصرّف.

وما ذكره صاحب العروة رَحِمَهُ اللهُ هو أنّه بعد الإذن في الشراء لا يعقل بقاء ضمان الجائر بالنسبة إلى الحقوق المذكورة؛ لأنّ البيع إذا كان صحيحاً فلا معنى للضمان، وإن كان فاسداً فيلزم منه فساد الشراء، والمفروض أنّه صحيح، فيلزم منه صحّة البيع؛ لعدم إمكان التّفكيك بينهما، وإذا صحّ البيع من السلطان الجائر فلا معنى للضمان حينئذٍ وهذا هو الصحيح في المقام.

الأمر الثالث: لا إشكال في جواز أخذ الزكاة والخراج والمقاسمة من السلطان الجائر المستحلّ لذلك، وقد تقدّم حكاية الإجماع على ذلك، بل استفاض نقله.

والإنصاف: أنّ المسألة متسالم عليها بين جميع الأعلام، ولا

يعتدُّ بخلاف مَنْ خالف، بل لعلَّ هذه المسألة مِنَ الضَّرورِيَّاتِ التي لا يحتاج في إثباتها إلى الاستدلال .
ومع ذلك، فإنَّ هناك جملة مِنَ الرِّوَايَاتِ بلغت حدَّ الاستفاضة، قد استدلَّ بها على المقام:

منها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعِينِهِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مُصَدَّقِ يَجِيئُنَا، فَيَأْخُذُ مِنَّا صَدَقَاتِ أَعْنَامِنَا، فَنَقُولُ: بَعْنَاهَا، فَيَبِيعُنَاهَا؟ فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ، فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا، وَيَأْخُذُ حَظَّهُ، فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ، فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ - وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ - فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ»^(١).

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ شراءَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالغَلَّاتِ من عمالِ السُّلْطَانِ كان مفروغَ الجوازِ عند السَّائِلِ.

وبالجملة، فإنَّ هذه الصَّحِيحَةَ ظاهرة جَدًّا في أنَّ جوازَ الشُّرَاءِ كان مِنَ الواضحات غير المحتاجة إلى السُّؤَالِ، وإلَّا لكان أصل الجواز أَوْلَى بالسُّؤَالِ، باعتبار أنَّ ما يأخذه العمَّال معلوم الحرمة تفصيلاً لكون السُّلْطَانِ ظالماً وغاصباً.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

وعليه، فلا فرق حينئذٍ بين أخذ الحق الذي يجب عليهم، وأخذ أكثر منه .

والخلاصة: أنه يكفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى يَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعِينَهُ»، في الدلالة على مفروغيّة حلّ ما يأخذونه مِنَ الْعَمَالِ، وأنَّ الْحَرَامَ هُوَ الزَّائِدُ .

نعم، السَّائِلُ سَأَلَ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوّل: عن جواز الشُّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِحُصُولِ الْحَرَامِ فِي أَيْدِي الْعَمَالِ، فَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ بَعِينَهُ .

الثَّانِي: عَنْ حَرَمَةِ شُرَاءِ الْإِنْسَانِ صَدَقَاتٍ نَفْسَهُ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ .

فَكَانَ الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَزْلَ وَحْدَهُ بَدُونِ الْأَخْذِ، لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ زَكَاءً حَتَّى يَشْتَرِيَهُ صَاحِبُهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَزْلَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مَعْتَبَرٍ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ صَاحِبُهُ فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى مَالَ نَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِهِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا» .

إِنْ قُلْتَ: إِنْ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ لَتِلْكَ الْحَقُوقِ هُوَ أَيْضاً غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَغَيْرِ جَائِزٍ، فَلِمَاذَا جَازَ الشُّرَاءُ مِنْهُ؟

قُلْتَ: لِلرُّوَايَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الصَّحِيحَةُ .

الثالث: عن جهة احتمال عدم كفاية الكَيْلِ السَّابِقِ فِي الشُّرَاءِ، فَكَانَ الْجَوَابُ أَنَّهُ يَكْفِي الْكَيْلَ الْأَوَّلَ فِي الشُّرَاءِ .

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ عِدَّةَ مَنَاقِشَاتٍ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ:

منها: أنها لا تدلُّ على جواز شراء الخراج والمقاسمة، وإنما تدلُّ فقط على جواز شراء الزكاة.

وفيه: أن لفظ القاسم في قول السائل: «يجيئنا القاسم فيقسم لنا...»، ظاهر في كون المأخوذ هو مال المقاسمة، لاسيما مع مقابلته بلفظ المصدّق في السؤال الذي قبله، الظاهر في أن المصدّق غير القاسم، والمصدّق هو الذي يأخذ الصدقات، أي الزكاة.

ومنها: ما ذكره المحقّق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عَدَمِ دَلَالَتِهَا أَيْضاً عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ الزَّكَاةِ، بِدَعْوَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعِينَهُ»، لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ مَا كَانَ حَلَالاً، بَلْ مُشْتَبِهاً، وَتَدُلُّ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شِرَاءِ مَا كَانَ مَعْرُوفاً أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِينَهُ، وَلَا تَدُلُّ الصَّحِيحَةَ عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ الزَّكَاةِ بَعِينَهُ صَرِيحاً.

نعم، ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه؛ لمنافاته العقل والنقل، ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه التقيّة.

ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر.

وفيه أولاً: أنه لا إجمال في الصّحيحة؛ لأنّ السؤال إنّما هو عن إبل الصدقة، وغنم الصدقة، أي عن الزكاة، وكان الجواب واضحاً وصريحاً في جواز شراء الزكاة، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا بأس به»، أي لا بأس بشراء إبل الصدقة، وغنم الصدقة.

ولا تنافي في ذلك: تعليق الإباحة، وتحديدتها، بعدم معلوميّة الحرمة، بعد تضمن السؤال إياها فيما زاد على الصدقة المفروضة.

وعليه، فيكون حاصل الجواب هو حلُّ شراء الصَّدقة إذا لم تعلم فيها الزيادة المحرَّمة التي تضمَّنها السُّؤال؛ لإمكان كونها معزولةً.

وثانياً: أنَّ حكم العقل بقبح التَّصرف في مال الغير بدون إذنه، وإن كان مسلماً، إلاَّ أنه لَمَّا أذن الشَّارع المقدَّس بذلك فلا قُبْح حينئذٍ، كما أذن في التَّصرف في الأراضي المتَّسعة، وأين القبح حينئذٍ، وأي فارق بين هذا وبين ما أحلَّوه لشيعتهم ممَّا فيه حقوقهم؟!

ثمَّ إنَّه أيضاً لا وجه لاحتمال التَّقِيَّة في الصَّحيحة، وجعلها سبب الإجمال فيها، بل هذه الصَّحيحة مخصَّصة لعمومات عدم التَّصرف في مال الغير بدون إذنه، والحمل على التَّقِيَّة إنَّما يكون إذا لم يمكن الجمع العرفي، وهذا واضح.

ومن جملة المناقشات: أنه يحتمل أن يكون المصدِّق من قبَل السُّلطان العادل فتخرج عمَّا نحن فيه.

وفيه: أنَّ هذه المناقشة بعيدة جداً عن الواقع؛ لأنَّه في ذلك الوقت - أي زمن السَّائل - لم يكن السُّلطان العادل هو المتصدِّي لذلك، كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك: أنَّ قوله في الصَّحيحة: «وهو يعلم أنَّهم يأخذون منهم أكثر من الحقِّ الذي يجب عليهم...»، إشارة واضحة إلى أنَّه ليس المراد من السُّلطان هو السُّلطان العادل، وإلَّا كيف يأخذ أكثر من الحقِّ، وهو سلطان عادل؟!

ومن جملة المناقشات أيضاً: احتمال أن يكون المراد من الشُّراء هو الاستنقاذ لا المعاملة الحقيقيَّة، بناءً على كون متعلِّق المعاملة هو صدقات المشتريين خاصَّة.

وفيه: أنه أيضاً بعيد جداً؛ لأنَّ صدور هذه الصَّحِيحة كالصَّرِيح في كون المبيع عينُ المشتري، فكيف يُحْمَل على الاستنقاذ؟! ومن جملة المناقشات الأخيرة في دلالة هذه الصَّحِيحة هو اختصاصها بالشراء، فلا تشمل غيره من المعاملات كالصُّلح، ونحوه. وفيه: أنه لا فرق بين الشراء وغيره عند جميع الأعلام. أضف إلى ذلك: أنَّ في وصفه ﷺ للمأخوذ بالحليَّة دلالة واضحة أيضاً على عدم اختصاص الرُّخصة بالشراء، بل يعم جميع أنواع الانتقال إلى الشَّخص، والله العالم.

ومن جملة الروايات المستدلُّ بها على الجواز: حسنة أبي بكر الحضرمي «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ - فَقَالَ: مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ (السَّمَال) أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشَّيْخَةِ، فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ، وَيُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ؟! (قَالَ): ثُمَّ قَالَ لِي: لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ؟ قَالَ: (قُلْتُ): مَخَافَةٌ عَلَى دِينِي، قَالَ: مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ (السَّمَال) أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيباً»^(١)، والرواية حسنة؛ لأنَّ الحضرمي ممدوح مدحاً معتدلاً به.

وهي ظاهرة في كون ما يُؤخَذ من بيت المال حلالاً، سواء أكان عطاءً، فهو حقُّ المسلم من بيت المال، حيث كان الوالي يُعطي المسلمين شهرياً أو سنوياً على حسب مقدار الأنفال، فكان يعطي لكلِّ نفرٍ ديناراً أو

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦.

أقلّ أو أكثر، على حسب الأوضاع، وهو حقٌّ ثابت للمسلمين في بيت المال، ولا يجوز للوالي أن يمنعه من حقّه، أم كان أجرة للعمل فيما يتعلّق به.

بل قال المحقّق الكركي رحمته الله: «إنّ هذا الخبر نصٌّ في الباب؛ لأنّه عليه السلام بيّن أنّ لا خوف على السائل في دينه؛ لأنّه لم يأخذ إلاّ نصيبه من بيت المال، وقد ثبت في الأصول تعدّي الحكم بتعدّي العلة المنصوصة».

وقد تعجب منه المحقّق الأردبيلي رحمته الله، وقال: «أنا ما فهمت منه دلالة ما؛ وذلك لأنّ غايتها ما ذكر؛ وذلك قد يكون من بيت مال يجوز أخذه وإعطاؤه للمستحقّ، بأن يكون منذوراً أو وصيّة لهم بأن يعطيهم ابن أبي سمّك، وغير ذلك».

أقول: هناك فقرتان:

إحدهما: دالّة على المطلوب.

والأخرى: ليست دالّة عليه.

أمّا الفقرة الدالّة على المطلوب: فهي الفقرة الأولى من الرواية، حيث جوّزت لشباب الشيعة أخذ ما يُعطي الحاكم الناس المعينين له، ومن جملة ما يعطونه وجوه الخراج والمقاسمة.

وأمّا احتمال الوجوه الموصى بها، أو المنذورة للشيعة، فهو خلاف الظاهر، بل هو بعيد.

وأمّا الفقرة الثانية: فهي أنّ للراوي أخذ العطاء من بيت المال، وهي لا تدلّ على المطلوب؛ لأنّه إذا كان للشخص حقّ في بيت المال،

.....

فيجوز له أخذ حقه، ولا دلالة فيها على جواز المعاملة مع السلطان الجائر، وأخذ الحقوق الثلاثة منه إذا لم يكن هو مصرفاً لها.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار «قال: سألتُه عن الرجل يشتري من العامل، وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإضمامار، ولم يحرز أن المسؤول هو المعصوم عليه السلام، فقد ثبت أن إسحاق بن عمار يروي عن جماعة من الرواة.

ثم إن وجه الاستدلال بهذه الرواية هو أن الظاهر من الشراء من العامل هو شراء ما هو عامل فيه، وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان.

هذا، وقد أشكل الفاضل الشيخ إبراهيم القطيفي رحمته الله بأن المراد من العامل هو عامل الظلمة، وأنه لا مانع من أخذ أموالهم ما لم يعلم أنها من الحرام.

وعليه، فالرواية أجنبية عن المدعى.

وفيه: أنه يكفي في الاستدلال ترك الاستفصال عما يشتري منه، ومن المعلوم أن ترك الاستفصال يفيد العموم لجميع أفراد السؤال التي منها مفروض البحث.

ثم إنه ليس المراد من الظلم مطلقه، كيف لا، والعامل لا ينفك عنه مطلقاً!

وعليه، فالمراد منه الظلم الزائد على المتعارف غالباً.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

وبالجملة، فإنه لولا ضعف السند لصح الاستدلال بهذه الرواية. ومما ذكرناه في وجه الاستدلال بهذه الرواية يظهر الوجه في دلالة إطلاق الروايات المعتبرة على جواز الشراء من الظلمة من دون استئصال:

منها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري من العامل الشيء، وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتري منه»^(١). ومنها: مرسله محمد بن أبي حمزة عن رجل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام، فيجيئني من يظلم ويقول: ظلمي، فقال: اشتريه»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثم إنه ينبغي تقييد الظلم فيها بعدم زيادته عن متعارفه، وعلى هذا فهاتان الروايتان ظاهرتان فيما ذكره الأعلام من جواز الأخذ، ولو تظلم المالك أو أظهر عدم الرضا، والله العالم.

ومن جملة الأدلة الدالة على الجواز: الروايات الدالة على جواز تقبّل الخراج والجزية، - والقبالة: مصدر، واسم لما يلتزمه الإنسان من عمل، مأخوذ من تقبّل العمل، وفي الأساس: كل من تقبّل بشيء مقاطعةً، وكتب عليه بذلك الكتاب، فعمله القبالة، والكتاب المكتوب عليه هو القبالة -:

منها: موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

«فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُؤُوسِ الرَّجَالِ، وَبِخَرَاجِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٍ أَبَدًا، أَوْ يَكُونُ، أَيَشْتَرِيهِ؟ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ، فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ»^(١)، وهي موثقة بطريق الصدوق رحمه الله، إلا أنه قال: «بخراج الرجال وجزية رؤوسهم، وخراج النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطيور». وضعيفة بطريق الكليني بعبد الله بن محمد بن عيسى، فهو مهمل.

وظاهرها أن غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث أنه لا يدري أيكون من ذلك شيء أم لا، ولهذا لم يذكر خراج الأرض، فكأن أصل الجواز من حيث كون ذلك خراجاً أمر مسلم عندهم.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقِبَالَةِ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً - إِلَى أَنْ قَالَ: - لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَأَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ وَعَنْ مُزَارَعَةَ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ وَالْخَبْرُ هُوَ النُّصْفُ»^(٢).

ولا يخفى أن محل الكلام هو تقبل أهل الأرض وتقبل الخراج، وأما تقبل الأرض فهو خارج عن محل الكلام لأن محل الكلام أخذ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤.

(٢) التهذيب ج ٧، ص ٢٠١، ح ٨٨٨.

.....

الحقوق الثلاثة بأيّ سببٍ من أسباب المعاملة، سواء أكان بالبيع أو بالصُّلح أو بالتَّقْبُل، ونحو ذلك.

ومنها: رواية الفيض «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فِداك، ما تقولُ في الأرضِ أتقبَّلُها مِنَ السُّلطان، ثم أُوَجرها من آخرين، على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النِّصف والثُّلث أو أقلُّ من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس...»^(١)، وهي ضعيفة سنداً ودلالةً:

أمّا سنداً، فبجهالة أكثر من شخص.

وأما دلالةً، فلأنَّها واردة في تقبُّل الأرض، وهذا خارج عمّا نحن فيه؛ لأنَّ محلَّ الكلام هو أخذ الحقوق الثلاثة من السُّلطان الجائر بالمعاملة معه.

الأمر الرَّابِع: يظهر مِنَ الروايات المتقدِّمة أنَّ الإذن في ذلك إنّما هو للشَّيعة خاصَّةً دون غيرهم؛ لأنَّ ما أذنوا فيه هو حقُّهم عليهم السلام، وهذا ليس من الأحكام الشرعيَّة التي لا فرق فيها بين المؤمن وغيره، بل هو من الرُّخصة والإذن التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقِّن.

ومن هنا لا يحلُّ لغير الشَّيعة التَّصرُّف فيه، سواء أكان الآخذ له هو السُّلطان أو باقي المخالفين.

وعليه، فيعامل ما وقع في أيديهم من هذه الحقوق الثلاثة معاملةً في يد السُّلطان، وعمَّاله، من كونه حلالاً للمتناول مِنَ الشَّيعة وحراماً على غيرهم.

(١) الوسائل باب ٢١ من كتاب الإجارة ح ٥.

ومما يشهد لذلك ما ورد في باب الأنفال، ففي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل»^(١).

وفي صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رجل - وأنا حاضر - حلل لي الفروج، ففرغ أبو عبد الله، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، وما عندنا لأحد عهد، ولا لأحد عندنا ميثاق»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، والله العالم.

الأمر الخامس: يظهر من عبارات أكثر الأعلام أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان، فقبل أخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمّة مستعمل الأرض، أو الحوالة عليه، ونحو ذلك.

ولكن عن جماعة من الأعلام عدم الفرق، بل صرح المحقق الثاني رحمته الله بالإجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه، وصرح في الرياض بعدم الخلاف.

وفي الجواهر: «نعم، ظاهر الإذن عدم الفرق بين الأخذ ممّا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤.

قبضه منه بيده بهبة أو شراء أو غيرهما، وبين أخذه ممن في ذمته بأمره، بتحويل أو غيره، وأنه معامل في ذلك معاملة سلطان العدل . . .».

أقول: ما ذكره المحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ، وصاحب الرياض والجواهر رَحِمَهُمَا اللهُ، هو مقتضى الإنصاف في المسألة؛ لأن هذا هو الظاهر من الروايات المتقدمة الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس، الدالة على أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان، فإن تقبل جزية الرؤوس هو عبارة عن شرائها من السلطان، ومن المعلوم أن هذا يكون قبل أخذ السلطان.

وأما القول: بعدم جواز الشراء منه قبل القبض، فقد يستدل له بصحيفة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة، حيث ورد فيها: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس»، حيث دلت على جواز الشراء قبل الأخذ والعزل.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً، من أن الزكاة لا تتعين بالعزل من قبل السلطان الجائر؛ لأنه غاصب وظالم، فإذا أخذها فيصح الشراء منه.

وبالجملة، فإن الصحيحة ليست ناظرة إلى عدم جواز شراء تلك الحقوق إلا بعد الأخذ، بل هي ناظرة لهذه الجهة التي ذكرناها.

وأما تعبير الأعلام: بأنه يجوز شراء ما يأخذه السلطان، فالمراد به الأعم مما يبني على أخذه، ولو لم يأخذه فعلاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر السادس: هل الحكم في المسألة مختص بما إذا كان السلطان من المخالفين أو يعثمه والموافق؟

ذهب جماعة من الأعلام - منهم الشهيد الثاني والشيخ الأنصاري رحمهما الله - إلى أنه مختص بالسلطان المخالف .

قال الشهيد الثاني رحمهما الله في المسالك: «والظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق؛ نظراً إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم، فلو كان مؤمناً لم يحلّ أخذ ما يأخذه منها؛ لاعترافه بكونه ظالماً فيه، وإنما المرجع حينئذٍ إلى رأي حاكمهم الشرعي، مع احتمال الجواز مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النص والفتوى، ووجه التقييد أصالة المنع، إلا ما أخرج الدليل، وتناوله للمخالف متحقق، والمسؤول عنه للأئمة عليهم السلام إنما كان مخالفاً للحق، فيبقى الباقي، وإن وجد مطلقاً فالقرائن دالة على إرادة المخالف منه، التفاتاً إلى الواقع أو الغالب» .

وبالمقابل، ذهب جماعة من الأعلام إلى أن الحكم لا يختص بالجائر المخالف، بل يشمل الجائر الموافق، منهم صاحب الجواهر رحمهما الله وأستاذه، حيث قال: «ولقد أجاد الأستاذ في شرحه، في تفسيره الجائر بالمتغلب بجنوده وأتباعه، ذا طبل أو جمعة أو عيداً، أو لا فرعاً أو أصيلاً مؤمناً أو مخالفاً مستحلاً أو لا . . .» .

أقول: قد يستدل للاختصاص بالمخالف بثلاثة أمور:

الأول: أن ظاهر الروايات الاختصاص بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه، ولا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفة القاعدة عليه .

وفيه أولاً: أن بعض الروايات مطلقة، مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة «... لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من

.....

السُّلْطَانِ»^(١)، ومثل قوله ﷺ في حسنة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «... كلُّ أرضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ، فما حَرَّثَتْهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيهَا (مِمَّا) أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ»^(٢).

وثانياً: أنَّ اختصاص السؤال بالمخالف لا يوجب تخصيص الجواب، مع فرض عمومه، على أن أكثر الروايات خالية عن السؤال، أو السؤال المخصوص، ولا توجد قرينة صارفة عن العموم.

الأمر الثاني: إنَّ عنوان المسألة في كلام الأعلام هو ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الرِّكَاة، أو باسم الخراج أو المقاسمة، وما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة؛ لأنَّ المراد بشبهتهما شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامة.

نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون ممَّا لا يستحقُّون؛ لأنَّ مذهب الشيعة أنَّ الولاية في الأراضي الخراجية إنما هي للإمام ﷺ أو نائبه الخاص، أو العام، فما يأخذه الجائر والمعتقد لذلك إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمَّة زارع الأرض من أجرتها شرعاً، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة التي لا خراج عليها أصلاً.

وفيه: أنَّه لا اعتبار بما يعنونه الأعلام إذا لم يكن المستند في ذلك هو الشرع، والمفروض أنَّ الروايات مطلقة أو عامة.

نعم، لو كان عنوان المسألة صادراً عن المعصوم ﷺ لصحَّ ما

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المزارعة والمُسَاقَاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

ذكروه، وأمّا صدوره عَنِ الأعلام غير المعصومين فهو للبركة ليس إلّا .
 الأمر الثالث: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال:
 «وَكأنَّ مَنْ خَصَّ الحَكَمَ بالمخالف نظر إلى أَنَّ مستند الحَكَمَ في جواز التَّنَاول منه ما ورد من النُّصوص بإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، مِنْ الإرث بالعُصبة وغيره، وأنَّهم في ذلك معاملون معاملة أهل الذِّمَّة الذين يجوز تناول ثمن الخمر والخنزير منهم؛ نظراً إلى كونه حلالاً في مذهبهم، ومقتضاه اختصاص الجواز فيما فعله الجائر موافقاً لمذهبه دون غيره»

والجواب عن ذلك: هو ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ من:
 «كون مستند الجواز إِذْنُ مَنْ له الأمر في ذلك كُلِّه، مِنْ غير فرق بين مَنْ كان منه على وُفْق مذهبه، وأنَّ لنا المهناً وعليه الوزر».

وأما الاستدلال للقول بالتَّعميم: بقاعدة نفي العُسر والحرَج؛ باعتبار أنَّ الإباحة إنّما هي لرفع الحرَج والضَّرر، وهو حاصل مع كون السُّلطان الجائر مِنَ الشَّيعة.

ففيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ قاعدة نفي العُسر والحرَج والضَّرر إنّما تنفي الحَكَمَ الشرعيَّ، ولا تُثَبِّت حُكماً شرعيّاً، وذكرنا السَّبب في ذلك في علم الأصول عند الكلام عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول بالتَّعميم هو الأقوى، والله العالم .
 الأمر السابع: هل لِمَنْ عليه الخَراج أو المقاسمة أو الزكاة خيانة السُّلطان الجائر بالسَّرقة منه، أو الامتناع عن تسليمه؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى حرمة سرقة أو الامتناع من الدَّفْع إليه، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ والشَّهيد الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ، قال في المسالك في باب الأرضين: «وقد ذَكَرَ الأصحاب أَنَّهُ لا يجوز لأحد جَحْدُهُما، ولا منعُهُما، ولا التصرُّفُ فيهما إِلَّا بإذنه، بل ادَّعى بعضهم الاتِّفاق عليه».

وقال المحقِّق الكركي رَحِمَهُ اللهُ في رسالته: «ما زلنا نسمع من كثير ممَّن عاصرناهم، لا سيَّما شيخنا الأعظم عليّ بن هلال رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يجوز لِمَنْ عليه الخَراج (والمقاسمة) سرقة ولا جحوده، ولا منعه ولا شيئاً منه؛ لأنَّ ذلك حقٌّ واجب عليه».

قال صاحب الجواهر - بعد نقله لكلام المحقِّق الكركي -: «قلتُ: وكذا مَنْ عاصرناه مِنَ المشايخ، خصوصاً الأستاذ الأكبر، قال في شرحه على القواعد: ويقوى حرمة سرقة الحُصَّة وخيانتها والامتناع عن تسليمها، أو عن تسليم ثمنها إلى الجائر، وإنَّ حرمت عليه، ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية؛ لنصِّ الأصحاب على ذلك، ودعوى الإجماع فيه، وجعلها مِنَ الجعل له - على حماية بيضة الإسلام، فتحلَّ له - لم يَقم عليه دليل...».

أقول: إنَّ الأقوال في هذه المسألة، وإن كانت كثيرة، إِلَّا أنَّ المهمَّ منها أربعة أقوال:

الأوَّل: ما ذهب إليه جماعة من الأعلام من عدم جواز التَّصرف في الأراضي الخراجيَّة، ولا في خراجها، إِلَّا بإذن السُّلطان الجائر، ويتراءى مِنَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا هذا القول.

الثَّاني: ما عَنِ المسالك، من عدم جواز التَّصرف فيها إِلَّا بإذن

.....

الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان تصرفه في السلطان الجائر، ولا يجوز التصرف إلا بأحد هذين الوجهين على الترتيب المذكور.

الثالث: ما ذهب إليه جماعة من متأخري المتأخرين، من أن الأمر في ذلك إلى الحاكم الشرعي، إلا أنه إذا تصرف السلطان الجائر يكون تصرفه فيها وفي خراجها نافذاً من غير حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن أمكن.

الرابع: أن الأمر في ذلك إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستئذان منه يجوز لأحد الشيعة التصرف فيها، ولا يجوز دفع الزكاة أو الخراج والمقاسمة إلى السلطان الجائر مع الاختيار.

نعم، إذا اقتضت التقيّة الدفع إليه في دفعها، ولا يجوز سرقتها، ولا الامتناع عن الدفع، وتبرأ ذمّة المالك مع الدفع إليه في هذه الحالة، وهذا هو مقتضى الإنصاف عندنا؛ لأن الأرض الخراجيّة هي ملك لجميع المسلمين، وأجرتها للمسلمين.

ومن المعلوم أن أمر التصرف فيها، وفي أجرتها، وخراجها ومقاسمتها، إنما هو للإمام المعصوم عليه السلام، وفي حال الغيبة يرجع الأمر فيها إلى نائبه العام، وهو الحاكم الشرعي أو وكيله، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستئذان منه يجوز للمؤمن التصرف فيها حسبة في مصالح المسلمين، ولا يجوز في حال الاختيار دفع الزكاة أو الخراج والمقاسمة إلى السلطان الجائر؛ لأنه غاصب وظالم، بل إذا أمكن سرقتها ودفعها لمستحقيها جاز ذلك، بل وجب، وهكذا يجب الامتناع

عن دفعها إليه في حال الاختيار، ويصرفها في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي.

نعم، في حال الاضطرار والتقيّة تُدفع إلى السلطان الجائر، ولا يجوز سرقتها في هذه الحالة، ولا الامتناع عن دفعها، هذا ما يفهم من الروايات.

وقيل: ومن الروايات الظاهرة في جواز الامتناع عن دفعها اختياراً صحيحة زرارة «قال: اشتري ضريس بن عبد المليك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك - أو ويحك - انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحبس الباقي، قال: فأبى عليّ، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له، فقلت له: إنه قد أداها، فعضّ عليّ إضبعه»^(١).

وهي ظاهرة في عدم جواز الدفع إليهم مع الاختيار، بقريضة عضّ الإمام عليه السلام على إضبعه؛ لأن أمر بني أمية كان على شفير الهاوية والزوال، وما كان عندهم القدرة في تلك الحال على أخذ الأموال بالقوة.

ثم إن وجه الاستدلال بهذه الصحيحة متوقف على كون الأرز المشتري هو من المقاسمة، وقد ذكر جماعة من الأعلام أن الصحيحة ظاهرة في ذلك، بل قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسمة».

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

ولكنَّ الإنصاف: أنه يحتمل قوياً أن يكون الأرزُّ المشتري هو مال النَّاصِب، أي هبيرة، أو بعض بني أمية، ويكون هذا دليلاً على حِلِّ مال النَّاصِب بعد إخراج خمسه.

وبالجملة، فإنَّ الأمر بإخراج حُمسِه قرينة على كونه مال النَّاصِب؛ لأنَّ عندنا جملة من الروايات دلَّت على أخذ مال النَّاصِب حيثما وُجد ودَفَع الحُمس للإمام عليه السلام، ففي صحيحة حفص بن البختري «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَاذْفَعْ إِلَيْنَا الحُمس»^(١).

وعليه، فهذا الاحتمال، إن لم يكن هو الأقوى، فلا أقلَّ من أنه مساوٍ للاحتمال الأوَّل، فتصبح الرواية مجملة لا ظهور لها.

قيل: ومن جملة الروايات الظاهرة في عدم جواز دفعها للسلطان الجائر، وأنه إذا أمكن استردادها وجب ذلك: رواية علي بن يقطين «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاتق أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي أنه كان يجيها من الشيعة علانية، ويردُّها عليهم في السر»^(٢).

ولكنَّ الاستدلال بها متوقَّف على كون المراد من أموال الشيعة هو الخراج والمقاسمة أو الزكاة، قال المحقق الكركي رحمته الله في قاطعة اللجاج أنه: «يمكن أن يكون المراد به ما يُجعل عليهم من وجوه الظلم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الحُمس ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

المحرّمة، ويمكن أن يكون المراد به وُجوه الخراج والزكوات والمقاسمات؛ لأنها، وإن كانت حقاً عليهم فليست حقاً للجائر، فلا يجوز جمعها لأجله إلا عند الضرورة...».

أقول: الأقرب هو الاحتمال الثاني؛ لأنّ أموال الشيعة التي أمر بالاتّقاء منها ليست إلا الخراج والمقاسمات، وأمّا وُجوه الظلم فهي ليست أموالاً لجميع الشيعة، بل لأشخاص مخصوصين، وكذلك الزكاة فإنّها مخصوصة لعناوين معيّنة مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

والذي يهون الخطب: أنّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال.

والخلاصة: أنّ أجرة الأرض الخراجيّة قد استحقّتها المسلمون بمجرد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسوطة دفعها إلى وليّ المسلمين، وإلا دفعها إلى السلطان الجائر، مع اقتضاء التقيّة إياه، فلو فرض عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة - ولو بالنسبة إلى بعض الخراج - دفعها إلى الحاكم المنصوب من قبلهم ﷺ في زمن الغيبة، فإن لم يكن موجوداً أو لم يمكن الوصول إليه تصرف بها المؤمن في مصالح المسلمين حسبة.

وأما رواية عبد العزيز بن نافع: «قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَدَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أَحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ (تَحَلَّ) بِالْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَلَا يُحَلِّلُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

.....

مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي، فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْنَا وَخَرَجْنَا، فَسَبَقْنَا مُعْتَبً إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ظَفَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفَرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ، فَقَامَ اثْنَانِ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ، فَقَالَ: وَذَلِكَ إِلَيْنَا؟ مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا، مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ، وَلَا أَنْ نُحَرِّمَ، فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ، وَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِئُنِي، فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَلَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا^(١)، فَإِنْ مَا فِي ذِيْلِهَا مِنْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، بِقَرِينَةٍ مَا فِي صَدْرِهَا. مُضَافًا إِلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ.

الأمر الثامن: هل يجوز شراء ما يأخذه السلطان الجائر من غير الأراضي الخارجية؟

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح ١٨.

.....

أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، فَقَدْ عَرَفْتَ حُكْمَهُ، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ.

وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْ حَاصِلِ الْأَرْضِ الْخَاصَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْأَشْخَاصِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الشُّرَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَمْلاكٌ شَخْصِيَّةٌ، وَقَدْ غَضِبَهَا الظَّالِمُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفُ بِهَا، بَلْ يَجِبُ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْ حَاصِلِ أَرْضِ الْأَنْفَالِ، كَالْجِبَالِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، فَأَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الشُّرَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الْمَتَقَدِّمَةَ لَا إِطْلَاقَ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ مَنْصَرَفَةٌ إِلَيْهَا، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْمَأْخُودِ مِنْ حَاصِلِ الْأَرْضِ الْمَجْهُولَةِ الْمَالِكِ، فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ الْمَتَقَدِّمَةَ لَا تَشْمَلُهَا، وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَرْضِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْصُومِ عليه السلام أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِّ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ الْمَجْهُولَةِ الْمَالِكِ لَا يَشْمَلُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ.

الأمر التاسع: هل يختصُّ الحكمُ بالسُّلطانِ المستولي على البلاد، أم يشمل مَنْ تسلَّطَ على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت؟

ظاهر أكثر الروايات الاختصاص بالسُّلطانِ المدَّعي للرئاسة العامة لورودها على نحو القضايا الخارجية، حيث أنَّ السُّلطانَ في ذلك الوقت كان مستولياً على البلاد.

نعم، قد يُفهم الإطلاق من بعض الروايات، إلا أنَّ الإنصاف أنَّها

منصرفه عمّن تسلّط على قرية أو بلدة، فلا تكون مشمولةً للحكم، ولا يجوز شراء تلك الحقوق منه .

وأما الاستدلال على شموله له بقاعدة نفي الحرج .

فيرد عليه: ما ذكرناه سابقاً، من أنّ هذه القاعدة إنّما تنفي الحكم، ولا تُثبت حكماً شرعياً .

وعليه، فلا تُثبت الحُكْم للمتسلّط على القرية أو البلدة خروجاً على سلطان وقته .

أضف إلى ذلك: أنّه إن أُريد من الحَرَج الحَرَج على المشتري إذا لم يشتري منه .

ففيه: أنّه لا حَرَج في ترك شراء ما في يد هؤلاء . وإن أُريد من الحَرَج الحَرَج على مُتقبِل الأرض وزارعها، بحيث إذا وجب عليهم دَفْع تلك الحقوق مرّةً ثانيةً فيقعون في الحَرَج، فيرتفع الدَفْع حينئذٍ بهذه القاعدة .

ففيه: ما لا يخفى؛ إذ يلزم من ذلك براءة ذمة المكلّف من الحقوق إذا أجبره شخص سارق أو غاصب على دفعها له، مع أنّه لا يمكن الالتزام به، وكما لو أجبره على أخذ ديون النَّاس، فإنّه لا تبرأ ذمّته بالدَّفْع إليه، بل عليه أن يؤدي ديون النَّاس مرّةً أخرى .

وقد اتّضح ممّا ذكرناه أنّه لا يجري الحكم على من ادّعى سلطاناً بلا قوّة، كما في بعض البلدان، بحيث يكون سلطاناً فخريّاً .

الأمر العاشر: المعروف بين الأعلام أنّه ليس للخَرَج والمقاسمة قدر معيّن في الشَّرْع .

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل هو راجع إلى نظر الإمام عليه السلام على حسب ما تقتضيه مصلحة جميع المسلمين بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال التي تختلف معها الرغبات...».

أقول: أمّا مع وجود إمام الحقّ المعصوم عليه السلام فلا إشكال في أنّ تقدير ذلك يكون بنظره الشريف، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته.

ويؤيد ذلك: ما في مرسله حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - «... وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالِحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ (الْخَرَجِ) النَّصْفِ، أَوْ الثُّلُثِ، أَوْ الثُّلُثَيْنِ، عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَلَا يَضُرُّهُمْ...»^(١)، وهي طويلة، وظاهرة فيما ذكرناه؛ لأنّ المراد من الوالي فيها هو سلطان العدل.

وإنّما جعلناها مؤيِّدةً لكونها ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل هو من أصحاب الإجماع. هذا إذا كان الوالي هو سلطان الحقّ.

وأما إذا كان هو السلطان الجائر، كما في عصر الغيبة، فذكر جماعة من الأعلام أنّ الخراج هو ما ينصُّ به الجائر قلّ أو كثر، ما لم يصل حدّ الظلم، وحينئذٍ فمتى زاد الجائر على ذلك فيحرم تناول الرّائد، وإن سمّاه باسم الخراج، ضرورة كونه ظلماً.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

ثمَّ إنَّه هل يعتبر رضا المزارع والمتقبَّل للأرض، بحيث لا يكون مقدار الخراج إلَّا ما تراضى به السُّلطان ومستعمل الأرض، أم لا يعتبر رضا المزارع؟

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «لا يعتبر فيها الاتِّفاق بين السُّلطان والرعيَّة على الأقوى، خلافاً لما عن بعضهم من اعتبار ذلك، وهو بعيد الوجه والوقوع...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو اعتبار رضا الطَّرفَيْن؛ لأنَّ الخَراج هو أُجرة الأرض فيناط تقديره برضاها، والله العالم.

بقي شيء في المقام، وحاصله أنَّه: هل يشترط في جواز الخَراج والمقاسمة والزَّكاة أن يكون المشتري، والآخذ لها، مستحقاً لها، أم يجوز مطلقاً؟

ذُكر جماعة من الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، أنَّه لا يشترط أن يكون المشتري والآخذ مستحقاً لها.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزَّكاة والمقاسمة، وإن لم يكن مستحقاً له».

ومنهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ.

وقال المحقق الكركي في رسالته: «فهل تكون حلالاً للآخذ مطلقاً، حتَّى لو لم يكن مستحقاً للزَّكاة، ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام عَلَيْهِ السَّلَام، أو إنَّما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق، حتَّى أن غير المستحقَّ يجب عليه صَرف ذلك إلى مستحقِّه؟ إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأوَّل، وتعليهم (بأنَّ) للآخذ نصيباً

.....

في بيت المال، وأنَّ هذا حقُّ الله مشعر بالثاني، وللتوقُّف فيه مجال، وإنَّ كان ظاهر كلامهم الأوَّل؛ لأنَّ دفع الضَّرر لا يكون إلاَّ بالحلِّ مطلقاً...».

أقول: أمَّا بالنسبة لشراء الخَراج والمقاسمة والزَّكاة من السُّلطان، فإنَّ الروايات الواردة في ذلك لم يشترط فيها كون المشتري مستحقاً لشيءٍ من بيت المال.

وأما بالنسبة للهدية والجائزة مِنَ السُّلطان مِنَ الخراج والمقاسمة والزَّكاة، فهل يشترط أن يكون الآخذ مستحقاً لها أم لا؟ سيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - قريباً.

ومع ذلك نقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى الجواز مطلقاً؛ لأنَّه يجوز أخذ جوائز السُّلطان - كما سنذكر إن شاء الله تعالى - وأغلب جوائزه مِنَ الخراج والمقاسمة والزَّكاة.

وأما الاستدلال لعدم الجواز إذا لم يكن مستحقاً بحسنة أبي بكر الحضرمي المتقدِّمة: «أمَّا علم أنَّ لك في بيت المال نصيباً».

ففيه: أنَّ هذه الحسنة إنَّما تدلُّ على أنَّ كلَّ مَنْ له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أنَّ كلَّ مَنْ لا نصيب له لا يجوز أخذه، والله العالم بحقائق أحكامه.

فهرست الموضوعات

- بيان بعض الآيات التي تحث على طلب الرزق والكسب
الحلال ٧
- بيان بعض الأخبار التي تحث على طلب الرزق ٨
- استحباب الإجمال في الطلب، مع بيان الأخبار التي تدل على
ذلك ١٠
- استحباب الكد على العيال، ووجوبه فيما لو اضطرَّ إليه ١٣
- كراهة الكسل والضجر ١٣
- اقتصاص الله ﷻ لمن تناول شيئاً حراماً ١٤
- استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، مع بيان بعض الأخبار
التي استدل بها على ذلك ١٤
- القول بأن من المروءة إصلاح المال ١٥
- استحباب ادّخار قوت السنة ١٦
- استحباب التبكير في طلب الرزق ١٧

- ١٨ القول في استحباب العمل باليد
- ٢١ القول بأن الله ﷻ قد تكفل برزق طالب العلم
- ٢٥ القول بأن الله ﷻ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
- ٢٦ القول بأن الله ﷻ قد سمى الرزق في الذكر الحكيم
- القول بأنه ينبغي للإنسان أن يكون لما لا يرجو أرجى منه لما
يرجو ٢٧
- ٢٨ استحباب القصد في النفقة إلا في الحج والعمرة

الدرس الواحد والثلاثون بعد المائتين

- تقسيم التكسب إلى الأحكام التكليفية الخمسة فيما إذا لوحظ بما
هو فعل من أفعال المكلف ٣١
- تقسيم التكسب إلى محرم، ومكروه، ومباح إذا لوحظ باعتبار ما
يكتسب ٣١
- القول في الحرمة التكليفية، وهي على ستة أقسام ٣٣
- القسم الأول: ما حرم لعينه، وله أفراد كثيرة ٣٣
- منها الغناء، ويقع في ثلاثة أمور، الأمر الأول: في حكمه ... ٣٤
بيان ما استدل به على حرمة الغناء بالأدلة الثلاثة الأول:
- الإجماع، ومناقشته ٣٥
- الثاني: الكتاب المجيد ٣٥

- الآية الأولى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ٣٦
- الآية الثانية: ﴿وَمَنْ أَلْتَمَسْ لَهَا سَبِيلًا يُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾
[لقمان: ٦] ٣٨
- الآية الثالثة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] مناقشة
دالاتها ٤١
- الآية الرابعة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] مناقشة
دالاتها ٤١
- الثاني: السنة النبوية الشريفة: وهي متواترة معني ٤٢
- بيان ما ذهب إليه الكاشاني صاحب الوافي رَحِمَهُ اللهُ، من أن الغناء
المحرم هو ما اشتمل على محرم من خارج، مثل اللعب بالآلات
اللهو، ودخول الرجال والكلام بالباطل، مع بيان ما استدل به
على ذلك، ومناقشته ٤٥
- الأمر الثاني: في مفهومه ٥٠
- بيان اختلاف الأعلام في مفهوم الغناء، وموضوعه ٥٠
- بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ٥٢
- الأمر الثالث: في الموارد المستثناة من حرمة الغناء ٥٤
- المورد الأول: الغناء في الأعراس للنساء بالشروط الآتية ٥٥
- بيان ما استدل به على جواز الغناء في الأعراس للنساء ٥٥

- ٥٦ بيان ما يشترط في جواز الغناء للنساء في الأعراس
- ٥٧ المورد الثاني: جواز الحُداء، مع بيان ما استدل به على ذلك .
- ٥٨ المورد الثالث: رثاء الإمام الحسين عليه السلام مناقشة الشيخ الأنصاري رحمته الله فيما أجاب عنه من أن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات - بناءً على أن رثاء الإمام الحسين عليه السلام داخل في الغناء -
- ٥٩ المورد الرابع: القول بجواز الغناء بالقرآن، مع بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته
- ٦١ من أفراد ما حرم لعينه: النوح بالباطل
- ٦٣ بيان اختلاف الأعلام في حكم النياحة
- ٦٤ بيان الروايات الدالة على عدم جواز النياحة مطلقاً ومناقشتها
- ٦٧ بيان الروايات الدالة على كراهة النياحة
- ٦٩ بيان ما دلّ على عدم البأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ...
- ٧٠ بيان ما هو مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع بين الروايات ...
- ٧٠ بيان اختلاف الروايات في الحكم الوضعي للنائحة
- ٧١ بيان مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع بين الروايات
- ٧٢ من أفراد ما حرم لعينه: عمل الصور المجسمة
- ٧٢ بيان اختلاف الأعلام في حرمة التصاوير بين المجسمة وغيرها، وذوات الأرواح، وغيرها
- ٧٣

- بيان ما استدل به للقول الأول: وهو الحرمة مطلقاً سواء أكانت
مجسمة أم غير مجسمة، وسواء أكانت لذوات الأرواح أم
لغيرها، ومناقشته ٧٣
- بيان ما استدل به للقول الثاني: وهو حرمة التصاوير مطلقاً - أي
من ذي الروح وغيره - إذا كانت مجسمة ومناقشته ٧٥
- بيان ما استدل به للقول الثالث: وهو حرمة التصاوير من ذوات
الأرواح سواء أكانت مجسمة، أم لا، ومناقشته ٧٥
- بيان ما استدل به للقول الرابع: وهو حرمة تصاوير ذوات الأرواح
إذا كانت مجسمة فقط، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ... ٧٩

تنبيه على بعض الأمور:

- التنبيه الأول: في تصوير الملك والجن، مع بيان ما استدل به
على ذلك، ومناقشته ٨١
- التنبيه الثاني: قصد الحكاية والتمثيل في التصوير ٨٥
- التنبيه الثالث: أن تكون صورة الحيوان تامة بحيث يصدق على
الصورة أنها تمثال - بالحمل الشائع - للحيوان وإلا فلا تحرم
التنبيه الرابع: في حكم اقتناء الصور المحرمة ٨٦
- بيان ما استدل به للقول بحرمة اقتناء الصور، ومناقشته ٨٧
- التنبيه الخامس: في جواز بيع الصور الحيوانية المجسمة، وكذا
جواز استعمالها والانتفاع بها ٩٦

- من أفراد ما حرم لعينه: القمار ٩٧
- بيان اختلاف أهل اللغة في تعريف القمار ٩٧
- بيان ما استدل به على حرمة اللعب بالآلات المعدة للقمار مع
الرهن ٩٨
- بيان ما استدل به على حرمة اللعب بالآلات المعدة للقمار بدون
رهن ٩٩
- بيان ما استدل به على حرمة المراهنة على اللعب بغير الآلات
المعدة للقمار تكليفاً، وفساد المعاملة ١٠٢
- في وجوب رد المال الذي قומר عليه إلى صاحبه ١٠٥
- في حكم المسابقة والمغالبة بغير رهان في غير ما نصّ على جواز
المسابقة فيه كالمصارعة، وحمل الاثقال، ورمي الأحجار،
ونحو ذلك ١٠٦
- بيان ما استدل به للقول بالحرمة، ومناقشته ١٠٦
- حرمة السّمّار الذي يحدّث بالليل، مع بيان ما استدل به على
ذلك ١٠٨
- القول بحرمة حضور المجالس التي يُلعب فيها القمار والنظر إلى
ذلك، ومناقشته ١٠٨
- القول في حرمة تزين كل من الرجل والمرأة بزينة الآخر
ومناقشته ١١١
- من أفراد ما حرم لعينه: الغش ١١٦

- ١١٦ بيان ما استدل به على حرمة الغش
- ١١٩ القول في بيان مفهوم الغش ومعناه
- ١٢٠ القول في الحكم الوضعي للغش من ناحية الصحة والفساد ...
- ١٢٠ بيان ما استدل به للقول بفساد المعاملة، ومناقشته
- ١٢٤ القول في حرمة تدليس الماشطة
- ١٢٤ بيان ما استدل به على حرمة التدليس
- ١٢٧ بيان ما استدل به على حرمة وصل الشعر، ومناقشته
- ١٢٩ القول في حرمة إعانة الظالم
- ١٣٠ بيان ما استدل به على حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم
- القول في حرمة صيرورة الشخص من أعوان الظلمة بحيث يكون
منسوباً إليهم، وإن كان عمله غير مرتبط بظلمهم
- ١٣٣ بيان ما استدل به على حرمة كون الشخص من أعوان الظلمة ..
- القول في حرمة تقوية الظالمين وتعظيم شوكتهم، مع بيان ما
استدل به على حرمة ذلك
- ١٣٥ القول في حرمة إعانة الظالمين في غير ظلمهم، مع عدم صدق
كونه من أعوانهم ولم تكن إعانته لهم موجبة لتعظيم شوكتهم
ومناقشته
- ١٣٦ بيان المراد من الظالم
- ١٣٩ من افراد ما حرم لعينه: الغيبة
- ١٤٠ بيان اختلاف الأعلام في تفسير معنى الغيبة

- ١٤١ بيان اختلاف الأخبار في تفسير معنى الغيبة، ومناقشتها
- ١٤٣ بيان بعض القيود المأخوذة في موضوع الغيبة، ومناقشتها
- ١٤٧ بيان ما استدل به على حرمة الغيبة
- ١٤٨ الأول: الإجماع
- ١٤٨ الثاني: العقل
- ١٤٨ الثالث: الكتاب المجيد
- ١٤٩ الرابع: الروايات، وهي فوق حدّ التواتر المعنوي
- ١٥٢ اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن الشيعي الإثني عشري
- ١٥٤ القول في حرمة استماع الغيبة، مع بيان ما استدل به على ذلك
- ١٥٦ القول في وجوب رد الغيبة مع الإمكان
- القول في كفارة الغيبة، مع بيان الوجوه المحتملة لكيفية الكفارة،
وبيان ما هو مقتضى الإنصاف
- ١٥٨ القول في وجوب الاستحلال من المغتاب، مع بيان ما استدل به
على ذلك، ومناقشته
- القول في وجوب الاستغفار للمغتتاب، مع بيان ما استدل به على
ذلك، ومناقشته
- ١٦١ القول في مستثنيات الغيبة
- ١٦٢ الأول: المتجاهر بالفسق، مع بيان ما استدل به على ذلك،
ومناقشته
- ١٦٣ ومناقشته

تنبيه على بعض الأمور:

- الأمر الأول: في جواز اغتياب المتجاهر بالفسق في غير ما
تجاهر به، ومناقشته ١٦٥
- الأمر الثاني: في جواز اغتياب المتجاهر بالفسق مطلقاً بما تجاهر
به، سواء أكان متجاهراً بين جميع الناس أم عند البعض، وفي
جميع الأماكن أم في بعضها ١٦٦
- الأمر الثالث: في اشتراط كون المتجاهر بالفسق يعلم أن ما
يرتكبه محرم وأنه غير معذور ١٦٧
- الثاني: من جملة المستثنيات: تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به
الظالم ١٦٨
- بيان ما استدل به على جواز تظلم المظلوم ١٦٨
- الثالث من جملة المستثنيات: نصح المستشير ١٧١
- بيان ما استدل به على وجوب نصح المؤمن ابتداءً ومناقشته ... ١٧١
- بيان ما استدل به على وجوب نصح المؤمن فيما لو استشاره
أخاه، ومناقشته ١٧٢
- بيان الروايات الآمرة بقضاء حاجة المؤمن وكشف كربته ١٧٣
- بيان ما دل على حرمة خيانة المؤمن لأخيه المؤمن ١٧٤
- الرابع من جملة المستثنيات: تحذير المؤمن من الوقوع في
الخطر ١٧٤

- الخامس من جملة المستثنيات: الجرح والتعديل للرواي ١٧٥
- من أفراد ما حرم لعينه: الكذب ١٧٦
- بيان معنى الكذب ١٧٦
- بيان اختلاف الأعلام في تفسير الصدق والكذب على ثلاثة أقوال، ومناقشتها ١٧٦
- القول في حرمة الكذب، مع بيان ما استدل به على ذلك ١٧٨
- القول بأن حرمة الكذب تشمل حالتي الجذ والهزل، ومناقشته ١٨٠
- بيان المراد من الوعد، مع بيان حكمه ١٨٣
- بيان ما استدل به على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومناقشته . ١٨٤
- القول في جواز المبالغة في الإدعاء، ومناقشته ١٨٥
- القول بأن التورية ليست من مصاديق الكذب ومناقشته ١٨٦
- بيان ما استدل به على جواز التورية ١٨٧
- بيان مسوغات الكذب: الأول: الضرورة ١٩١
- بيان ما استدل به على جواز الكذب في حال الضرورة ١٩١
- الثاني: الإصلاح بين الناس، مع بيان ما استدل به على ذلك . ١٩٥
- من أفراد ما حرم لعينه: السب لغير مستحقه ١٩٧
- بيان ما استدل به على حرمة سب المؤمن ١٩٧
- بيان معنى السب ٢٠٠
- القول في مستثنيات حرمة السب ٢٠١

- الأول: المتجاهر بالفسق ٢٠١
- الثاني: المبتدع في الدين ٢٠١
- من أفراد ما حرم لعينه: النميمة ٢٠٢
- بيان ما استدل به على حرمة النميمة ٢٠٢
- من أفراد ما حرم لعينه: هجاء المؤمن ٢٠٤
- بيان المراد من الهجاء ٢٠٤
- بيان ما استدل به على حرمة هجاء المؤمن ٢٠٥
- من أفراد ما حرم لعينه: الذم لغير أهله والمدح في غير
موضعه ٢٠٧
- من أفراد ما حرم لعينه: الغزل مع الأجنبية، أي محادثتها
ومراودتها، والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً ٢٠٨
- بيان اختلاف الأعلام في حرمة التشبيب ٢٠٨
- بيان المراد من التشبيب ٢٠٨
- بيان ما استدل به على حرمة التشبيب بالأجنبية وبالغلمان،
ومناقشته ٢٠٩
- من أفراد ما حرم لعينه: حفظ كتب الضلال ونسخها في
الجملة ٢١٤
- بيان معنى كتب الضلال ٢١٦
- بيان المراد من حفظ كتب الضلال ٢١٧
- بيان ما استدل به على حرمة حفظ كتب الضلال ومناقشته ٢١٧

- ٢٢٢ بيان ما استثني من حرمة حفظ كتب الضلال على القول بها ...
- ٢٢٢ بيان الحكم الوضعي من حيث جواز شراء كتب الضلال
- ٢٢٢ من أفراد ما حرم لعينه: الكهانة
- ٢٢٢ بيان أقوال الأعلام في تفسير معنى الكهانة
- ٢٢٤ بيان ما استدل به على حرمة الكهانة
- مناقشة ما ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله في المكاسب من أنه يحرم الإخبار بالغيب على نحو الجزم من أي سبب كان لغير المعصوم عليه السلام، إلا إذا كان الإخبار عن طريق الرمل والجفر
- ٢٢٥ لاعتبار بعض أقسام الرمل والجفر
- ٢٢٧ من أفراد ما حرم لعينه: السحر
- ٢٢٩ بيان ما استدل به على حرمة السحر في الجملة
- القول في جواز تعلم السحر والعمل به، مع بيان ما استدل به على ذلك
- ٢٣٢ ذلك
- ٢٣٣ القول في قتل الساحر، مع بيان ما استدل به على ذلك
- ٢٣٤ الحكم على ساحر المسلمين بالكفر إذا كان مستحلاً له
- القول في جواز دفع السحر بالسحر، مع بيان ما استدل به على ذلك
- ٢٣٥ ذلك
- ٢٣٨ بيان حقيقة السحر
- ٢٤٢ بيان أقسام السحر، ومناقشته

- القول بأن التسخيرات بأقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه، ومناقشته ٢٤٨
- القول في الشعوذة (الشعبذة) ٢٤٩
- بيان معنى الشعوذة (الشعبذة) ٢٤٩
- بيان ما استدل به على حرمة الشعوذة، ومناقشته ٢٥٠
- القول في القيافة ٢٥٢
- تحرير محل النزاع في المقام ٢٥٢
- بيان ما استدل به على حرمة ترتيب الأثر على القيافة ٢٥٣
- من أفراد ما حرم لعينه: بيع المصحف الشريف ٢٥٧
- بيان المراد من المصحف الشريف ٢٥٧
- بيان ما استدل به على حرمة بيع المصحف الشريف، ومناقشته ٢٥٧
- بيان ما استدل به على جواز بيع المصحف الشريف ٢٥٩
- بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٢٦٢
- جواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف الشريف ٢٦٤
- كفر من يعتقد بأن النجوم هي المؤثر التام في الحوادث ٢٦٥
- كفر من يعتقد بأن النجوم مؤثرة في الحوادث على وجه الاشتراك مع الله سبحانه وتعالى ٢٦٧
- عدم كفر من يلتزم بان استناد الأفعال إلى النجوم كاستناد الإحراق إلى النار، وإن كان هذا الالتزام باطل ٢٦٨

- عدم كفر من يلتزم بكون ربط الحركات الفلكية بالحوادث من قبيل
 ربط الكاشف والمكشوف ٢٧١
- بيان بعض الروايات التي استدلت بها على كون النجوم علامات
 على ما يحدث في العالم السفلي في الجملة ومناقشتها ٢٧٢
- القول في الإخبار عن الكائنات بسببها ٢٧٦
- بيان بعض الأخبار التي استدلت بها على حرمة الإخبار عن
 الكائنات بسببها، ومناقشتها ٢٧٧
- القول في حكم تعليم علم النجوم وتعلّمه ٢٧٩
- بيان ما استدلت به على جواز تعليم علم النجوم وتعلّمه ٢٨٠
- القول في حكم علم الهيئة والإخبار عن الأوضاع الفلكية وما
 يترتب عليها من الآثار ٢٨٢
- القول في حكم الرمل والفأل ونحوها ٢٨٣
- كراهة الطيرة - بفتح الياء - وهي التشاؤم بالشيء ٢٨٣

الدرس الثاني والثلاثون بعد المائتين

- وثانيها: ما حرم لغايته كالعود والملاهي وآلات القمار وهياكل
 العبادة، وغيرها ٢٨٥
- القول في هياكل العبادة ٢٨٥
- بيان ما استدلت به على حرمة التكسب بهياكل العبادة المبتدعة
 تكليفاً ووضعاً ٢٨٦

- ٢٩١ بقاء المادة على الملك فيما لو كان لها قيمة
- القول في حرمة التكسب بآلات اللهو، تكليفاً ووضعاً، مع بيان ما
- ٢٩٢ استدل به على ذلك
- ٢٩٤ القول في حرمة اللهو
- ٢٩٤ القول في معنى اللهو، واللعب، واللغو
- ٢٩٥ بيان ما استدل به على حرمة اللهو مطلقاً، ومناقشته
- ٢٩٩ القول في حرمة اللعب، ومناقشته
- ٢٩٩ القول في حرمة اللغو، ومناقشته
- ٣٠٠ القول في حرمة بيع السلاح لأعداء الدين
- بيان ما استدل به على حرمة بيع السلاح للكفار مطلقاً، أي سواء
- مع قيام الحرب وحال المباينة أم في حال الهدنة معهم ٣٠٢
- القول في حرمة بيع السلاح لغير أعداء الدين من فرق المسلمين
- المحاربين للمسلمين، ومناقشته ٣٠٥
- القول في حرمة بيع ما يُتخذ جُنّة كالدرع ونحوه لأعداء الدين . ٣٠٥
- القول في جواز بيع ما يتخذ جُنّة كالدرع ونحوه مطلقاً لأعداء
- الدين، ومناقشته ٣٠٦
- القول في بطلان بيع السلاح لأعداء الدين، ومناقشته ٣٠٨
- ٣٠٩ حكم إجارة السفن والدابة والمسكن للمحرمات
- بيان ما استدل به على حرمة بيع العنب بشرط التخمير، وبيع
- الخشب بشرط أن يصنع صنماً فقط، وإجارة الدواب أو

- السفن ونحوها بشرط أن يحمل عليها الخمر والخنزير،
 ٣١٠ تكليفاً ووضعاً
- بيان حكم بيع هذه الأمور، أو إجارتها إذا لم يكن البيع أو
 الإجارة مشروطاً بذلك، ولم يكن اتفاق عليها قبل العقد، مع
 ٣١٣ بيان اختلاف الأعلام في هذه المسألة
- بيان بعض الأخبار التي استدل بها على الحرمة التكليفية
 والوضعية في هذه المسألة، ومناقشتها ٣١٤
- بيان بعض الأخبار التي استدل بها على الجواز في هذه المسألة ٣١٦
- بيان ما ذكره بعض الأعلام من وجوه الجمع بين الروايات المانعة
 والروايات المجوزة، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ٣١٨
- القول في مقتضى القاعدة في هذه المسألة ٣٢١
- القول في حرمة البيع ممن يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام لكونه
 إعانة على الأثم، ومناقشته ٣٢٢
- بيان اختلاف الأعلام في مفهوم الإعانة على الأثم على أقوال
 خمسة، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ٣٢٢
- عدم اعتبار علم المعين ولا قصده في صدق مفهوم الإعانة ... ٣٢٣
- يعتبر في مفهوم الإعانة وقوع المعان عليه في الخارج ٣٢٥
- بيان ما استدل به على حرمة الإعانة، ومناقشته ٣٢٦
- وثالثها: ما لا نفع مقصوداً فيه عند العقلاء كالحشّار، وفضلات
 الإنسان ٣٢٨

- القول في حرمة التكسب بما ليس له منفعة محللة معتدُّ بها عند
العقلاء ٣٢٨
- بيان ما استدل به على حرمة بيع ما له منفعة محللة نادرة،
وماقشته ٣٣٠
- القول في حرمة بيع المسوخ ٣٣٢
- القول في تعداد المسوخ، ومناقشته ٣٣٢
- بيان ما استدل به على بطلان بيع المسوخ، ومناقشته ٣٣٤
- القول في بيع السباع ٣٣٦
- بيان ما استدل به على جواز بيع السباع ٣٣٨
- القول بأن من السحت ثمن جلود السباع، ومناقشته ٣٣٨
- القول في حكم بيع الكلب والخنزير ٣٣٩
- بيان ما استدل به على عدم جواز بيع كلب الهراش ٣٣٩
- بيان ما استدل به على عدم جواز بيع الخنزير ٣٤١
- بيان ما دل على جواز بيع الخنزير ٣٤٤
- بيان ما هو مقتضى الجمع في هذه المسألة ٣٤٥
- بيان ما استدل به على جواز بيع كلب الصيد ٣٤٦
- بيان اختلاف الأعلام في حكم بيع الكلاب الثلاثة: كلب
الحائط، والزرع، والماشية ٣٤٨
- بيان ما استدل به على جواز بيع هذه الكلاب الثلاثة، ومناقشته،
مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف في ذلك ٣٥٠

- القول بأن لهذه الكلاب الثلاثة وكذا كلب الصيد ديات على
القاتل ٣٥٣
- جواز اقتناء الجرو، وكذا الكلاب الثلاثة للتعليم ٣٥٤
- عدم إلحاق كلب الماء بالبري في الحكم ٣٥٤
- القول بعدم جواز اقتناء المؤذيات كالسباع والحيات ونحوها،
ومناقشته ٣٥٥
- القول في جواز بيع لبن الأتن، والمرأة، لا الرجل والخنثى .. ٣٥٥
- جواز شراء الدار أو البستان أو العقار، وإن لم يكن له طريقاً . ٣٥٦
- ورابعها: الأعيان النجسة غير القابلة للطهارة ٣٥٧
- القول في حرمة بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه ٣٥٩
- بيان ما استدل به على حرمة بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه سواء
أكانت الحرمة تكليفية أم وضعية، ومناقشته ٣٥٩
- القول في حرمة بيع العذرة النجسة من كل حيوان ٣٦٢
- بيان ما استدل به على حرمة بيع العذرة النجسة من كل حيوان،
ومناقشته ٣٦٢
- بيان ما ذكره السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ من أن موثقة سماعة في هذا
الباب روايتان، ومناقشته ٣٦٣
- الأقوى صحة بيع العذرة النجسة من كل حيوان ٣٦٤
- الأقوى صحة بيع الأرواث الطاهرة ٣٦٦
- القول في حرمة بيع الدم ٣٦٧

- ٣٦٨ بيان ما استدل به على حرمة بيع الدم، ومناقشته
- ٣٦٩ القول في حرمة بيع المنى
- ٣٦٩ الأقوى جواز بيع المنى فيما لو وقع خارج الرحم
- ٣٦٩ القول في حرمة بيع الملاقيح
- ٣٧٠ الأقوى بطلان بيع الملاقيح
- ٣٧١ القول في حرمة التكسب بعسيب الفحل
- ٣٧٢ بيان ما استدل به على حرمة التكسب بعسيب الفحل، ومناقشته
- القول في حرمة المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة
- ٣٧٤ من ذي النفس السائلة
- بيان ما استدل به على حرمة المعاوضة على الميتة وأجزائها التي
- ٣٧٥ تحلها الحياة من ذي النفس السائلة، ومناقشته
- بيان ما استدل به على جواز المعاوضة على الميتة وأجزائها التي
- تحلها الحياة من ذي النفس السائلة، ومناقشته، مع بيان ما هو
- ٣٧٧ مقتضى الإنصاف في ذلك
- ٣٨٢ حكم بيع المذكى المختلط بالميتة
- ٣٨٣ بيان مقتضى القاعدة في هذه المسألة
- بيان النصوص الواردة في هذه المسألة، مع بيان ما هو مقتضى
- ٣٨٥ الإنصاف
- ٣٩٠ القول في حرمة التكسب بالخمير وكل مسكر مائع، والفقاع
- ٣٩١ بيان ما استدل به على حرمة التكسب بالخمير

- بيان ما استدل به على حرمة التكسب بالمسكرات غير الخمر . ٣٩٢
- بيان ما استدل به على التكسب بالفقاع ٣٩٤
- القول في حرمة المعاوضة على الأعيان المتنجسة غير القابلة
للتطهير، مع توقف منافعها المحللة على الطهارة ٣٩٥
- بيان ما استدل به على حرمة المعاوضة على الأعيان المتنجسة،
ومناقشته ٣٩٦

الدرس الثالث والثلاثون بعد المائتين

- وخامسها: تعلق حق غير البائع به، كمال الغير، وما يختص به
من الأشياء، وإن لم يملك، والوقفات المطلقة ٣٩٧
- القول فيمن وجدَ عنده مسروق أو مغصوب، فأقام بينةً على
الشراء ٣٩٨
- القول في جواز تقويم أمة المولى عليه وشراؤها للولي ٤٠٠
- بيان اختلاف الأخبار في هذه المسألة ٤٠١
- بيان مقتضى الإنصاف في كيفية الجمع بين الروايات في هذه
المسألة ٤٠٤
- القول في جواز تناول من مال الولد ٤٠٧
- بيان اختلاف الأعلام في هذه المسألة، مع بيان مقتضى الإنصاف
في ذلك ٤٠٨
- القول فيما لو صالح وليّ اليتيم غريمه ٤١٤

- القول في جواز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة
والمقاسمة، وإن لم يكن مستحقاً له ٤١٦
- براءة ذمة الدافع فيما لو أخذ السلطان الجائر الحقوق منه، مع
بيان ما استدل به على ذلك ٤١٩
- عدم جواز أخذ السلطان الجائر الحقوق من المسلمين لأنه
غاصب ٤٢١
- القول في ضمان السلطان الجائر فيما لو صرف الحقوق في
المصارف المأذون بها، ومناقشته ٤٢١
- جواز أخذ الزكاة والخراج، والمقاسمة من السلطان الجائر
المستحل لذلك ٤٢٢
- بيان بعض الروايات التي استدل بها على جواز أخذ الزكاة
والخراج، والمقاسمة من السلطان الجائر المستحل لذلك .. ٤٢٣
- اختصاص الشيعة بالإذن بالتصرف ٤٣٢
- مقتضى الإنصاف جواز شراء الحقوق من السلطان الجائر قبل
أخذها من الناس ٤٣٣
- القول باختصاص عنوان السلطان الجائر بالمخالف، ومناقشته ٤٣٤
- القول في جواز خيانة السلطان الجائر بالسرقة أو بالامتناع عن
تسليمه الخراج أو الزكاة أو المقاسمة ٤٣٧
- بيان اختلاف الأعلام في هذه المسألة، مع بيان مقتضى الإنصاف
في ذلك ٤٣٨

- عدم جواز شراء ما يأخذه السلطان الجائر من الأنفال والأرض
المملوكة لأشخاص ٤٤٣
- مقتضى الإنصاف اختصاص السلطان بمدّعي للرئاسة العامة فلا
يشمل من استولى على قرية أو بلدة ٤٤٤
- مقتضى الإنصاف عدم وجود قدر شرعي معيّن للخراج والمقاسمة ٤٤٥